

السُّلْطَةُ الوَطَنِيَّةُ الفِلَسْطِينِيَّةُ



الْوَقْفِ السَّاحِ الفِلَسْطِينِيَّةُ

الجَرِيدَةُ الرَّسْمِيَّةُ لِلسُّلْطَةِ الوَطَنِيَّةِ الفِلَسْطِينِيَّةِ


تصدُرُ عَن

وِلايَةِ القَضَائِيِّ وَالتَّشْرِيعِ. بوزارَةِ العَدْلِ

العدد الثالث والثلاثون ٢٧ ربيع أول ١٤٢١هـ ٣٠ يونيه ٢٠٠٠

المراسلات: وزارة العدل - ديوان الفتوى والتشريع

غزة - تليفون: ٠٧-٢٨٢٩١١٨ فاكس: ٠٧-٢٨٦٧١٠٩



بِسْمِ اللّٰهِ الرَّحْمٰنِ الرَّحِیْمِ

یونیه ۲۰۰۰

الوقائع الفلسطينية

العدد الثالث والثلاثون

صفحة رقم	المحتويات	مبلسل
۵	قانون التحكيم رقم (۳) لسنة ۲۰۰۰.	-۱
۳۰	مرسوم رقم (۱) لسنة ۲۰۰۰ بشأن إنشاء ميناء غزة البحري.	-۲
۳۳	قرار مجلس الوزراء رقم (۱) لسنة ۲۰۰۰ بشأن استملاك أرض للمنفعة العامة.	-۳
۳۵	قرار مجلس الوزراء رقم (۲) لسنة ۲۰۰۰ بشأن استملاك أرض للمنفعة العامة.	-۴
۳۷	قرار مجلس الوزراء رقم (۳) لسنة ۲۰۰۰ بشأن استملاك وتخصيص أرض للمنفعة العامة.	-۵
۴۱	قرار مجلس الوزراء رقم (۴) بتعديل بعض أحكام قرار مجلس الوزراء رقم (۱) لسنة ۱۹۹۷ بشأن تنظيم أعمال الصرافة.	-۶
۴۶	قرار مجلس الوزراء رقم (۵) لسنة ۲۰۰۰ بشأن استملاك أراضي للمنفعة العامة.	-۷
۴۹	قرار رقم (۴۴) لسنة ۱۹۹۹ بشأن تعيين السيد / زهير عبد الهادي.	-۸
۵۰	قرار رقم (۴۵) لسنة ۱۹۹۹ بشأن تعيين السيد / علي محمود جاد الله.	-۹
۵۱	قرار رقم (۲) لسنة ۲۰۰۰ بشأن تعيين السيد / صلاح الزرو.	-۱۰
۵۲	قرار رقم (۳) لسنة ۲۰۰۰ بشأن تعيين السيد / عزت نمر أيوب.	-۱۱
۵۳	قرار رقم (۴) لسنة ۲۰۰۰ بشأن استملاك أرض للمنفعة العامة.	-۱۲
۵۵	قرار رقم (۵) لسنة ۲۰۰۰ بشأن استملاك أرض للمنفعة العامة.	-۱۳

صفحة رقم	المحتويات	مسلسل
٥٧	قرار رقم (٦) لسنة ٢٠٠٠ بشأن تعيين الشيخ / تيسير التميمي.	-١٤
٥٨	قرار رقم (٧) لسنة ٢٠٠٠ بشأن استملاك أرض للمنعة العامة.	-١٥
٦٣	قرار رقم (٨) لسنة ٢٠٠٠ بشأن تعيين السيدة / منى ميسره بسيسو.	-١٦
٦٤	قرار رقم (٩) لسنة ٢٠٠٠ بشأن تعيين الدكتور / فتحي عرفات.	-١٧
٦٥	قرار رقم (١٠) لسنة ٢٠٠٠ بشأن تعيين السيد / فتحي محمد درويش.	-١٨
٦٦	قرار رقم (١١) لسنة ٢٠٠٠ بشأن تعيين الدكتور / سليمان داوود الشرفا.	-١٩
٦٧	قرار رقم (١٢) لسنة ٢٠٠٠ بشأن تعيين السيد / مروان إميل طوباسي.	-٢٠
٦٨	قرار وزير الداخلية رقم (١) لسنة ٢٠٠٠ بإصدار اللائحة التنفيذية لقانون الاجتماعات العامة رقم (١٢) لسنة ١٩٩٨.	-٢١
٧٢	نظام صادر من اللجنة المركزية للتنظيم وبناء المدن بشأن إنشاء محطات بيع المحروقات لسنة ٢٠٠٠.	-٢٢
٨٥	قرارات مجلس التنظيم الأعلى وقرارات اللجنة المركزية للتنظيم وبناء المدن.	-٢٣
١٧٣	إعلانات صادرة عن وزارة العمل - الإدارة العامة للتعاون.	-٢٤

قانون التحكيم

رقم (٣) لسنة ٢٠٠٠

رئيس اللجنة التنفيذية لمنظمة التحرير الفلسطينية
رئيس السلطة الوطنية الفلسطينية

بعد الإطلاع على قانون التحكيم لسنة ١٩٢٦ وتعديلاته المعمول به في محافظات غزة،
وعلى قانون قرارات التحكيم الأجنبية لسنة ١٩٣٠ وتعديلاته المعمول به في
محافظات غزة،

وعلى أصول التحكيم لسنة ١٩٣٥ المعمول بها في محافظات غزة،
وعلى قانون تنفيذ الأحكام الأجنبية رقم ٨ لسنة ١٩٥٢ المعمول به في محافظات
الضفة،

وعلى قانون التحكيم رقم ١٨ لسنة ١٩٥٣ وتعديلاته المعمول به في محافظات
الضفة،

وعلى قانون محاكم الأراضي الصادر في ٨ نيسان ١٩٢١ م ولاسيما المادة (٨)
منه، المعمول به في محافظات غزة،

وبعد إقرار المجلس التشريعي في جلسته المنعقدة بتاريخ ٣/٢/٢٠٠٠ م،

أصدرنا القانون التالي:

الفصل الأول

تعريف وأحكام عامة

مادة (١)

لغايات تطبيق أحكام هذا القانون يكون للكلمات والعبارات التالية المعاني المخصصة لها أدناه ما لم تدل القرينة على خلاف ذلك:

التحكيم: وسيلة لفض نزاع قائم بين أطرافه وذلك بطرح موضوع النزاع أمام هيئة التحكيم للفصل فيه.

المحكم: الشخص الطبيعي الذي يتولى مهمة التحكيم.

هيئة التحكيم: شخص أو أكثر يتولى مهمة الفصل في النزاع.

المراجع: المحكم الذي يتولى إصدار قرار التحكيم عند تعذر تحقق الأغلبية.

الخبير: شخص مؤهل في مجال معين يمكن الإستعانة به لتحديد مسائل فنية تتعلق بمجال عمله، يصعب على غيره القيام بها.

المحكمة المختصة: المحكمة المختصة أصلاً بنظر النزاع المعروض على هيئة التحكيم إذا كان التحكيم محلياً، فإن كان التحكيم دولياً ويجري في فلسطين: فهي محكمة البداية التي يجري

التحكيم ضمن اختصاصها المكاني، وإن كان التحكيم أجنبياً
فالمحكمة المختصة في تسجيل قرار التحكيم وتنفيذه هي
محكمة البداية في القدس عاصمة دولة فلسطين أو في المقر
المؤقت في غزة.

مادة (٢)

مع مراعاة أحكام المادة (٤) من هذا القانون تسري أحكام هذا القانون على كل
تحكيم بين أشخاص طبيعيين أو اعتباريين يتمتعون بالأهلية القانونية للتصرف
بالحقوق أيّاً كانت طبيعة العلاقة القانونية التي يدور حولها النزاع، مع مراعاة
الإتفاقيات الدولية التي تكون فلسطين طرفاً فيها.

مادة (٣)

لغايات هذا القانون يكون التحكيم:

أولاً: محلياً إذا لم يتعلق بالتجارة الدولية وكان يجري في فلسطين.

ثانياً: دولياً إذا كان موضوعه نزاعاً يتعلق بمسألة من المسائل الإقتصادية أو
التجارية أو المدنية وذلك في الأحوال الآتية:

١- إذا كانت المراكز الرئيسية لأطراف التحكيم تقع في دول مختلفة وقت إبرام
اتفاق التحكيم، فإذا كان لأحد الأطراف أكثر من مركز أعمال فالعبرة بالمركز
الأكثر ارتباطاً باتفاق التحكيم، أما إذا لم يكن لأحد الأطراف مركز أعمال

فالعبارة بمحل إقامته المعتاد.

- ٢- إذا كان موضوع النزاع الذي يشملته اتفاق التحكيم مرتبطاً بأكثر من دولة.
- ٣- إذا كان المركز الرئيسي لأعمال كل طرف من أطراف التحكيم يقع في نفس الدولة وقت إبرام اتفاق التحكيم وكان أحد الأماكن الآتية يقع في دولة أخرى:
 - أ- مكان إجراء التحكيم كما عينه اتفاق التحكيم أو أشار الى كيفية تعيينه.
 - ب- مكان تنفيذ جانب جوهرى من الإلتزامات الناشئة عن العلاقة التجارية أو التعاقدية بين الأطراف.

ج- المكان الأكثر ارتباطاً بموضوع النزاع.

ثالثاً: أجنبياً إذا جرى خارج فلسطين.

رابعاً: خاصاً إذا لم تقم بتنظيمه مؤسسة مختصة بالتحكيم.

خامساً: مؤسسياً إذا تم من خلال مؤسسة مختصة بتنظيم التحكيم والإشراف عليه سواء كانت داخل فلسطين أو خارجها.

مادة (٤)

لا تخضع لأحكام هذا القانون المسائل الآتية:

- ١- المسائل المتعلقة بالنظام العام في فلسطين.
- ٢- المسائل التي لا يجوز فيها الصلح قانوناً.

٣- المنازعات المتعلقة بالأحوال الشخصية.

الفصل الثاني

اتفاق التحكيم

مادة (٥)

- ١- اتفاق التحكيم هو اتفاق بين طرفين أو أكثر يقضي بإحالة كل أو بعض المنازعات التي نشأت أو قد تنشأ بشأن علاقة قانونية معينة تعاقدية كانت أو غير تعاقدية، ويجوز أن يكون اتفاق التحكيم في صورة شرط تحكيم وارد في عقد أو اتفاق منفصل.
- ٢- يجب أن يكون اتفاق التحكيم مكتوباً.
- ٣- يكون اتفاق التحكيم مكتوباً إذا تضمنه محرر وقعه الطرفان أو تضمنه ما تبادلاه من رسائل أو برقيات أو غيرها من وسائل الإتصال المكتوبة.
- ٤- إذا تم الإتفاق على التحكيم بعد نشوء النزاع فيجب أن يتضمن الإتفاق موضوع النزاع وإلا كان باطلاً.
- ٥- يعتبر شرط التحكيم اتفاقاً مستقلاً ولا يتأثر ببطلان العقد أو فسخه أو انتهائه.
- ٦- لا يجوز العدول عن اتفاق التحكيم إلا باتفاق الأطراف أو بقرار من المحكمة المختصة.

مادة (٦)

لا ينتهي اتفاق التحكيم بوفاة أحد أطرافه إلا إذا تعلق النزاع بشخص المتوفى.

مادة (٧)

١- إذا شرع أحد أطراف التحكيم في اتخاذ أي إجراء قانوني أمام أية محكمة ضد الطرف الآخر بشأن أمر تم الإتفاق على إحالته إلى التحكيم، فيجوز للطرف الآخر قبل الدخول في أساس الدعوى أن يطلب من المحكمة وقف ذلك الإجراء وعلى المحكمة أن تصدر قراراً بذلك إذا اقتنعت بصحة اتفاق التحكيم.

١- لا يحول رفع الدعوى المشار إليها في الفقرة السابقة دون البدء في إجراءات التحكيم والإستمرار فيه أو إصدار قرار التحكيم

الفصل الثالث**هيئة التحكيم****مادة (٨)**

١- تشكل هيئة التحكيم باتفاق الأطراف من محكم أو أكثر.

١- إذا لم يتفق على تشكيل هيئة التحكيم يختار كل طرف محكماً، ويختار المحكمون مرجحاً إلا إذا اتفق الأطراف على خلاف ذلك.

مادة (٩)

يجب أن يكون المحكم أهلاً للتصرفات القانونية، ومتمتعاً بحقوقه المدنية غير محكوم عليه في جناية أو جنحة مخلة بالشرف أو الأمانة أو مفلساً ما لم يرد إليه اعتباره.

مادة (١٠)

بما لا يتعارض مع أحكام هذا القانون إذا عين اتفاق التحكيم مؤسسة تحكيم فإنه يتم في إطار قواعدها تنظيم إجراءات التحكيم بما في ذلك صلاحية تعيين هيئة التحكيم والإشراف عليها وتحديد النفقات اللازمة وكيفية توزيعها على الأطراف والبت في طلب رد هيئة التحكيم أو أحد أعضائها.

مادة (١١)

١- بناءً على طلب أحد الأطراف أو هيئة التحكيم تعين المحكمة المختصة محكماً أو مرجحاً من ضمن قائمة المحكمين المعتمدين من وزارة العدل وذلك في الحالات الآتية:

أ- إذا كان اتفاق التحكيم يقضي بإحالة النزاع إلى محكم واحد ولم يتفق الأطراف على تسمية ذلك المحكم.

ب- إذا كان لكل طرف الحق في تعيين محكم من قبله ولم يتم بذلك.

ج- إذا لم يقبل المحكم مهمته كتابة خلال خمسة عشر يوماً من تاريخ علمه

باختياره محكماً.

د- إذا اعتذر المحكم أو محكم أحد الأطراف في التحكيم المتعدد عن القيام بالتحكيم أو أصبح غير أهل لذلك أو غير قادر عليه ولم يعين الأطراف أو ذلك الطرف خلفاً له.

هـ- إذا كان على المحكمين تعيين مرجح ولم يتفقوا.

و- إذا رفض أو اعتذر المرجح عن القيام بالتحكيم، ولم يتضمن اتفاق التحكيم كيفية تعيين خلف له ولم يتفق الأطراف على تعيين ذلك الخلف.

٢- تصدر المحكمة قرارها بالتعيين خلال خمسة عشر يوماً من تاريخ تبليغ الطرف الآخر بنسخة الطلب، ويكون القرار غير قابل للطعن.

مادة (١٢)

١- يثبت قبول المحكم لمهمته كتابة أو بتوقيعه على اتفاق التحكيم، ويجب عليه أن يفصح عند قبوله مهمة التحكيم عن أية ظروف من شأنها إثارة شكوك حول استقلاليته أو حيده.

١- لا يجوز للمحكم بدون عذر أن يتخلى عن إجراء التحكيم بعد قبوله مهمته.

مادة (١٣)

١- لا يجوز طلب رد المحكم إلا إذا وجدت ظروف تثير شكوكاً لها ما يبررها حول حيده أو استقلاله، ولا يجوز لأي من أطراف التحكيم رد محكم عنه.

اشترك في تعيينه إلا لأسباب اكتشفها بعد أن تم تعيين هذا المحكم.

٢- مع مراعاة ما تضمنته الفقرة (١) أعلاه لا يجوز تقديم طلب رد هيئة التحكيم أو تنحيها بعد اختتام بينات الأطراف.

مادة (١٤)

١- إذا نشأ لدى أحد أطراف النزاع سبب لطلب رد هيئة التحكيم أو أي من أعضائها فعليه أن يتقدم بطلب الرد كتابياً خلال خمسة عشر يوماً من تاريخ العلم إلى هيئة التحكيم أو إلى مؤسسة التحكيم إذا كان التحكيم مؤسسياً.

٢- إذا رفض طلب الرد يحق لطالبه الطعن في القرار أمام المحكمة المختصة خلال خمسة عشر يوماً من تاريخ صدوره ويكون قرار المحكمة غير قابل للطعن.

٣- يترتب على تقديم طلب الرد أو على الطعن فيه أمام المحكمة وقف إجراءات التحكيم لحين الفصل في الطعن.

مادة (١٥)

١- إذا انتهت مهمة المحكم بوفاته أو برده أو تنحيه أو لأي سبب آخر وجب تعيين خلف له بذات الطريقة التي تم فيها تعيين المحكم الأول، أو طبقاً للإجراءات المنصوص عليها في المادة (١١) من هذا القانون.

٢- توقف إجراءات التحكيم لحين تعيين محكم جديد.

مادة (١٦)

تختص هيئة التحكيم بالفصل في الأمور التالية:

- ١- المسائل المتعلقة بالإختصاص.
- ٢- المسائل المتعلقة باتفاق التحكيم.
- ٣- الطلبات المتعلقة برد هيئة التحكيم أو أحد أعضائها.
- ٤- الدفوع المتعلقة بالتحكيم المعروض أمامها.

مادة (١٧)

يحق لهيئة التحكيم الإستعانة برأي المحكمة المختصة في أية نقطة قانونية تنشأ خلال نظر النزاع.

مادة (١٨)

يجوز للأطراف الإتفاق على القواعد الإجرائية الواجب اتباعها من قبل هيئة التحكيم، فإن لم يتفقوا كان لهيئة التحكيم تطبيق الإجراءات المعمول بها في مكان إجراء التحكيم.

مادة (١٩)

١- يجوز للأطراف في التحكيم الدولي الإتفاق على القانون الواجب التطبيق على موضوع النزاع، فإن لم يتفقوا تطبق هيئة التحكيم القانون الفلسطيني.

٢- إذا كان التحكيم دولياً ويجري في فلسطين ولم يتفق الأطراف على القانون الواجب التطبيق فتطبق القواعد الموضوعية التي تشير إليها قواعد تنازع

القوانين في القانون الفلسطيني مع عدم تطبيق قواعد الإحالة إلا إذا أدت إلى تطبيق أحكام القانون الفلسطيني، وفي جميع الأحوال تراعي هيئة التحكيم الأعراف المطبقة على العلاقة بين أطراف النزاع.

الفصل الرابع

إجراءات التحكيم

مادة (٢٠)

تباشر هيئة التحكيم عملها فور إحالة النزاع إليها بعد قبولها مهمة التحكيم بين الأطراف.

مادة (٢١)

إذا لم يتفق أطراف التحكيم على مكان إجرائه فإنه يُجرى في المكان الذي تحدده هيئة التحكيم مع مراعاة ظروف النزاع وملاءمة المكان لأطرافه، ويجوز لهيئة التحكيم عقد جلسة أو أكثر في أي مكان تراه مناسباً.

مادة (٢٢)

- ١- يجرى التحكيم باللغة العربية ما لم يتفق الأطراف على خلاف ذلك، ولهيئة التحكيم في حالة تعدد لغات أطراف النزاع أن تحدد اللغة أو اللغات التي تعتمد عليها.
- ٢- لهيئة التحكيم أن تكلف أي طرف تقديم الوثائق المكتوبة مترجمة الى اللغة أو اللغات المعتمدة أمامها.

٣- لهيئة التحكيم الإستعانة ب مترجم مرخص عند تعدد لغات أطراف النزاع.

مادة (٢٣)

١- يجب على المدعي خلال المدة التي تحددها هيئة التحكيم أن يرسل إلى المدعى عليه وهيئة التحكيم بياناً خطياً شاملاً إدعاءاته وتحديد المسائل محل النزاع وطلباته مرفقاً به نسخاً عن المستندات التي يستند إليها.

٢- أ- يجب على المدعى عليه خلال ثلاثين يوماً من تاريخ استلامه بيان المدعي ومشمولاته أن يتقدم بمذكرة جوابية وافية مرفقاً معها نسخاً عن المستندات التي يستند إليها ويرسل نسخاً من المذكرة والمستندات إلى المدعي وهيئة التحكيم.

ب- يجوز لهيئة التحكيم تمديد المدة المذكورة في الفقرة (أ) أعلاه وفق ما تراه مناسباً.

٣- يحق لهيئة التحكيم في أي مرحلة أن تطلب من الأطراف تقديم أصول المستندات المبرزة أمامها إلا إذا اتفق أطراف التحكيم على الإكتفاء بصور عن تلك المستندات.

مادة (٢٤)

تحدد هيئة التحكيم موعداً لحضور الأطراف وتبلغهم بذلك قبل التاريخ المحدد بوقت كاف، وتستمع للأطراف، ويجوز لها الإكتفاء بتقديم المذكرات والوثائق إذا اتفق الأطراف على ذلك.

مادة (٢٥)

يجري تبليغ الأوراق الى المطلوب تبليغه شخصياً أو في مقر عمله أو محل إقامته المعتاد أو عنوانه البريدي المحدد في اتفاق التحكيم أو في العقد المنظم للعلاقة التي يتناولها التحكيم ما لم يتفق الأطراف على خلاف ذلك.

مادة (٢٦)

١- إذا لم يقدم المدعي دون عذر مقبول بياناً خطياً وفقاً للفقرة (١) من المادة (٢٣) من هذا القانون يجب على هيئة التحكيم بناء على طلب المدعى عليه أن تقرر رد إيداع المدعي.

٢- إذا لم يقدم المدعي عليه دون عذر مقبول مذكرته الجوابية وفقاً للفقرة (٢) من المادة (٢٣) المذكورة أعلاه فيجب على هيئة التحكيم بناء على طلب المدعي أن تستمر في إجراءاتها دون أن يعتبر ذلك إقراراً من المدعى عليه بادعاء المدعي، وحينئذ لهيئة التحكيم أن تصدر قرارها غيابياً استناداً إلى عناصر الإثبات المقدمة أمامها.

مادة (٢٧)

تستمع هيئة التحكيم إلى بيانات الأطراف وتدون وقائع كل جلسة في محضر توقعه حسب الأصول وتسلم نسخة منه إلى كل طرف بناء على طلبه.

مادة (٢٨)

- ١- يحق لهيئة التحكيم بناء على طلبها أو طلب أي طرف من أطراف التحكيم أن تدعو أي شاهد للحضور للشهادة أو لإبراز أي مستند.
- ٢- يحق لهيئة التحكيم إذا رفض الشاهد المثل أمام هيئة التحكيم أن تطلب من المحكمة المختصة إصدار أمر بتأمين حضوره في التاريخ المحدد للطلب.

مادة (٢٩)

يحق لهيئة التحكيم أن تطلب من المحكمة المختصة إصدار قرار بالإنابة في سماع أقوال شاهد يقيم خارج دائرة اختصاص المحكمة وكان يتعذر مثول هذا الشاهد أمامها.

مادة (٣٠)

يحق لهيئة التحكيم بناءً على طلب أحد الأطراف أو من تلقاء نفسها تعيين خبير أو أكثر بشأن مسألة تحدها، وعلى كل طرف أن يقدم إلى الخبير كل ما لديه من معلومات أو مستندات متعلقة بهذه المسألة.

مادة (٣١)

- ١- ترسل هيئة التحكيم نسخة من تقرير الخبير إلى كل طرف مع إتاحة الفرصة لمناقشة الخبير أمام هيئة التحكيم في جلسة تحدها لهذا الغرض.

٢- يجوز لكل طرف أن يقدم خبيراً أو أكثر من طرفه لإبداء الرأي في المسائل التي تناولها تقرير الخبير الذي عينته هيئة التحكيم.

مادة (٣٢)

١- إذا طعن أمام هيئة التحكيم بالتزوير في مستند جوهري ومرتببط بموضوع النزاع فيكلف الطرف الطاعن بإثبات طعنه أمام الجهات المختصة.

٢- توقف إجراءات التحكيم لحين الفصل في الطعن بالتزوير إذا أثبت الطاعن أنه تقدم بادعائه إلى الجهات المختصة خلال أسبوع من تاريخ تكليفه بذلك.

مادة (٣٣)

يجوز لهيئة التحكيم أثناء نظر النزاع أن تصدر أمراً باتخاذ أية إجراءات تحفظية أو مستعجلة تراها مناسبة بحق أحد أطراف التحكيم إذا نص اتفاق التحكيم على ذلك ويكون لهذا الأمر قوة الأمر الصادر عن المحكمة المختصة، ويجري تنفيذه بذات الطريق الذي تنفذ به الأحكام والقرارات.

مادة (٣٤)

يجوز لهيئة التحكيم أن تقرر إلزام الأطراف بإيداع أي مبلغ تراه مناسباً لتغطية المصاريف التي قد تنشأ عن التحكيم شريطة أن ينص اتفاق التحكيم صراحة على قبول هذا المبدأ، فإذا لم يقم الأطراف أو أي منهم بدفع المبلغ يحق لهيئة التحكيم الطلب من المحكمة المختصة إصدار أمر بذلك.

الفصل الخامس

قرار التحكيم والطعن فيه

مادة (٣٥)

١- لكل من طرفي التحكيم تعديل طلباته أو أوجه دفاعه أو استكمالها خلال إجراءات التحكيم ما لم تقرر هيئة التحكيم عدم قبول ذلك منعاً من تعطيل الفصل في النزاع.

٢- بعد اختتام بيانات الأطراف تصدر هيئة التحكيم قراراً بحجز القضية للحكم مع السماح للأطراف بتقديم مذكرات ختامية لمن يرغب منهم خلال المدة التي تحددها الهيئة.

مادة (٣٦)

يحق لأطراف النزاع تفويض هيئة التحكيم بإجراء الصلح بينهم وفقاً لقواعد العدالة، ويجوز لهيئة التحكيم أن تعرض بناءً على طلب أحد الأطراف أو من تلقاء نفسها تسوية ودية للنزاع.

مادة (٣٧)

إذا اتفق الأطراف قبل صدور قرار التحكيم على تسوية النزاع فعندئذ على هيئة التحكيم أن تصدر قراراً بالمصادقة على التسوية بالشروط المتفق عليها واعتبارها قراراً صادراً عنها.

مادة (٣٨)

- ١- أ- على هيئة التحكيم إصدار القرار المنهي للخصومة خلال الميعاد الذي اتفق عليه الطرفان.
- ب- ما لم يتفق الطرفان على خلاف ذلك يجب أن يصدر القرار خلال اثني عشر شهراً من تاريخ بدء إجراءات التحكيم، وفي جميع الأحوال يجوز أن تقر هيئة التحكيم مد الميعاد لمدة لا تزيد على ستة أشهر.
- ٢- إذا لم يصدر قرار التحكيم خلال الميعاد المشار إليه في الفقرة (١) أعلاه جاز لأي من طرفي التحكيم أن يطلب من المحكمة المختصة أن تصدر أمراً لتحديد ميعاد إضافي أو لإنهاء إجراءات التحكيم، ويكون لأي من الطرفين عندئذ رفع دعوى إلى المحكمة المختصة.
- ٣- تصدر هيئة التحكيم قرارها الفاصل في موضوع النزاع خلال ثلاثة أشهر من تاريخ حجز القضية للحكم، ويجوز للهيئة تمديد هذه المدة إذا دعت الضرورة إلى ذلك.
- ٤- يصدر قرار التحكيم بالإجماع أو بأكثرية الآراء بعد المداولة إذا كانت هيئة التحكيم مشكلة من أكثر من محكم واحد، أو بقرار من المرجح عند تعذر الحصول على الأكثرية.

مادة (٣٩)

١- يجب أن يشتمل قرار التحكيم على ملخص لاتفاق التحكيم وأطرافه وموضوعه والبيانات المستمعة والمبرزة والطلبات وأسباب القرار ومنطوقه وتاريخ ومكان صدوره وتوقيع هيئة التحكيم.

٢- تضمّن هيئة التحكيم قرارها كل ما يتعلق بالرسوم والمصاريف والأتعاب الناجمة عن التحكيم وكيفية دفعها.

مادة (٤٠)

تصدر هيئة التحكيم قرارها بحضور الأطراف، فإذا تغيب أحدهم أو أكثر عن حضور جلسة النطق بالقرار على الرغم من تبليغه بذلك، تصدر الهيئة قرارها في تلك الجلسة وتقوم بتبليغه للطرف الغائب ويعتبر القرار بمثابة الحضور في مواجهته، ما لم يتفق الأطراف على خلاف ذلك.

مادة (٤١)

بما لا يتعارض مع أحكام القانون لا يجوز نشر قرار التحكيم أو أجزاء منه إلا بموافقة أطراف التحكيم أو المحكمة المختصة.

مادة (٤٢)

١- يجوز لهيئة التحكيم من تلقاء نفسها أو بناءً على طلب من أحد الأطراف شريطة أن يقدم خلال ثلاثين يوماً من تاريخ تبليغه قرار التحكيم أو إعلان

الطرف الآخر أن تصحح ما يكون قد وقع في قرارها من أخطاء حسابية أو كتابية أو أية أخطاء مادية، ويجري هذا التصحيح على نسخة القرار الأصلية ويوقع عليها بواسطة هيئة التحكيم.

٢- يجب إجراء التصحيح خلال ثلاثين يوماً من تاريخ صدور الحكم إذا كان التصحيح من تلقاء ذات الهيئة، وخلال ثلاثين يوماً من تاريخ طلب التصحيح إذا كان التصحيح بناءً على طلب أحد الأطراف.

٣- يجوز لهيئة التحكيم بناءً على طلب يتقدم به أحد الأطراف خلال ثلاثين يوماً من تاريخ تبليغه قرار التحكيم وبشرط إعلان الطرف الآخر تفسير نقطة معينة وردت في قرار التحكيم أو جزء منه، فإذا اقتنعت هيئة التحكيم بطلب التفسير تصدر قرارها خلال ثلاثين يوماً من تاريخ تسلم الطلب، ويعتبر قرار التفسير متمماً لقرار التحكيم الذي يفسره وتسري عليه أحكامه.

٤- عند تعذر اجتماع هيئة التحكيم بسبب وفاة المحكم أو إصابته بمرض يعيقه عن أداء مهمته تحل المحكمة المختصة محل هيئة التحكيم، إلا إذا اتفق صراحة على خلاف ذلك.

مادة (٤٣)

يجوز لكل طرف من أطراف التحكيم الطعن في قرار التحكيم لدى المحكمة المختصة بناءً على أحد الأسباب الآتية:

- ١- إذا كان أحد أطراف التحكيم فاقداً الأهلية أو ناقصها وفقاً للقانون الذي يحكم أهليته ما لم يكن ممثلاً تمثيلاً قانونياً صحيحاً.
- ٢- إذا كان قد أصاب هيئة التحكيم أو أحد أعضائها عارض من عوارض الأهلية قبل صدور قرار التحكيم.
- ٣- مخالفته للنظام العام في فلسطين.
- ٤- بطلان اتفاق التحكيم أو سقوطه بانتهاء مدته.
- ٥- إساءة السلوك من قبل هيئة التحكيم أو مخالفتها لما اتفق عليه الأطراف من تطبيق قواعد قانونية على موضوع النزاع أو خروجها عن اتفاق التحكيم أو موضوعه.
- ٦- إذا وقع بطلان في قرار التحكيم أو كانت إجراءاته باطلة بطلاناً أثر في الحكم.
- ٧- إذا استحصل على قرار التحكيم بطريق الغش أو الخداع ما لم يكن قد تم تنفيذ القرار قبل اكتشاف الغش أو الخداع.

مادة (٤٤)

- ١- يقدم طلب الطعن في قرار التحكيم إلى المحكمة المختصة خلال ثلاثين يوماً من اليوم التالي لتاريخ صدور قرار التحكيم إن كان وجاهياً وإلا فمن اليوم التالي لتاريخ تبليغه.

٢- إذا بني الطعن في قرار التحكيم على الفقرة السابعة من المادة (٤٣) من هذا القانون فيبدأ ميعاد الطعن من تاريخ اكتشاف الغش أو الخداع.

مادة (٤٥)

١- إذا انقضت المدة المنصوص عليها في المادة (٤٤) من هذا القانون دون الطعن في قرار التحكيم تصدر المحكمة المختصة بناء على طلب أحد الأطراف قراراً بتصديقه وإكسابه الصيغة التنفيذية، ويكون قرار المحكمة نهائياً، وينفذ بالطريقة التي تنفذ بها قرارات المحاكم.

٢- إذا قضت المحكمة المختصة برفض طلب الطعن فإنها تقرر صحته وإكسابه الصيغة التنفيذية.

٣- إذا قضت المحكمة المختصة بفسخ قرار التحكيم يجوز لها إذا رأت ذلك ملائماً أن تعيد النزاع إلى هيئة التحكيم لإعادة النظر في النقاط التي تحددها المحكمة.

مادة (٤٦)

مع مراعاة أحكام المادة (٤٤) من هذا القانون بشأن المواعيد تسري على استئناف الحكم الصادر من المحكمة المختصة قواعد وإجراءات الإستئناف المعمول بها أمام المحكمة المستأنف إليها.

مادة (٤٧)

يكون لقرار التحكيم بعد تصديقه من المحكمة المختصة القوة والمفعول التي لقرارات المحاكم ويتم تنفيذه بالصورة التي ينفذ فيها أي حكم أو قرار صادر عن محكمة وفقاً للأصول المرعية.

مادة (٤٨)

مع مراعاة الإتفاقيات الدولية التي تكون فلسطين طرفاً فيها والقوانين المعمول بها في فلسطين، يجوز للمحكمة المختصة ولو من تلقاء نفسها رفض تنفيذ قرار تحكيم أجنبي في إحدى الحالتين التاليتين:

١- إذا كان القرار مخالفاً للنظام العام في فلسطين.

٢- إذا كان القرار لا يتفق والمعاهدات والإتفاقيات الدولية المعمول بها في فلسطين.

مادة (٤٩)

يجوز للمحكوم عليه في قرار تحكيم أجنبي أن يطلب من المحكمة المختصة الأمر بعدم تنفيذ قرار التحكيم استناداً إلى أحد الأسباب الآتية:-

١- إذا أثبت للمحكمة توافر سبب من الأسباب الواردة في المادة (٤٣) من هذا القانون.

٢- إذا أثبت أن القرار قد أبطلته أو أوقفت تنفيذه إحدى المحاكم في

البلد الذي صدر فيه.

٣- إذا أثبت المحكوم عليه أن القرار المراد تنفيذه قد استؤنف في البلد الذي صدر فيه ولم يفصل فيه بعد فعلى المحكمة المختصة وقف التسجيل لحين البت في الاستئناف.

٤- إذا كانت إحدى محاكم فلسطين قد أصدرت حكماً يناقض ذلك القرار في دعوى أقيمت بين ذات الفرقاء وتناول الحكم نفس الموضوع والوقائع.

مادة (٥٠)

يجب على طالب الأمر بتنفيذ قرار التحكيم الأجنبي أن يبرز للمحكمة المختصة ما يلي:

١- قرار التحكيم الأجنبي مصدقاً عليه من المعتمد السياسي أو القنصلي الفلسطيني في ذلك البلد إن وجد.

٢- أن يكون القرار مترجماً إلى اللغة العربية من مترجم قانوني معتمد لدى جهات الاختصاص ومصدق على صحة توقيع المترجم من المعتمد السياسي أو القنصلي للدولة التي ينتمي إليها طالب التسجيل، أو أن يكون القرار مترجماً بعد حلف اليمين من مترجم قانوني فلسطيني.

مادة (٥١)

يجري تبليغ المحكوم عليه نسخة من الأمر بالتنفيذ ومرفقاته حسب الأصول.

مادة (٥٢)

يجوز للمحكوم عليه متى تبلغ الأمر بالتنفيذ وفقاً للأصول أن يقدم رده إلى المحكمة خلال ثلاثين يوماً من تاريخ تبليغه ويبلغ المحكوم له نسخة عن هذا الرد حسب الأصول.

مادة (٥٣)

يكون قرار المحكمة المختصة بالأمر بتنفيذ قرار التحكيم الأجنبي أو رفضه قابلاً للطعن بالاستئناف خلال ثلاثين يوماً من اليوم التالي لتاريخ صدوره إذا كان وجاهياً وإلا من اليوم التالي لتاريخ تبليغه إن كان غائباً.

الفصل السادس**أحكام ختامية****مادة (٥٤)**

يصدر وزير العدل القرارات والتعليمات والأنظمة الخاصة بقوائم المحكمين المعتمدين المشار إليها في المادة (١١) من هذا القانون.

مادة (٥٥)

يصدر مجلس الوزراء اللوائح والقرارات اللازمة لتنفيذ أحكام هذا القانون في مدة أقصاها ستة أشهر من تاريخ نشره.

مادة (٥٦)

تسري أحكام هذا القانون على كل تحكيم قائم عند نفاذه ولم يكن قد حجز للحكم فيه.

مادة (٥٧)

يلغى كل ما يتعارض مع أحكام هذا القانون.

مادة (٥٨)

على جميع الجهات المختصة، كل فيما يخصه، تنفيذ أحكام هذا القانون، ويعمل به بعد ثلاثين يوماً من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية.

صدر بمدينة غزة بتاريخ ٥/٤/٢٠٠٠ ميلادية

الموافق ١/محرم/١٤٢١ هجرية

ياسر عرفات

رئيس اللجنة التنفيذية لمنظمة التحرير الفلسطينية

رئيس السلطة الوطنية الفلسطينية

مرسوم رئاسي رقم (١) لسنة ٢٠٠٠م بشأن إنشاء ميناء غزة البحري

رئيس اللجنة التنفيذية لمنظمة التحرير الفلسطينية

رئيس السلطة الوطنية الفلسطينية

بعد الإطلاع على قانون الموانئ رقم ١٦ لسنة ١٩٢٦ المعمول به في
محافظات غزة،

وعلى مرسوم (تعيين حدود مياه) مرفأ غزة لسنة ١٩٤٥،

وبناء على مقتضيات المصلحة العامة،

أصدرنا المرسوم التالي:

مادة (١)

ينشأ بمقتضى هذا المرسوم في مدينة غزة ميناء يسمى (ميناء غزة البحري) يتبع
سلطة الموانئ وتكون حدوده المياه والأراضي المبينة بالعلامات والخطوط
الموضحة على الخارطة المرفقة.

مادة (٢)

تتولى سلطة الموانئ وضع الأنظمة والتعليمات اللازمة لتنفيذ هذا المرسوم.

مادة (٣)

يلغى كل ما يتعارض مع أحكام هذا المرسوم.

مادة (٤)

على جميع الجهات المختصة كل فيما يخصه، تنفيذ هذا المرسوم، ويعمل به من تاريخ صدوره. وينشر في الجريدة الرسمية.


صدر بمدينة غزة بتاريخ: ٣٠/٤/٢٠٠٠ ميلادية

الموافق: ٢٥/محرم/١٤٢١ هجرية

ياسر عرفات

رئيس اللجنة التنفيذية لمنظمة التحرير الفلسطينية

رئيس السلطة الوطنية الفلسطينية



Legend

- Grid Line
- Regional Road
- Main Road
- Local Road
- Wadi Gaza
- Municipal Border
- Built up Area
- Refugee Camp

0 200 400 600 800 1000 Meters

قرار مجلس الوزراء رقم (١) لسنة ٢٠٠٠

بشأن استملاك ارض للمنفعة العامة

رئيس اللجنة التنفيذية لمنظمة التحرير الفلسطينية
رئيس السلطة الوطنية الفلسطينية

بعد الإطلاع على قانون الإستملاك رقم (٢) لسنة ١٩٥٣ المعمول به في محافظات الضفة الغربية وتعديلاته،

وبناءً على مقتضيات المصلحة العامة،

قررنا ما يلي:

مادة (١)

تنزع مطلقاً ملكية القطعة رقم (٧٤) البالغ مساحتها (٣٠٠) متر مربع والتي يملكها مصطفى حسن شتيوي والقطعة رقم (٧٣) البالغ مساحتها (١٠٨٥) متراً مربعاً والتي يملكها عيسى محمود قدومي وكلتيهما من الحوض رقم (١١) من أراضي بيت ايبا لصالح بلدية نابلس لإقامة مرافق عامة عليها، على أن يتم وضع يد بلدية نابلس على تلك الأراضي فوراً.

مادة (٢)

على كل من يدعي بأي حق أو منفعة على الأرض المشار إليها في المادة السابقة

ويرغب في الحصول على تعويض أن يتقدم بطلب إلى بلدية نابلس خلال شهر من تاريخ صدور هذا القرار مبيناً فيه ما يملكه من حق أو منفعة مع المستندات المؤيدة لذلك.

مادة (٣)

على أصحاب الأرض المذكورة والمنتفعين بها أن يمتنعوا من التصرف بها بأي نوع من أنواع التصرف وأن يبادروا برفع أيديهم عنها.

مادة (٤)

على جميع الجهات المختصة كل فيما يخصه تنفيذ هذا القرار ويعمل به من تاريخ صدوره وينشر في الجريدة الرسمية.

صدر في مدينة غزة بتاريخ ٢٩/٢/٢٠٠٠ ميلادي
الموافق: ٢٤ من ذي القعدة ١٤٢٠ هجري

ياسر عرفات

رئيس اللجنة التنفيذية لمنظمة التحرير الفلسطينية

رئيس السلطة الوطنية الفلسطينية

قرار مجلس الوزراء رقم (٢) لسنة ٢٠٠٠ بشأن استملاك أرض للمنفعة العامة

رئيس اللجنة التنفيذية لمنظمة التحرير الفلسطينية
رئيس السلطة الوطنية الفلسطينية

بعد الإطلاع على قانون الإستملاك رقم (٢) لسنة ١٩٥٣ المعمول به في محافظات الضفة الغربية وتعديلاته،
وبناءً على مقتضيات المصلحة العامة،

قررنا ما يلي:

مادة (١)

تُنزع مطلقاً ملكية القطعة رقم (٥٣) من الحوض رقم (١١) من أراضي رفيديا والبالغ مساحتها (٣٥٩٧) متراً مربعاً والتي تعود إلى حسن ابراهيم أبو بكر وشركاه لصالح بلدية نابلس من أجل إنشاء مشروع مياه على أن يتم وضع يد بلدية نابلس عليها فوراً.

مادة (٢)

على كل من يدعي بأي حق أو منفعة على الأرض المشار إليها في المادة السابقة ويرغب في الحصول على تعويض أن يتقدم بطلب إلى بلدية نابلس خلال شهر

من تاريخ صدور هذا القرار مبيناً فيه ما يملكه من حق أو منفعة مع المستندات المؤيدة لذلك.

مادة (٣)

على أصحاب الأرض المذكورة والمنتفعين بها أن يمتنعوا من التصرف بها بأي نوع من أنواع التصرف وأن يبادروا برفع أيديهم عنها.

مادة (٤)

على جميع الجهات المختصة، كل فيما يخصه تنفيذ هذا القرار، ويعمل به من تاريخ صدوره وينشر في الجريدة الرسمية.

صدر في مدينة غزة بتاريخ: ٢٩/ ٢/ ٢٠٠٠ م ————— لادي
الموافق: ٢٤ من ذي القعدة ١٤٢٠ هجري

ياسر عرفات

رئيس اللجنة التنفيذية لمنظمة التحرير الفلسطينية

رئيس السلطة الوطنية الفلسطينية

قرار مجلس الوزراء رقم (٣) لسنة ٢٠٠٠ بشأن استملاك وتخصيص أرض للمنفعة العامة

رئيس اللجنة التنفيذية لمنظمة التحرير الفلسطينية
رئيس السلطة الوطنية الفلسطينية

بعد الإطلاع على قانون الإستملاك رقم (٢) لسنة ١٩٥٣ المعمول به في محافظات الضفة الغربية وتعديلاته،

وبناءً على مقتضيات المصلحة العامة،

وبناءً على الصلاحيات المخولة لنا،

قررنا ما يلي:

مادة (١)

تُنزع مطلقاً ملكية الأراضي المبينة في الجدول المرفق من أراضي محافظات الخليل وبيت لحم ونابلس وذلك من أجل إنشاء آبار إنتاجية وخزانات مياه وآبار مراقبة ويتم وضع يد سلطة المياه عليها.

مادة (٢)

تخصص القطعة رقم (٠١٧٩١١٦،٠ E ١٧٤٤٥٤،٠ N) حول الإحداثيات) من الحوض رقم (طبيعي ٥) البالغ مساحتها (٣٠٠) متر مربع من أراضي عورتا في

محافظة نابلس المسجلة باسم الحكومة وذلك لإنشاء بئر مراقبة عليها لصالح سلطة المياه.

مادة (٣)

على كل من يدعي بأي حق أو منفعة في الأراضي المشار إليها في المادة الأولى من هذا القرار ويرغب في الحصول على تعويض أن يتقدم بطلب خلال مدة شهر من تاريخ صدور هذا القرار إلى سلطة المياه مبيناً فيه ما يملكه من حق أو منفعة مع المستندات المؤيدة لذلك.

مادة (٤)

على أصحاب الأراضي المذكورة والمنتفعين بها أن يمتنعوا من التصرف بها بأي نوع من أنواع التصرف وأن يبادروا برفع أيديهم عنها فوراً.

مادة (٥)

على جميع الجهات المختصة، كل فيما يخصه تنفيذ هذا القرار، ويعمل به من تاريخ صدوره وينشر في الجريدة الرسمية.

صدر في مدينة غزة بتاريخ ٢٩ / ٢ / ٢٠٠٠ م

الموافق: ٢٤ من ذي القعدة ١٤٢٠ هجري

ياسر عرفات

رئيس اللجنة التنفيذية لمنظمة التحرير الفلسطينية

رئيس السلطة الوطنية الفلسطينية

جدول الأراضي المراد نزع ملكيتها

مادة (١)

رقم	مالك القطعة	رقم القطعة	المساحة والغرض من استملاكها	رقم الحوض والموقع
١.	ورثة عثمان صالح ديرية ومطيع سليم أبو سليم ديرية	حول الإحداثيات N169056.24 E182969.6	(٣) دونم بئر إنتاجية	طبيعي (١٠) عقربا - محافظة نابلس
٢.	جميل وفريدة وفكتوريا الياس قنواتي	حول الإحداثيات N124083.83 E174290.64	(٣) دونم بئر إنتاجية	طبيعي (٦) دار صلاح - محافظة بيت لحم
٣.	يوسف أحمد محمد عياد/ أكرم محمد عياد وإخوانه/ علي محمد سليمان عياد واخوانه صبري محمد عياد وإخوانه / محمود علي شالم عياد وإخوانه/ نعيم أحمد عياد / محمود محمد محمود عياد واخوانه	حول الإحداثيات N128532.55 E175779.36	(٣) دونم بئر إنتاجية	طبيعي (٢) أبو ديس - محافظة القدس
٤.	نضال حسن نجم	حول الإحداثيات N128532.55 E175779.36	(٣) دونم خزان مياه إقليمي	طبيعي (١٠) عقربا - محافظة نابلس

رقم	مالك القطعة	رقم القطعة	المساحة والغرض من استملاكها	رقم الحوض والموقع
٥.	وليد أحمد محمد فخيدة	حول الإحداثيات N165143.78	(٣) دونم خزان مياه إقليمي	طبيعي (٤) قصره - محافظة نابلس
٦.	ورثة خالد رشيد حنايشة	جزء من ١٣	٤٠٠ متر مربع بئر مراقبة	٢٢ تسوية أردنية مثلث الشهداء - جنين
٧.	ورثة صالح أحمد يوسف حسين	جزء من ١٢٦	٢٥٠ متراً مربعاً بئر مراقبة	٢٠ تسوية أردنية اليامون - جنين
٨.	عبد العزيز الخطيب	جزء من ١٠٠	٤٥٠ متراً مربعاً بئر مراقبة	طبيعي ٤ العروب - الخليل
٩.	ورثة أحمد إبراهيم مناصرة	حول الإحداثيات N102870.0 E163788.0	٢٥٠ متراً مربعاً بئر مراقبة	طبيعي ٧ بني نعيم - الخليل
١٠.	محمد مصطفى خليل بشارات	جزء من ١٠	٤٠٠ متر مربع بئر مراقبة	٦- تسوية أردنية طمون - طوباس

قرار مجلس الوزراء رقم (٤) لسنة ٢٠٠٠م
بتعديل بعض أحكام قرار مجلس الوزراء رقم (١) لسنة ١٩٩٧
بشأن تنظيم أعمال الصرافة

رئيس اللجنة التنفيذية لمنظمة التحرير الفلسطينية
رئيس السلطة الوطنية الفلسطينية

بعد الإطلاع على قانون الصرافة رقم (٢٦) لسنة ١٩٤١ وتعديلاته المعمول به في محافظات غزة،

وعلى قانون مراقبة العملة الأجنبية المؤقت رقم (٩٥) لسنة ١٩٦٦ وتعديلاته المعمول به في محافظات الضفة ولاسيما المادة (٢٠) منه،

وعلى قرار مجلس الوزراء رقم (١) لسنة ١٩٩٧ بشأن تنظيم أعمال الصرافة،

وعلى قرار مجلس الوزراء رقم (٢) لسنة ١٩٩٧ بتعديل بعض أحكام القرار رقم (١) لسنة ١٩٩٧ بشأن تنظيم أعمال الصرافة،

وعلى اقتراح محافظ سلطة النقد،

وبناء على موافقة مجلس الوزراء،

أصدرنا القرار التالي:

مادة (١)

يستبدل بنصوص المواد ٩,٧,٦ من قرار مجلس الوزراء رقم (١) لسنة ١٩٩٧ بشأن تنظيم أعمال الصرافة النصوص الآتية:

المادة ٦:

١- تقسم الجهات الممنوح لها الترخيص بحسب رأسمالها المصرح به الى ثلاث فئات:

- الفئة الأولى وتشمل:

١- الشركة المساهمة العامة ويشترط ألا يقل رأسمالها عن (٧٥٠) سبعمائة وخمسين ألف دولار أمريكي.

٢- الشركة المساهمة الخصوصية التي لا يقل رأسمالها عن (٣٠٠) ثلاثمائة ألف دولار أمريكي.

٣- الشركة العادية (شركة التضامن) التي لا يقل رأسمالها عن (٢٠٠) مائتي ألف دولار أمريكي.

٤- الشركة العادية المحدودة (شركة التوصية بالأسهم) التي لا يقل رأسمالها عن (٢٠٠) مائتي ألف دولار أمريكي.

٥- الشخص الطبيعي الذي لا يقل رأسماله عن (٢٠٠) مائتي ألف دولار أمريكي.

ب- الفئة الثانية وتشمل:

- ١- الشركة المساهمة الخصوصية التي لا يقل رأسمالها عن (٢٥٠) مائتين وخمسين ألف دولار أمريكي ولا يبلغ (٣٠٠) ثلاثمائة ألف دولار أمريكي.
- ٢- الشركة العادية (شركة التضامن) التي لا يقل رأسمالها عن (١٥٠) مائة وخمسين ألف دولار أمريكي ولا يبلغ (٢٠٠) مائتي ألف دولار أمريكي.
- ٣- الشركة العادية المحدودة (شركة التوصية بالأسهم) التي لا يقل رأسمالها عن (١٥٠) مائة وخمسين ألف دولار أمريكي ولا يبلغ (٢٠٠) مائتي ألف دولار أمريكي.
- ٤- الشخص الطبيعي الذي لا يقل رأسماله عن (١٥٠) مائة وخمسين ألف دولار أمريكي ولا يبلغ (٢٠٠) مائتي ألف دولار أمريكي.

ج- الفئة الثالثة وتشمل:

- ١- الشركة العادية (شركة التضامن) التي لا يقل رأسمالها عن (١٠٠) مائة ألف دولار أمريكي ولا يبلغ (١٥٠) مائة وخمسين ألف دولار أمريكي.
- ٢- الشركة العادية المحدودة (شركة التوصية بالأسهم) التي لا يقل رأسمالها عن (١٠٠) مائة ألف دولار أمريكي ولا يبلغ (١٥٠) مائة وخمسين ألف دولار أمريكي.
- ٣- الشخص الطبيعي الذي لا يقل رأسماله عن (٢٥) خمسة وعشرين ألف

دولار أمريكي ولا يبلغ (١٥٠) مائة وخمسين ألف دولار أمريكي.

٢- يجوز للمحافظ أن يقرر زيادة الحد الأدنى لرأس المال عما هو مقرر في الفقرة الأولى من هذه المادة، وفي هذه الحالة يعطى للصراف مهلة لا تقل عن ستة أشهر لتوفيق أوضاعه وفقاً للقرار الصادر.

مادة ٧:

تستوفي سلطة النقد من الصراف رسماً مقطوعاً بواقع ٥٪ من رأسماله المصرح به يتم تحصيله على عشرة أقساط سنوية بواقع ٥,٠٪ نصف في المائة سنوياً ابتداء من تاريخ إصدار الترخيص.

مادة ٩:

تستوفي سلطة النقد عن تجديد الترخيص لمدة سنة رسماً على النحو الآتي:

الفئة الأولى: المركز الرئيس (١٥٠٠) ألف وخمسمائة دولار أمريكي والفرع (٤٥٠) أربعمائة وخمسين دولاراً أمريكياً.

الفئة الثانية: المركز الرئيس (٧٥٠) سبعمائة وخمسين دولاراً أمريكياً والفرع (٣٠٠) ثلاثمائة دولار أمريكي.

الفئة الثالثة: المركز الرئيس (٣٠٠) ثلاثمائة دولار أمريكي والفرع (٣٠٠) ثلاثمائة دولار أمريكي.

ويجوز لمجلس إدارة سلطة النقد إعفاء الصرافين من دفع هذا الرسم لسنة أو أكثر

خلال الخمس سنوات الأولى من تاريخ سريان أحكام هذا القرار إذا تطلبت الظروف الإقتصادية ما يبرر هذا الإعفاء.

مادة (٢)

يلغى كل حكم يخالف أحكام هذا القرار.

مادة (٣)

على جميع الجهات المختصة، كل فيما يخصه، تنفيذ هذا القرار، ويعمل به من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية.

صدر بمدينة غزة بتاريخ: ٥/٤/٢٠٠٠ ميلادية

الموافق: ١ محرم / ١٤٢١ هجرية

ياسر عرفات

رئيس اللجنة التنفيذية لمنظمة التحرير الفلسطينية

رئيس السلطة الوطنية الفلسطينية

قرار مجلس الوزراء رقم (٥) لسنة ٢٠٠٠

بشأن إستملاك أراضي للمنفعة العامة

رئيس اللجنة التنفيذية لمنظمة التحرير الفلسطينية

رئيس السلطة الوطنية الفلسطينية

بعد الإطلاع على قانون الإستملاك رقم ٢ لسنة ١٩٥٣ والمعمول به في محافظات الضفة الغربية وتعديلاته،

وبناء على مقتضيات المصلحة العامة،

قررنا ما يلي:

مادة (١)

تُنزع مطلقاً ملكية الأراضي المبينة أو صافها في الجدول المرفق من أراضي بلدية البيرة وذلك لإقامة مواقف سيارات عامة ومباني لصالح بلدية البيرة ويتم وضع يد بلدية البيرة عليها فوراً.

مادة (٢)

على كل من يدعي بأي حق أو منفعة على الأراضي المشار إليها بالجدول المرفق ويرغب في الحصول على تعويض أن يتقدم بطلب إلى بلدية البيرة خلال شهر من صدور هذا القرار مبيناً فيه ما يدعيه من حق أو منفعة مع المستندات

المؤيدة لذلك.

مادة (٣)

على أصحاب الأراضي المذكورة والمنتفعين بها أن يمتنعوا من التصرف بها بأي نوع من أنواع التصرفات وأن يبادروا برفع أيديهم عنها فوراً.

مادة (٤)

على جميع الجهات المختصة كل فيما يخصه تنفيذ هذا القرار ويعمل به إعتباراً من تاريخ ١٩٩٧/١٠/٣٠ وينشر في الجريدة الرسمية.

صدر بمدينة غزة بتاريخ: ٢٣/٥/٢٠٠٠ ميلادية

الموافق: ١٩/صفر/١٤٢١ هجرية

ياسر عرفات

رئيس اللجنة التنفيذية لمنظمة التحرير الفلسطينية

رئيس السلطة الوطنية الفلسطينية

مادة (١)

الجدول المرفق

رقم الحوض	القطعة	المساحة	المالك
٢٨ حي ٢٤ العرقان	٥٣	ثلاثمائة وستة وثمانون متراً مربعاً	١- عبد الرحمن عبد العزيز عوض ٢- حسن عبد العزيز عوض
٢٨ حي ٢٤ العرقان	٥٥	دونمان وتسعمائة وتسعون متراً مربعاً	١- علان إسماعيل أحمد جاد الله القرعان ٢- عبد الجبار اسماعيل جاد الله القرعان ٣- عبد الجواد اسماعيل جاد الله القرعان ٤- فرحات إسماعيل جاد الله القرعان ٥- عليان اسماعيل أحمد جاد الله القرعان
٢٨ حي ٢٤ العرقان	٥٦	ستمائة وسبعة وعشرون متراً مربعاً	١- فايز مشوشر حمدان القرعان ٢- شاكر مشوشر حمدان القرعان ٣- روجي مشوشر حمدان القرعان
٢٨ حي ٢٤ العرقان	٥٧	مائة وواحد وستون متراً مربعاً	١- داوود مفلح ابراهيم الحمایل

قرار رقم (٤٤) لسنة ١٩٩٩

رئيس اللجنة التنفيذية لمنظمة التحرير الفلسطينية

رئيس السلطة الوطنية الفلسطينية

بناءً على الصلاحيات المخولة له

وبناءً على مقتضيات المصلحة العامة

يقرر ما يلي:

(١) يعين السيد / زهير عبد الهادي - مديراً عاماً في وزارة الحكم المحلي.

(٢) يسري هذا القرار اعتباراً من تاريخه .

غزة في: ١٠/١/١٩٩٩م

ياسر عرفات

رئيس اللجنة التنفيذية لمنظمة التحرير الفلسطينية

رئيس السلطة الوطنية الفلسطينية

قرار رقم (٤٥) لسنة ١٩٩٩

رئيس اللجنة التنفيذية لمنظمة التحرير الفلسطينية

رئيس السلطة الوطنية الفلسطينية

بناءً على الصلاحيات المخولة له

وبناءً على مقتضيات المصلحة العامة

يقرر ما يلي:

(١) يعين السيد / علي محمود جاد الله - مديراً عاماً في هيئة الرقابة العامة.

(٢) يسري هذا القرار اعتباراً من تاريخه .

غزة في: ١/١٠/١٩٩٩م

ياسر عرفات

رئيس اللجنة التنفيذية لمنظمة التحرير الفلسطينية

رئيس السلطة الوطنية الفلسطينية

قرار رقم (٢) لسنة ٢٠٠٠

رئيس اللجنة التنفيذية لمنظمة التحرير الفلسطينية
رئيس السلطة الوطنية الفلسطينية
بناءً على الصلاحيات المخولة له
وبناءً على مقتضيات المصلحة العامة

يقرر ما يلي:

- (١) يعين السيد / صلاح الزرو - مديراً عاماً في وزارة العمل.
- (٢) يسري هذا القرار اعتباراً من تاريخه .

غزة في: ١/٢/٢٠٠٠م

ياسر عرفات

رئيس اللجنة التنفيذية لمنظمة التحرير الفلسطينية
رئيس السلطة الوطنية الفلسطينية

قرار رقم (٣) لسنة ٢٠٠٠

رئيس اللجنة التنفيذية لمنظمة التحرير الفلسطينية

رئيس السلطة الوطنية الفلسطينية

بناءً على الصلاحيات المخولة له

وبناءً على مقتضيات المصلحة العامة

يقرر ما يلي :

- (١) يعين السيد / عزت نمر أيوب - مديراً عاماً في ديوان الموظفين العام مفرزاً للعمل في مجلس الاغاثة والطوارئ.
- (٢) يسري هذا القرار اعتباراً من تاريخه .

غزة في: ١/٢/٢٠٠٠م

ياسر عرفات

رئيس اللجنة التنفيذية لمنظمة التحرير الفلسطينية

رئيس السلطة الوطنية الفلسطينية

قرار رقم (٤) لسنة ٢٠٠٠م بشأن استملاك أرض للمنفعة العامة

رئيس اللجنة التنفيذية لمنظمة التحرير الفلسطينية
رئيس السلطة الوطنية الفلسطينية

بعد الإطلاع على قانون الإستملاك رقم (٢) لسنة ١٩٥٣ المعمول به في محافظات
الضفة الغربية،

وبناءً على مقتضيات المصلحة العامة.

قررنا ما يلي:

مادة (١)

تُنزع مطلقاً ملكية مساحة (١٠٣٠) متراً مربعاً من أصل القطعة رقم (١٢٢) من
الحوض رقم (٩) دير شرف والبالغ مساحتها الكلية (٢٩.٤٣) متراً مربعاً والتي
يملكها نجاح عبد الكريم محمد وشركاه لصالح بلدية نابلس والمقام عليها بئر ماء
بلدية نابلس. على أن يتم وضع يد البلدية على تلك الأراضي فوراً.

مادة (٢)

على كل من يدعي بأي حق أو منفعة على المساحة المشار إليها في المادة الأولى

ويرغب في الحصول على تعويض أن يتقدم بطلب خلال شهر من تاريخ هذا القرار الى مجلس بلدية نابلس مبيناً فيه الحقوق المدعى بها مرفقاً بالمستندات المؤيدة لذلك.

مادة (٣)

على أصحاب الأراضي المذكورة أو المنتفعين بها أن يمتنعوا عن التصرف بها بأي نوع من أنواع التصرف وأن يبادروا برفع أيديهم عنها.

مادة (٤)

على جميع الجهات المختصة كل فيما يخصه، تنفيذ أحكام هذا القرار، ويعمل به من تاريخ صدوره وينشر في الجريدة الرسمية.

صدر في مدينة غزة بتاريخ ٢٩ / ٢ / ٢٠٠٠ م

الموافق: ٢٤ من ذو الحجة ١٤٢٠ هجري

ياسر عرفات

رئيس اللجنة التنفيذية لمنظمة التحرير الفلسطينية

رئيس السلطة الوطنية الفلسطينية

قرار رقم (٥) لسنة ٢٠٠٠م بشأن استملاك أرض للمنفعة العامة

رئيس اللجنة التنفيذية لمنظمة التحرير الفلسطينية
رئيس السلطة الوطنية الفلسطينية

بعد الإطلاع على قانون الأراضي (استملاكها للغايات العامة) رقم (٢٤) لسنة ١٩٤٣ والقوانين المعدلة له المعمول بها في محافظات غزة، وبناءً على ما تقتضيه المصلحة العامة،

قررنا ما يلي:

مادة (١)

تُنزع مطلقاً ملكية الأرض ومساحتها (٥٢٠) متراً مربعاً في المقسم رقم (8/B-24) المملوكة الى السيد: بسام حسن صالح مرتجى، من القطعة رقم (٧٥٥) من أراضي جباليا، وذلك من أجل إقامة بئر مياه لصالح بلدية جباليا ويتم وضع يد البلدية عليها فوراً.

مادة (٢)

على كل من يدعي بأي حق أو منفعة على الأرض المشار إليها في المادة السابقة

ويرغب في الحصول على تعويض أن يتقدم بطلب الى بلدية جباليا خلال شهر من تاريخ صدور هذا القرار مبيناً فيه ما يملكه من حق أو منفعة مع المستندات المؤيدة لذلك.

مادة (٣)

على صاحب الأرض المذكورة والمنتفعين بها أن يمتنعوا من التصرف بها بأي نوع من أنواع التصرف وأن يبادروا برفع أيديهم عنها.

مادة (٤)

على جميع الجهات المختصة، كل فيما يخصه، تنفيذ هذا القرار، ويعمل به من تاريخ صدوره وينشر في الجريدة الرسمية.

صدر في مدينة غزة بتاريخ ٢٩ / ٢ / ٢٠٠٠ ميلادي
الموافق: ٢٤ من ذو القعدة ١٤٢٠ هجري

ياسر عرفات

رئيس اللجنة التنفيذية لمنظمة التحرير الفلسطينية

رئيس السلطة الوطنية الفلسطينية

قرار رقم (٦) لسنة ١٩٩٩

رئيس اللجنة التنفيذية لمنظمة التحرير الفلسطينية
رئيس السلطة الوطنية الفلسطينية
بناءً على الصلاحيات المخولة له
وبناءً على مقبضيات المصلحة العامة

يقرر ما يلي:

(١) يعين السيد الشيخ / تيسير التميمي - نائباً لقاضي القضاة بالمحافظات الشمالية.

(٢) يسري هذا القرار اعتباراً من تاريخه .

غزة في: ١٠/٣/٢٠٠٠م

ياسر عرفات

رئيس اللجنة التنفيذية لمنظمة التحرير الفلسطينية
رئيس السلطة الوطنية الفلسطينية

قرار رقم (٧) لسنة ٢٠٠٠م

بشأن إستملاك أرض لغايات المنفعة العامة

رئيس اللجنة التنفيذية لمنظمة التحرير الفلسطينية

رئيس السلطة الوطنية الفلسطينية

بعد الإطلاع على قانون الأراضي (استملاكها للغايات العامة) رقم ٢٤ لسنة ١٩٤٣. والقوانين المعدلة له المعمول بها في محافظات غزة،

وبناءً على ما تقتضيه المصلحة العامة،

قررنا ما يلي:

مادة (١)

تنزع مطلقاً ملكية الأراضي التالية:

١- أراضي مساحتها (اثنا عشر دونماً) داخل منطقة الإنارة لمطار غزة الدولي والتي تعود إلى الأشخاص الواردة أسماؤهم بالجدول المرفق رقم (١).

٢- أراضي ومساحتها (ثمانية دونمات وثلاثمائة وواحد وخمسون متراً مربعاً) خارج منطقة الإنارة والتي تعود إلى الأشخاص الواردة أسماؤهم بالجدول المرفق رقم (٢). جميعها من أراضي رفح المسماة أراضي بئر السبع المبينة

بالخريطة المرفقة وذلك من أجل المنفعة العامة لصالح مطار غزة الدولي ويتم
وخص يد وزارة الإسكان عليها فوراً.

مادة (٢)

على كل من يدعي بأي حق أو منفعة على الأراضي المشار إليها في المادة السابقة
ويرغب في الحصول على تعويض أن يتقدم بطلب الى وزارة الإسكان مبيناً فيه
ما يملكه من حق أو منفعة مع المستندات المؤيدة لذلك.

مادة (٣)

على أصحاب الأراضي المذكورة والمنتفعين بها أن يمتنعوا من التصرف بأي نوع
من أنواع التصرف وأن يبادروا برفع أيديهم عنها.

مادة (٤)

على جميع الجهات المختصة كل فيما يخصه تنفيذ هذا القرار، ويعمل به من
تاريخ صدوره وينشر في الجريدة الرسمية.

صدر في مدينة غزة بتاريخ ٥/٤/٢٠٠٠ ميلادي

الموافق ١١ محرم/١٤٢١ هجري

ياسر عرفات

رئيس اللجنة التنفيذية لمنظمة التحرير الفلسطينية

رئيس السلطة الوطنية الفلسطينية

مادة (١)

جدول رقم (١)

رقم	الأسماء	المساحة
١-	أحمد عبد القادر عبد الهادي قشطه	(٥,٦٠٠) خمسة دونمات وستمائة متر.
٢-	عبد الكريم سالم عجاج جرادات	دونم واحد
٣-	محمد نصر محمد الرميّلات	(٢,٨٠٠) دونمان وثمانمائة متر
٤-	محمد أبو عزيز القرّة	(٢,٢٦٠) دونمان ومائتان وستون متراً
٥-	عياده عياد حسين أبو شيخه	(٣٤٠) ثلاثمائة وأربعون متراً

المساحة الإجمالية: (١٢) اثنا عشر دونماً.

مادة (١)

جدول رقم (٢)

رقم	الأسماء	المساحة
١-	حمد عبد القادر عبد الهادي قشطه	(٦,٩٤٣) سكتة دونمات وتسعمائة وثلاثة وأربعون متراً.
٢-	محمد نصر محمد الرميّلات	(١,٤٠٨) دونم وأربعمائة وثمانية أمتار.


المساحة الإجمالية: (٨,٣٥١) ثمانية دونمات وثلاثمائة وواحد وخمسون متراً.



تاريخ المساحة :
 التاريخ : 11/3/1999 م
 المهندس :
 المهندس :
 المهندس :

المساحة :
 المساحة :
 المساحة :
 المساحة :

المساحة :
 المساحة :
 المساحة :
 المساحة :



المهندس :
 المهندس :
 المهندس :

قرار رقم (٨) لسنة ٢٠٠٠م

رئيس اللجنة التنفيذية لمنظمة التحرير الفلسطينية

رئيس السلطة الوطنية الفلسطينية

وبعد الإطلاع على قرار رقم (٢٨٦) لسنة ١٩٩٥م بشأن تشكيل ديوان الفتوى والتشريع.

وبعد موافقة وزير العدل،

وبناءً على عرض رئيس ديوان الفتوى والتشريع،

مادة (١)

تُعين الأستاذة / منى ميسره علي عبد الله بسيسو - باحث قانوني بديوان الفتوى والتشريع - وزارة العدل.

مادة (٢)

على جميع الجهات المختصة، كل فيما يخصه، تنفيذ هذا القرار ويعمل به من تاريخ ١٦/١١/١٩٩٩م وينشر في الجريدة الرسمية.

صدر بمدينة غزة بتاريخ ٥/٤/٢٠٠٠ ميلادية

الموافق ١ محرم/١٤٢١ هجرية

ياسر عرفات

رئيس اللجنة التنفيذية لمنظمة التحرير الفلسطينية

رئيس السلطة الوطنية الفلسطينية

قرار رقم (٩) لسنة ٢٠٠٠

رئيس اللجنة التنفيذية لمنظمة التحرير الفلسطينية
رئيس السلطة الوطنية الفلسطينية
بناءً على الصلاحيات المخولة له
وبناءً على مقتضيات المصلحة العامة

يقرر ما يلي:

- (١) يعين السيد / الدكتور فتحي عرفات - مستشاراً للسيد الرئيس.
- (٢) يسري هذا القرار اعتباراً من تاريخه .

غزة في: ٣٠/٤/٢٠٠٠م

ياسر عرفات

رئيس اللجنة التنفيذية لمنظمة التحرير الفلسطينية
رئيس السلطة الوطنية الفلسطينية

قرار رقم (١٠) لسنة ٢٠٠٠

رئيس اللجنة التنفيذية لمنظمة التحرير الفلسطينية

رئيس السلطة الوطنية الفلسطينية

بناءً على الصلاحيات المخولة له

وبناءً على مقتضيات المصلحة العامة

يقرر ما يلي:

(١) يعين السيد / فتحي محمد درويش - مديراً عاماً لدى وزارة الدولة لشؤون المنظمات الأهلية.

(٢) يسري هذا القرار اعتباراً من تاريخه .

غزة في: ١/٥/٢٠٠٠م

ياسر عرفات

رئيس اللجنة التنفيذية لمنظمة التحرير الفلسطينية

رئيس السلطة الوطنية الفلسطينية

قرار رقم (١١) لسنة ٢٠٠٠

رئيس اللجنة التنفيذية لمنظمة التحرير الفلسطينية
رئيس السلطة الوطنية الفلسطينية
بناءً على الصلاحيات المخولة له
وبناءً على مقتضيات المصلحة العامة

يقرر ما يلي :

- (١) يعين السيد / الدكتور سليمان داوود الشرفا ممثلاً شخصياً للسيد الرئيس بمرتبة وزير دولة.
- (٢) يسري هذا القرار اعتباراً من تاريخه .

غزة في: ٤/٥/٢٠٠٠م

ياسر عرفات

رئيس اللجنة التنفيذية لمنظمة التحرير الفلسطينية
رئيس السلطة الوطنية الفلسطينية

قرار رقم (١٢) لسنة ٢٠٠٠

رئيس اللجنة التنفيذية لمنظمة التحرير الفلسطينية

رئيس السلطة الوطنية الفلسطينية

بناءً على الصلاحيات المخولة له

وبناءً على مقتضيات المصلحة العامة

يقرر ما يلي :

(١) يعين السيد / مروان إميل طوباسي - مديراً عاماً في وزارة الأوقاف

(٢) يسري هذا القرار إعتباراً من تاريخه .

غزة في: ١٤/٥/٢٠٠٠م

ياسر عرفات

رئيس اللجنة التنفيذية لمنظمة التحرير الفلسطينية

رئيس السلطة الوطنية الفلسطينية

قرار وزير الداخلية رقم (١) لسنة ٢٠٠٠

بإصدار اللائحة التنفيذية لقانون الإجتماعات العامة

رقم (١٢) لسنة ١٩٩٨ م

رئيس اللجنة التنفيذية لمنظمة التحرير الفلسطينية

رئيس السلطة الوطنية الفلسطينية

وزير الداخلية

بعد الإطلاع على القانون رقم ١٢ لسنة ١٩٩٨ بشأن الإجتماعات العامة وخاصة

ما ورد في المادة (٧) منه،

وبناء على مقتضيات المصلحة العامة،

قررنا ما يلي:-

مادة (١)

تكون إجراءات وشروط الإشعار المنصوص عليه في (المادة ٣) من قانون

الإجتماعات العامة (رقم ١٢) لسنة ١٩٩٨ على النحو الآتي:-

١- يجب أن يكون الإشعار مكتوباً ويقدم باليد للمحافظ أو لمدير الشرطة.

٢- يجب أن يقدم الإشعار قبل ميعاد الإجتماع أو المسيرة بثمان وأربعين ساعة

على الأقل.

٣- يجب أن يحدد في الإشعار مكان وزمان وهدف الإجتماع أو المسيرة.

٤- يجب أن يحدد في الإشعار خط سير*المسيرة ومدتها.

مادة (٢)

إذا قدم الإشعار الى المحافظ فيحيله لمدير الشرطة لاتخاذ ما يراه مناسباً وفقاً لأحكام القانون وهذه اللائحة.

مادة (٣)

لمدير الشرطة قبل الرد على إشعار تنظيم الإجتماع أو المسيرة طلب الإجتماع مع منظمي الإجتماع أو المسيرة لبحث هدف وموضوع الإجتماع أو المسيرة ومكانهما وزمانهما ومدتهما وخط سير المسيرة.

مادة (٤)

يراعى أن يكون مكان الإجتماع أو المسيرة بعيداً عن أماكن التوتر وأن لا يتعارض هدف الإجتماع أو المسيرة مع القانون والنظام العام.

مادة (٥)

على مدير الشرطة تقدير الموقف الأمني ووضع الضوابط الأمنية وتوفير الحماية للإجتماع أو المسيرة بما يضمن حماية الجمهور والسلامة العامة.

مادة (٦)

إذا خرج الإجتماع العام عن غرضه أو حدث تجاوز للشروط التي رخص بموجبها

أو نتج عنه إخلالاً بالأمن والنظام العام جاز للشرطة إنهاء الإجتماع وفض المجتمعين وفقاً لأحكام القانون.

مادة (٧)

إذا شاب المسيرة أعمال شغب تهدد سلامة المواطنين أو ممتلكاتهم يحق للشرطة التدخل لتفريقها للمحافظة على الأمن والنظام العام.

مادة (٨)

يحظر على المشاركين في الإجتماع أو المسيرة التلثم أو حمل أية أسلحة نارية أو أسلحة بيضاء أو أي آلات حادة أو عصي أو أية مواد مؤذية مهما كان نوعها.

مادة (٩)

يجب على منظمي الإجتماع أو المسيرة مراعاة أحكام المرسوم الرئاسي رقم ٣ لسنة ١٩٩٨ بشأن تكريس الوحدة الوطنية ومنع التحريض.

مادة (١٠)

كل اجتماع أو مسيرة لم يراع منظموها الشروط والضوابط الأمنية المنصوص عليها في هذه اللائحة تعرض مخالفيها للمساءلة القانونية وفقاً للقوانين المعمول بها.

مادة (١١)

يكون رد الشرطة على الإشعار المشار إليه في (المادة ١) من هذه اللائحة على

شكل ترخيص مكتوب وفق صيغة يقررها مدير عام الشرطة يسلم باليد لمقدم الطلب ويتضمن:

- (أ) إسم مقدم الإشعار.
- (ب) موضوع الإجتماع أو هدف المسيرة.
- (ج) مكان الإجتماع ومدته.
- (د) مكان تجمع المسيرة وخط سيرها ومدتها.
- (هـ) الشروط والضوابط الأمنية التي يقدرها مدير الشرطة لتوفير الحماية للإجتماع أو المسيرة بما يضمن حماية الجمهور والسلامة العامة.
- (و) أية شروط أخرى.

مادة (١٢)

على جميع الجهات المختصة كل فيما يخصه تنفيذ أحكام هذه اللائحة ويعمل بها اعتباراً من تاريخ صدورها وتنتشر في الجريدة الرسمية.

صدر بمدينة غزة بتاريخ ٣٠/٤/٢٠٠٠ ميلادية
الموافق ٢٥ من محرم/١٤٢١ هجرية

ياسر عرفات

رئيس اللجنة التنفيذية لمنظمة التحرير الفلسطينية
رئيس السلطة الوطنية الفلسطينية

وزير الداخلية

اللجنة المركزية للتنظيم وبناء المدن بمحافظة قطاع غزة

نظام بشأن إنشاء محطات بيع المحروقات لسنة 2000م

إن اللجنة المركزية للتنظيم وبناء المدن بمحافظات قطاع غزة استناداً
للمصاحبات المخولة لها في المادة الرابعة من قانون تنظيم المدن رقم ٢٨ لسنة ١٩٣٦ .
وبعد الإطلاع على نظام ترخيص محطات الوقود لسنة ١٩٩٥ .
قد أصدرت النظام التالي:

١/م

يطلق على هذا النظام اسم "نظام بشأن إنشاء محطات بيع المحروقات بمحافظات
قطاع غزة لسنة 2000م".

٢/م

لغايات تنفيذ هذا النظام يقصد بالكلمات والمصطلحات التالية المعاني المبينة قرين كل
منها بالرغم من أي معنى أو تعريف آخر في أي نظام وضع أو قد يوضع لغايات أخرى.

* المشروع: مجموع الأعمال المساحية والإنشائية والمعمارية والميكانيكية والهيدروليكية
والكهربائية والصحية ما كان منها واقعاً فوق سطح الأرض أو في باطنها والذي يعتمد في

- تشغيله على الطاقة أياً كان نوعها والذي سيقام في الأصل لتزويد جميع أنواع المركبات والآليات الرسمية بالوقود بغرض تسييرها وتحريكها آلياً.
- * الطريق الإقليمية: الطريق الذي يربط إقليم محافظات قطاع غزة بالأقاليم المجاورة محلية كانت أم دولية.
- * الطرق الرئيسية الخارجية: الطرق التي تربط محافظات قطاع غزة ببعضها البعض دون حاجة إلى الدخول إلى وسط الحيز العمراني أو الانتشار الحضري للمدن والقرى.
- * الطريق المحلي: الطرق الواقعة داخل المناطق الحضرية في المدن والقرى سواء في ذلك أكان إنشاؤها بغرض ربط أحياء المناطق الحضرية ببعضها البعض أو كان لها امتداداً إقليمياً.
- * التقاطع: النقطة التي تتوسط تقاطع طريقين أو أكثر ويعتبر حرم السكة الحديد طريقاً.
- * اللجنة: اللجنة المركزية للتنظيم وبناء المدن بمحافظات قطاع غزة أو اللجنة المحلية للتنظيم أو أية لجنة أخرى قد يصدر قانون أو قراراً أو أمر يقضي بتشكيلها لتنفيذ كل أو بعض المهام والصلاحيات المنصوص عليها في هذا النظام.
- * الموقع: مساحة الأرض المراد إقامة المشروع عليها.
- * فتحة مليء الخزان: الفتحة المعدة أصلاً لمليء الخزان بالوقود.
- * فتحة التهوية: الفتحة المعدة أصلاً لتفريغ الهواء أثناء مليء الخزان بالوقود.
- * الوقود: أصناف المحروقات المصرح بها والمخصصة لتحريك وتسيير المركبات والآلات التي تعمل بالإحتراق الداخلي.
- * طالب الرخصة: مالك المشروع أو من في حكمه أو أي شخص آخر يمنحه القانون أو القرار القضائي أو الإتفاق الصحيح هذه الصفة سواء في ذلك أكان شخصاً طبيعياً أم معنوياً.

٣/م

بموجب هذا النظام وتحقيقاً للأوضاع والشروط التنظيمية العامة والخاصة بقسم المشروع الى الفئات التالية:-

١- مشروع من الفئة / أ

٢- مشروع من الفئة / ب

٣- مشروع من الفئة / ج

الشروط التنظيمية الخاصة

تكون الشروط التنظيمية الخاصة الواجب توافرها في كل فئة من فئات المشروع على النحو المبين في الجدول التالي:-

فئة المشروع	الشروط التنظيمية	المسافة الفاصلة بين مشروعين لجهات الإتجاه	بعد مجاور فتحات التهوية عن حدود المشروع الثلاث	بعد فتحات ملء الخزانات عن حدود المشروع
فئة أ	١ مشروع كبير مجهز لتزويد جميع أنواع السيارات والمركبات والرواد بكافة الخدمات الأساسية والطارئة. ٢ لا يسمح بإقامته إلا على طريق إقليمي فقط. ٣ الحد الأدنى لمساحة أرض المشروع ٢٥٠٠ م ^٢ . ٤ الحد الأدنى لطول واجهة القسيمة ٦٠ م ط.	١٠٠٠٠ م ط	٣٠ م ط	١٠ م ط

فئة المشروع	الشروط التنظيمية	المسافة الفاصلة بين مشروعين لجهات الإتجاه	بعدها مجرور فتحات التهوية عن حدود المشروع الثلاث	بعدها فتحات ملء الخزانات عن حدود المشروع
فئة ب	<p>١ مشروع متوسط مجهز لتزويد جميع أنواع السيارات والمركبات والرواد بالخدمات الأساسية والطائرة.</p> <p>٢ يسمح بإقامته على الطرق الرئيسية الخارجية وعلى الطرق المحلية التي لا يقل العرض التنظيمي لأي منها عن عشرين متراً.</p> <p>٣ الحد الأدنى لمساحة أرض المشروع ٢٠٠م^٢.</p> <p>٤ الحد الأدنى لطول واجهة القسيمة ٤٠م ط.</p>	١٥٠٠ م ط	٢٠ م ط	٧ م ط
فئة ج	<p>١ محطة صغيرة مجهزة لتزويد جميع أنواع السيارات التي لا يزيد وزنها عن ٤,٥ طن.</p> <p>٢ يسمح بإقامته على الطرق المحلية فقط، التي لا يقل العرض التنظيمي لأي منها عن ١٤م.</p> <p>٣ الحد الأدنى لمساحة المشروع ٢٥٠٠م^٢.</p> <p>٤ الحد الأدنى لطول الواجهة الرئيسية ٢٤م ط.</p>	١٠٠٠ م ط	١٠ م ط	٧ م ط

مادة / ٥

لدى قياس بعد فتحات التهوية عن حدود المشروع لجميع الفئات المنصوص عليها في المادة الثالثة من هذا النظام يجوز لصاحب المشروع أن يضع فتحات التهوية بصورة تكفل له الاستفادة من عرض الطريق الواقع عليه المشروع.

٦/م

الشروط التنظيمية العامة

مع عدم الإخلال بالشروط الخاصة الواجب توافرها في كل فئة من فئات المشروع فإنه يجب أن يتوفر في جميع فئات المشروع الشروط العامة التالية:-

١- ملائمة موقع المشروع للظروف التنظيمية العامة للمنطقة، ويقع على اللجنة مسئولية التقرير بشأن ذلك من عدمه.

٢- أن لا تزيد النسبة المئوية لإنشاءات المشروع الواقعة فوق سطح الأرض عن ١٥٪ من المساحة المخصصة لإقامة المشروع، ويستثنى من ذلك مساحة المظلة العلوية لموقع مضخات التزويد والجزر المقامة لتحديد المسارب.

٣- لا يجوز إقامة أية أبنية مخصصة للسكن ضمن منشآت المشروع أو فوقه.

٤- يجب أن يكون موقع المشروع أرضاً فضاء ومفرزة إفرانزاً رسمياً من دائرة المساحة العامة أو بمعرفة مساح مرخص حسب الأصول.

٥- مع عدم الإخلال بأية شروط خاصة بشأن الإرتدادات التنظيمية فإنه يجب أن لا يقل البعد بين أي من منشآت المشروع أو مرافقه عن أي من الحدود الداخلية للمشروع عن مترين وسواء في ذلك أكانت هذه الإنشاءات فوق سطح الأرض أم تحتها.

٦- لا يجوز لصاحب المشروع أن يجري ضمن الموقع أية إنشاءات أو أشغال أو نشاطات أخرى غير التي شملتها الرخصة الممنوحة وعليه الحصول على موافقة اللجنة قبل إجراء أي أعمال إضافية يرغب في مزاومتها في موقع المشروع.

٧- لا تمنح الرخصة للمشروع إلا إذا توفرت فيه الخدمات التالية:

أ- مصدر مناسب ودائم للمياه اللازمة للإستعمالات المختلفة لرواد المشروع والعاملين فيه.

ب- مولد احتياطي للكهرباء ذو قدرة مناسبة لتشغيل كافة أجهزة المشروع ومرافقه الحيوية وإنارتها.

ج- المرافق الصحية بالعدد والشروط والمواصفات التي ترضي بها وتوافق عليها الإدارة المختصة بوزارة الصحة بما في ذلك لوازم الإسعافات الأولية.

د- نظام للإتصالات سلكياً كان أم لاسلكياً.

هـ- جهاز لنفخ إطارات السيارات.

و- المعدات والأدوات والمواد اللازمة لمكافحة الحرائق والتي ترضي بها وتوافق عليها الإدارة المختصة بوزارة الداخلية.

ك- موقع مناسب لوضع حاويات النفايات بالشروط والأوضاع والمواصفات التي تقرها السلطة المختصة.

ل- إقامة سور حول موقع المشروع في الوقت وبالشروط والمواصفات التي تضعها اللجنة.

٧/م

يبدأ منحني الدخول إلى موقع المشروع كقاعدة عامة من النقطة الوهمية لامتداد الحد الفاصل بين أرض المشروع والأرض المجاورة من نهاية حد الرصيف من جهة الطريق المخصص لسيير

المركبات وينتهي هذا المنحنى عند نهاية مسافة ثلاثة أمتار من حد أرض المشروع الداخلي من جهة الواجهة، كما يبدأ منحنى الخروج من موقع المشروع من نقطة تبعد عن حد أرض المشروع الداخلي بمسافة ثلاثة أمتار وينتهي منحنى الخروج عند النقطة الوهمية لامتداد الحد الفاصل بين أرض المشروع والأرض المجاورة عند نهاية حد الرصيف من جهة الطريق المخصص لسير المركبات.

٨/م

تسري الأحكام المبينة في الجدول الملحق بالمادة الخامسة من هذا النظام على المشروعات التي تقام على الجانب التنظيمي الواحد للطريق، وتطبق هذه الأحكام على المشروعات التي تقام على الجانب التنظيمي المقابل بذات الشروط التنظيمية بنسبة ١٠٪ من المسافة المحدودة ما لم تأمر بخلاف ذلك.

٩/م

استثناء مما ورد في المادة السادسة من هذا النظام يكون للجهة المختصة بوزارة المواصلات في الحالات التي يشكل فيها موقع المشروع خطراً على السلامة العامة بسبب وقوع أرض المشروع ضمن المنحنيات الرأسية والأفقية وأنصاف أقطارها والتي قد تحد مجال الرؤية الآمن سواء في ذلك للدخول إلى موقع المشروع أو الخروج منه أن تضع وتقرر المواصفات القياسية المناسبة للمشروع.

١٠/م

يجب على الجهة المختصة بوزارة المواصلات لدى استخدامها للصلاحيات المنصوص عليها في المادة السابعة من هذا النظام أن تراعي عدم المساس أو الإجحاف بحقوق المالكين المجاورين في استخدام الطريق أو أرصفة المشاة أو مواقف السيارات العامة أو الخاصة أو أية

حقوق أخرى خاصة وبما لا يحول أو يحد من استعمالهم لألاكهم أو استغلالهم لها أو تصرفهم فيها.

مادة / ١١

إذا كان المشروع من الفئة / أ يقع ضمن تقاطعات الطريق أو الطرق الإقليمية مع أية طرق أخرى أياً كان نوعها أو الغرض منها أو بالقرب من نقطة التقاطع فإن مسئولية تحديد بعد الموقع عن نقطة أو نقاط التقاطع وكذلك تحديد المواقع والمواصفات والمعايير القياسية الخاصة بفتحات الدخول إلى موقع المشروع أو الخروج منه تقع على عاتق السلطة المختصة.

م / ١٢

إذا كان محل طلب الرخصة موقعاً تقع واجهته الرئيسية على الطريق رقم ٤ أو على أي من الطرق الأخرى المتفرعة عنه والتي يتجاوز عرضها التنظيمي ثمانية أمتار، فيجب أن لا يقل البعد بين موقع المشروع وأي من نقاط التقاطعات الواقعة عليه أو القريبة منه عن مائة وخمسين متراً طولياً.

م / ١٣

يجوز للجنة أن تمنح رخصة لإنشاء المشروع من الفئة / ج فقط على الجانب التنظيمي الشرقي لشارع البحر رقم (١٦) ويشترط لذلك أن لا تقل المسافة الفاصلة بين موقع مشروعين عن (٢٠٠٠ م ط) ألفي متر طولياً.

م / ١٤

يعتبر المشروع واقعاً على طريق واحد بالرغم من وقوعه على طريقين أو أكثر وذلك إذا كان العرض التنظيمي للطريق أو للطرق الأخرى يقل عن ستة أمتار ويشترط في ذلك ألا يقل العرض التنظيمي للطريق الرئيسي الواقع عليه واجهة المشروع عن أربعة عشر

متراً في الطرق المحلية.

١٥/م

بما لا يتعارض وصلاحيات الجهة المختصة بوزارة المواصلات والمنصوص عليها في المادة السابعة من هذا النظام تطبيق الأحكام التالية على المشروع الواقع ضمن تقاطعات الطرق.

أولاً: أحكام التقاطعات الخاصة بالمشروع من الفئة /ج

١- يجب أن لا تقل المسافة في محور المدخل حتى حد القسيمة من ناحية التقاطع عن (١٥ م ط) خمسة عشر متراً طولياً، وأن لا تقل المسافة من محور المخرج حتى حد القسيمة من ناحية التقاطع عن (١٨ م ط) ثمانية عشر متراً طولياً.

٢- لا يعمل بأحكام التقاطعات المنصوص عليها في البند السابق في الحالتين التاليتين.

- أ- إذا كان الدخول لموقع المشروع باتجاه حركة السير بالنسبة للتقاطع الأمامي.
- ب- إذا كان الخروج من موقع المشروع باتجاه حركة السير بالنسبة للتقاطع الخلفي.

ثانياً: أحكام التقاطعات الخاصة بالمشروع من الفئة ب

تكون المسافة الطولية من محور المدخل حتى حد القسيمة من جهة التقاطع (٢٣ م ط) ثلاثة وعشرين متراً، وتكون المسافة الطولية من محور المخرج حتى حد القسيمة من جهة التقاطع (٣٣ م ط) ثلاثة وثلاثين متراً طولياً.

١٦/م

إجراءات ومستندات طلب الترخيص

يقدم طلب الحصول على رخصة إنشاء المشروع للجنة التنظيم المحلية التي يقع المشروع ضمن نفوذها، ويقدم الطلب للجنة المركزية للتنظيم بمحافظة غزة بوزارة الحكم المحلي فيما

عدا ذلك من المناطق، وفي جميع الأحوال يرفق بطلب الحصول على رخصة إنشاءات المشروع المستندات التالية:-

- ١- سند الملكية أو ما في حكمه أو أي سند آخر يمنح مقدم الطلب الحق في تقديمه.
- ٢- خارطة الموقع العام لأرض المشروع.
- ٣- شهادة من مهندس لجنة التنظيم المختصة تتضمن إثبات الحالة الراهنة للموقع وخطه استعملاته المعتمدة وما إذا كان هناك أية موانع تنظيمية تحول دون منح الرخصة.

١٧/م

يقوم الموظف المختص بتسجيل ساعة ويوم ايداع الطلب لديه في السجل المعد لذلك ويعطي مقدم الطلب إيصالاً رسمياً بذلك.

١٨/م

يجري عرض الطلب على اللجنة في ضوء المعلومات التنظيمية الجراه بمعرفة مهندس اللجنة وتصدر اللجنة قراراً مبدئياً بالموافقة على تكليف مقدم الطلب بتقديم الخرائط الإنشائية والمعمارية والكهربائية والميكانيكية التفصيلية الخاصة بالمشروع أو أن تصدر اللجنة قراراً برفض المشروع ويتم إشعار مقدم الطلب بذلك كتابة مع بيان أسباب الرفض.

١٩/م

إذا أصدرت اللجنة قراراً بالموافقة المبدئية على المشروع تكلف مقدم الطلب أن يصادق على خرائط المشروع من الجهات التالية:-

- * وزارة المواصلات.
- * وزارة الصحة.
- * وزارة البيئة.

* وزارة الأشغال العامة - في المناطق الإقليمية.

* نقابة المهندسين.

* الدفاع المدني.

وللجنة الحق في طلب تصديق خرائط المشروع من أية جهة أخرى تراها مناسبة.

٢٠/م

يعاد عرض ملف الموضوع على اللجنة المختصة لإصدار القرار بمنح الرخصة ولا يتم منح الرخصة إلا بعد سداد الرسوم والالتزامات والعوائد للبلدية.

٢١/م

يحق لمن جرى منحه رخصة لإقامة المشروع أن يحصل من اللجنة على أية خدمات ضرورية لإقامة المشروع وذلك بعد سداد الرسوم القانونية المقررة لقاء تقديم هذه الخدمات مع عدم الإخلال بحق اللجنة في وقف تقديم هذه الخدمات إذا أخل مالك المشروع بأي شرط من شروط منح الرخصة أو إذا أخل بأي التزام مفروض عليه بموجب هذا النظام أو بموجب أي قانون أو نظام آخر معمول به لدى اللجنة.

٢٢/م

إذا قدم أكثر من طلب للحصول على رخصة لإقامة المشروع لموقعين متقاربين في المسافة لما دون شرط الأبعاد بين المشروعات والمنصوص عليه في الجدول الملحق بالمادة الثالثة من هذا النظام فيكون الحق في أسبقية النظر أمام اللجنة للطلب الأسبق في ساعة ويوم وتاريخ التقديم للجنة.

٢٣/م

يمنح طالب الرخص مدة ثلاثين يوماً لاستكمال المستندات والتصديقات المنصوص عليها في

المادة السابعة عشرة من هذا النظام فإذا لم يتمكن من ذلك خلال المدة المذكورة اعتبر عاجزاً عن استكمال طلبه، ويحق للجنة أن تباشر في نظر الطلب الذي يليه في ساعة ويوم وتاريخ التقديم ما لم يثبت صاحب الطلب الأول أن عدم التزامه باستكمال المستندات والتصديقات اللازمة خلال المدة المحددة كان لأمر لا دخل لإرادته فيه وفي هذه الحالة يجوز للجنة أن تمنحه مدة إضافية لا تزيد على ثلاثين يوماً أخرى.

٢٤/م

يجري إيداع قرار اللجنة بالموافقة على المشروع في إحدى الصحف اليومية لمدة ثلاثين يوماً من تاخ النشر ويجوز لكل ذي مصلحة أن يعترض على قرار اللجنة، ويقدم الاعتراض لذات اللجنة خطياً وموضحاً به أسبابه ويجب على اللجنة قبل منح الرخصة أن تنظر في الاعتراض وتبلغ المعارض جواباً خطياً على اعتراضه اما بقبوله أو إلغاء أو تعديل قرارها الصادر بشأن المشروع أو برفض الاعتراض.

٢٥/م

يجوز لمن لحقه حيف من جراء قرار اللجنة الصادر بشأن الاعتراض المنصوص عليه في المادة السابقة أن يستأنف قرار الرفض للجنة المركزية للتنظيم وبناء المدن بقطاع غزة ويكون القرار الذي تصدره اللجنة المركزية بشأن هذا الاستئناف قراراً نهائياً.

٢٦/م

يحق للجنة أن تضمن الرخصة الممنوحة أية شروط تنظيمية أخرى تراها مناسبة لضمان التزام المرخص له بالشروط والمواصفات الإنشائية والمعمارية والصحية والبيئية وشروط السلامة ووقاية الجمهور من الأخطار.

٢٧/م

ليس في هذا النظام ما يحول دون إلزام طالب الرخصة تنفيذ أية شروط أخرى منصوص

عليها في أي قانون أو نظام آخر، ويجوز للجنة عدم منح الرخصة ما لم يتم تنفيذ هذه الشروط.

٢٨/م

أن منح رخصة إنشاء المشروع بموجب أحكام هذا النظام لا يعفي صاحب المشروع من الخضوع لأحكام القانون رقم ٣٢ لسنة ١٩٢٧ وتعديلاته والخاص بترخيص الحرف والمهن والصناعات وبالكيفية والشروط والأوضاع المنصوص عليها فيه أو أي واجب آخر منصوص عليه في أي تشريع أو قرار بقانون أو نظام آخر صادر بشأن مزاوله الحرفة.

٢٩/م

يجوز لمن رفض طلبه أن يقدم للجنة طلباً جديداً إذا زالت الأسباب التنظيمية التي حالت دون منح الترخيص في المرة الأولى.

٣٠/م

يأتي هذا النظام ليحل محل النظام السابق صدوره عن اللجنة لسنة ١٩٩٥ والمنشور في العدد الحادي عشر من الوقائع الفلسطينية لسنة ١٩٩٦، ويبدأ العمل به اعتباراً من تاريخ توقيعه وينشر في الوقائع الفلسطينية.

جري تصديقه بمدينة أريحا ١/٤/٢٠٠٠

م. حسام الدين الخزندار
اللجنة المركزية للتنظيم
وبناء المدن بمحافظات غزة

د. سمّاء عريقات
وزير الحكم المحلي
ورئيس مجلس التنظيم الأعلى

مجلس التنظيم الأعلى

اللجنة المركزية للتنظيم والبناء بالمحافظات الجنوبية

قانون تنظيم المدن رقم ٧٩ لسنة ١٩٦٦

قانون تنظيم المدن رقم ٢٨ لسنة ١٩٣٦

إعلان بشأن تصديق ووضع المشروع الهيكلي لمدينة المغازي

موضع التنفيذ

يعلن مجلس التنظيم الأعلى بالسلطة الوطنية الفلسطينية للعموم أنه بعد الإطلاع على قرار اللجنة المركزية للتنظيم وبناء المدن بمحافظات غزة رقم الصادر بجلستها رقم ٩٩/١١ بتاريخ ١٢/٥/٩٩ القاضي بالتصديق على المشروع الهيكلي لمدينة المغازي رقم ١٩٩٩ م. قد أصدر بجلسته رقم ٩٩/٤ المنعقدة بتاريخ ٢٩/٥/٩٩ قراره رقم ٧٦ بالتصديق النهائي على المشروع الهيكلي لمدينة المغازي لسنة ١٩٩٩ م مع الخارطة الملحقة به ووضع موضع التنفيذ بعد مرور خمسة عشر يوماً من تاريخ نشر هذا الإعلان في الجريدة الرسمية والصحف اليومية أيهما أقرب.

مجلس التنظيم الأعلى

مجلس التنظيم الأعلى - المشروع الهيكلي لمدينة المغازي**الفصل الأول****أحكام عامة****المادة (١)**

يطلق على هذا النظام اسم نظام المشروع الهيكلي لمدينة المغازي لسنة ١٩٩٩.

المادة (٢)**تفسير إصطلاحات**

في هذا النظام يكون للعبارات والألفاظ التالية المعاني المخصصة أدناه، ما لم تدل القرينة على غير ذلك.

مدينة المغازي:

منطقة تنظيم مدينة المغازي الموضحة على خارطة النفوذ.

اللجنة المحلية للتنظيم:

لجنة التنظيم المحلية ببلدية المغازي كما وردت بقانون تنظيم المدن رقم ٢٨ لسنة ١٩٣٦.

المالك:

المالك المسجل للعقار أو من يمثله قانوناً أو مشتري العقار بموجب عقد صحيح قابل للتسجيل العيني أو المحكوم له بملكية العقار أو أي شخص آخر طبيعي أو اعتباري يمنحه القانون صفة المالك أو المستثمر بموجب عقد استثمار صحيح صادر من المالك أو مشغل العقار بموجب سند قانوني صحيح.

الخارطة:

الخارطة المرفقة بالمشروع والمعتبرة جزءاً لا يتجزأ منه.

القطعة:

مساحة من الأرض تحتوي على عدة قسائم مشار إليها بخطوط مساحية ثابتة متعارف عليها لدى دائرة المساحة تفصل بين القطع.

القسيمة:

مساحة من الأرض تشكل جزءاً محدداً من القطعة مشار إليها بخطوط مساحية ثابتة متعارف عليها لدى دائرة المساحة.

المشروع التفصيلي:

أي مشروع مفصل وضع أو قد يوضع فيما بعد من قبل اللجنة المحلية موضع التنفيذ طبقاً للقانون.

المباني العامة:

أية بناية عامة معدة في استعمالها للخدمات التعليمية والثقافية والدينية والصحية أو الرفاه الإجتماعي والخدمات الإدارية التي تخدم سكان المنطقة التي تقع فيها بما في ذلك المدارس والمصالح الحكومية والجامعات والمساجد والقاعات والمسارح ودور السينما والكنائس والمستشفيات والملاجيء وقاعات الموسيقى وقاعات الإجتماعات والمحاضرات والمراكز الثقافية والنوادي أو لأية غاية من الغايات العامة.

إرتفاع البناء:

علو البناء مقاساً من منسوب الأرض الممهدة أو المرصوفة الى سطح الطابق الأخير.

وإذا كان السطح مائلاً فيكون العلو مقاساً من منتصف واجهة القسيمة الى مسقط المياه من السطح وبحيث لا يزيد ارتفاع أعلى الميل عن آخر سطح أفقي على ٢,٥ متر.

الوحدة السكنية (الشقة):

مجموعة من الغرف مخصصة للسكن لها مدخل منفرد وتشمل المطبخ ودورة المياه وأية مرافق أخرى تابعة أو مخصصة لها.

الكثافة السكنية:

عدد الوحدات السكنية المقامة على مساحة الأرض المنشأ عليها البناء.

المحور التجاري:

الشارع الذي يستعمل لغرض التجارة.

المركز التجاري الرئيسي:

هو المنطقة المساحية المسموح فيها بمزاولة الأعمال التجارية وملحقاتها والمحددة على الخارطة.

المباني الأثرية:

وهي المباني والمنشآت ذات الطابع الأثري أو التاريخي.

القبو:

هو البناء المنشأ تحت سطح الأرض والذي لا يزيد بروزه فوق سطح الأرض على ٨٠ سم محسوبة من أعلى نقطة من حد القسيمة وبحيث لا تزيد مساحته على مساحة البناء والمستخدم للخدمات فقط.

حرم السكة الحديد:

حيز الأرض الذي يحدد مسارات السكة الحديد والمباني والإنشاءات الهندسية المرتبطة بها والمخصصة لخدمتها واستعمالاتها المختلفة وفقاً لقانون السكك الحديدية.

الطريق العام:

حيز الفراغ المخصص للمرور ويشمل ذلك الممر والدرب والعطفة والزقاق والمعبر والممشى والساحة والميدان والجسر العام والخاص والخنادق والأقبية والأخاديد والمجري الخاصة بمياه الأمطار والأرصعة الجانبية وحواجز السلامة والنوافير والأشجار والجدران الواقية والأسيجة.

حد الطريق:

الخط التنظيمي الذي يحدد مسار الطريق من الجانبين.

عرض الطريق:

المسافة الفاصلة بين حدي الطريق.

حد البناء:

هو الحد المسموح البناء عليه من أرض القسيمة المخصصة للبناء.

الارتداد:

المسافة المقررة قانوناً التي تفصل بين جسم البناء وحدود القسيمة المقام عليها البناء.

الطابق:

قسم من المبنى المرتفع بالقياس الرأسى الواقع بين أرضيتين توجد إحداهما فوق الأخرى ويشمل ذلك سمك أرضية إحداهما.

الطريق الخاص:

الحيز الفضاء المملوك للأفراد والذي يعبره عدة أشخاص للوصول لمبانيهم وبحيث يكون أحد هذه المباني غير متصل بالطريق العام.

المرافق العامة:

وتشمل الطرق وشبكات المياه والكهرباء والمجاري وتصريف مياه الأمطار والغاز والهاتف وما إلى ذلك.

الكثافة السكانية:

النسبة ما بين عدد السكان ومساحة الأرض التي يشغلونها.

نسبة الإشغال:

النسبة بين مساحة سقف الطابق الأرضي مخصوصاً منها مساحة المناور المفتوحة والشرفات ومساحة الأرض المراد إقامة البناء عليها.

الطريق الإقليمية:

طريق تربط بين المدن أو الدول المتجاورة ويكون حجم المرور والسرعة فيها عالية.

الطرق الرئيسية:

طرق تربط بين أحياء المدينة من جهة والمدينة والمدن المجاورة من جهة أخرى.

الطرق المجمعة:

طرق تستخدم لتجميع وتوزيع حركة المرور من وإلى الشوارع المحلية ولضمان حرية الوصول للطرق الرئيسية.

الطرق المحلية:

طرق تستخدم لتقديم خدمات المرور المحلي داخل أحياء المدينة.

الطرق الدائرية:

طرق رئيسية تصمم للإلتفاف حول المدن لتتلافى الدخول لمراكزها.

المادة (٣)

يسري هذا المشروع على المسطح العام لمدينة المغازي البالغ مساحته ٣٠٥٥ دونماً والمحدد بخريطة المشروع المرفقة.

المادة (٤)

يتكون المشروع الهيكلي لمدينة المغازي من هذا النظام والخارطة المرفقة به والمعتبرة جزءاً لا يتجزأ منه والموضح عليها:-

الرمز	الإصطلاحات	المساحة بالدونم	النسبة المئوية
١-	حدود النفوذ والتخطيط	٣٠٥٥	٪١٠٠
٢-	منطقة زراعية	٥٢٧,٥	٪١٧,٣
٣-	منطقة سكنية	١٣٥٧	٪٤٤,٤
٤-	مناطق تجارية	٢٦٩,٩	٪٨,٨
٥-	منطقة مباني عامة (قائمة ومقترحة)	٨١,٥	٪٢,٧
٦-	ساحات خضراء (قائمة ومقترحة)	٩٨	٪٣,٢
٧-	منطقة ورش وصناعات خفيفة	٩٠	٪٣
٨-	طرق	٢٨٥,٥	٪٩,٣
٩-	حرم سكة الحديد	٢٥,٥	٪٠,٨
١٠-	منطقة تطوير مستقبلي	٢٩٤,٥	٪٩,٦

أهداف المشروع

المادة (٥)

يهدف المشروع الى ما يلي:-

- ١- توجيه عمليات التوسع العمراني في مدينة المغازي موضحاً الإستعمالات الرئيسية للأراضي السكنية والتجارية والصناعية مع الحفاظ على النواحي الجمالية للمدينة.
- ٢- توفير بيئة سكنية صحية آمنة تؤدي وظيفتها بالكامل مع توفير مساحات كافية في مواقع مناسبة للإستعمالات المختلفة.

- ٣- تطوير الخدمات الأساسية بما يتناسب مع زيادة السكان.
- ٤- إعداد شبكة رئيسية من الطرق ذات كفاءة عالية ومريحة وربطها بداخل المدينة وخارجها ومحيطها.
- ٥- حماية المصادر الطبيعية داخل المدينة من مياه جوفية ومناطق خضراء وأراضي زراعية والمحافظة على عدم تلوث مياه البحر وعدم تآكل تربة الشاطئ.
- ٦- تحديد أولويات لاستعمال المياه العذبة في المدينة.
- ٧- وضع نظام صرف صحي للمياه العادمة (المجاري) وإعادة استخدام تلك المياه للأغراض الزراعية.
- ٨- تجميع مياه الأمطار وتصريفها والاستفادة منها.
- ٩- جمع النفايات الصلبة وغيرها وكيفية الإنتفاع بها.

الفصل الثاني

" مخطط إستعمالات الأراضي "

المادة (٦)

يكون للدلالات التالية المبينة على المخطط المرفق المعاني المخصصة لها في الجدول

التالي:-

الدلالة الموضوعية على المخطط	المعنى الذي تشير إليه
خط أزرق سميك ومتصل	١- حدود المشروع الهيكلي للمدينة والنفوذ
لون برتقالي	٢- منطقة سكنية
خطوط سوداء مائلة متقاطعة على أرضية صفراء	٣- منطقة تطوير مستقبلي
خطوط خضراء ومائلة على أرضية بيضاء	٤- منطقة زراعية
لون رمادي فاتح	٥- مركز تجارة رئيسي
خط رمادي	٦- محاور تجارية
لون بني مع إطار بني قاتم	٧- منطقة مباني عامة
لون أخضر	٨- مناطق خضراء عامة مفتوحة
لون بنفسجي	٩- منطقة ورش وصناعات خفيفة
لون أحمر	١٠- طرق مقترحة أو توسعة طريق قائم
لون رمادي	١١- حرم السكة الحديد
لون أسود في الربع العلوي من الدائرة	١٢- رقم الطريق
لون أحمر في الربع الأيمن والأيسر من الدائرة	١٣- خط البناء
لون الأحمر في الربع السفلي من الدائرة	١٤- عرض الطريق

المادة (٧)

تكون خطة استعمالات الأراضي المبينة على المخطط المرفق وتصنيف مناطق ومساحات قسائم البناء والإرتدادات والإرتفاعات وعدد الوحدات ونسبة الإشغال والشروط التنظيمية الأخرى في مدينة المغازي على النحو المبين في الجدول التالي مع مراعاة أن تكون مساحة البناء هي المساحة الأقل التي توفرها نسبة الأشغال أو الإرتدادات، وإيفاء بالغاية المقصودة من ذلك فإنه لا يجوز منح رخص من أي نوع كان على وجه لا تتفق وخطة استعمالات الأراضي المعتمدة في المشروع.

جدول وجوه الإستعمالات

المنطقة	أصغر مساحة للقسيمة (م ^٢)	نسبة الإسهال في الطابق الأرضي	الحد الأقصى لعدد الطوابق	أمامي	الارتدادات جانبي	خلفي
١- سكنية	٢٥٠	٦٠٪	أرضي+٤	٣	٣	٢
٢- سكن زراعي	٢٥٠٠٠	٥٪	أرضي+١	٥	٣	٣
٣- منطقة المعسكر	منطقة تطوير مستقبلي يعتمد وضع نظام خاص بها على تسوية مشكلة اللاجئ أسوة بمعسكرات اللاجئ					
٤- محاور تجارية	٢٥٠	٧٠٪	أرضي+٤	حد البناء المسموح به	ملاصق لعمق ١٢ م في الواجهات التجارية ثم ارتداد ٢ م	٢
٥- مركز تجاري رئيسي	٢٥٠	٦٠٪	أرضي+٤	حد البناء المسموح به	٢	٢
٦- منطقة المباني العامة	لا يسمح بالبناء في هذه المنطقة بدون إعداد مشروع تفصيلي للبناء المقترح					
٧- المناطق الخضراء	لا يسمح بالبناء في هذه المنطقة إطلاقاً					
٨- منطقة ورش وصناعات خفيفة	لا يسمح بالبناء في هذه المنطقة إلا من خلال مشروع تفصيلي					
٩- الشوارع القائمة والمقترحة وحرم السكة الحديد	لا يسمح بالبناء في هذه المناطق إطلاقاً					

المادة (٨)

يجوز للجنة المحلية أن تجدد أي رخصة بناء كانت قد صدرت قبل بدء العمل بهذا النظام ولم يتم البناء بموجبها وذلك بعد إجراء التعديلات الضرورية لجعل شروطها مطابقة لأحكام هذا النظام.

المادة (٩)

يراعى عند إعداد أي مشروع تفصيلي ما يلي:-

- ١- توافق التقسيم مع أهداف المشروع.
- ٢- إتفاق عمليات التقسيم مع الإحتياجات الفعلية للمدينة.

الفصل الثالث

الإستعمالات السكنية

المادة (١٠)

لا يجوز أن تزيد مساحة القبو في المناطق السكنية عن مساحة الدور الأرضي وبشرط أن يقتصر استخدامه على الخدمات اللازمة لسكان البناء.

المادة (١١)

يجوز للجنة التنظيم المحلية عند بحث طلب ترخيص أى من المشروعات العمرانية التي ينطبق عليها هذا النظام سواء في ذلك أكانت مملوكة لأشخاص طبيعية أو إعتباريه محليه كانت أم عربية أم دوليه وأيا كانت الغاية العمرانية التي يهدف المشروع الى تحقيقها أن

- ١- تضع شروطاً تنظيمية خاصة بالمشروع موضع الطلب.
 - ٢- تلزم مالك المشروع بتخصيص المساحات اللازمة لبناء المرافق العامة سواء الخاصة بالمشروع أم تلك التي تستوجبها الضرورة لربط ذلك المشروع بالمرافق العامة .
 - ٣- تجرى تعديلاً في المخطط التفصيلي للمشروع بما يتفق والظروف التنظيمية العامة لمنطقة المشروع واعتبارات المصلحة العامة .
 - ٤- تكلف مالك المشروع بتنفيذ أي التزامات مالية أو عينيه خاصة بمشروعات البنية التحتية اللازمة للمشروع .
- وفي جميع الأحوال فإنه لا يعمل بأي نظام تضعه اللجنة المحلية للغاية المذكورة أعلاه إلا بعد تصديق المشروع والنظام الخاص به من اللجنة المركزية .

المادة (١٢)

يحق للجنة المحلية أن تجيز بروز الشرفات عن جسم البناء على الشوارع التي لا يقل عرضها عن عشرة أمتار بحيث لا تزيد نسبة البروز المستخدم على ١٠٪ من عرض الشارع وبعده أقصى ١,٢٠ متر .

المادة (١٣)

مع مراعاة الشروط التنظيمية الأخرى المبينة في المادة السابعة من هذا النظام فإنه:

- ١- لا يجوز أن تقل واجهة قسيمة البناء في مناطق السكن عن ١٤ متراً
- ٢- يجوز للجنة المحلية السماح في المناطق السكنية بمزاولة بعض الحرف والمهن لتوفير المتطلبات الحياتية للسكان .

الفصل الرابع

المناطق الخضراء

المادة (١٤)

يراعى المحافظة على المناطق الخضراء كما هي مبينة فى المخطط المرفق ولايسمح بالبناء فيها أو تغييرها لأى هدف آخر إلا بالقدر الذى يلزم للمحافظة عليها وبموجب مشروع تفصيلى مصدق .

المادة (١٥)

فى جميع مشروعات تقسيم الأراضى المملوكة للحكومة أو البلدية يجب تخصيص نسبة لا تقل عن ٢٥٪ من المساحة العامة للقسيمة كمنطقة خضراء مع عدم الإخلال بما تستوجبه الأنظمة والقوانين الأخرى من تخصيص مساحات أخرى للمباني العامة والخدمات والطرق .

الفصل الخامس

المناطق الأثرية

المادة (١٦)

لايجوز للجنة المحلية منح رخصة تتضمن السماح بالإزالة أو الإضافة أو التعديل أو الترميم للمباني والإنشاءات ذات القيمة الأثرية والتاريخية إلا بعد الحصول على تصريح خاص من وزارة السياحة والأثار يحدد فيه العمل المسموح بترخيصه والمواد المسموح باستخدامها فى تنفيذ هذا العمل .

الفصل السادس

الطرق والمواصلات

المادة (١٧)

يراعى عند وضع مشروع تفصيلي أو مشروع تقسيم للأغراض المختلفة مراعاة الأصول الفنية فى تصميم شبكة الطرق وبما يكفل ربط منطقة التخطيط أو التقسيم بأحد الطرق العامة .

المادة (١٨)

يراعى عند وضع تصميم الطرق الداخلية المحلية والفرعية والرئيسية والمجمعة تنفيذ المعايير الفنية الموضحة على المخطط المرفق لكل نوع من أنواع الطرق المذكورة .

المادة (١٩)

يجب أن يكون تخطيط الطرق الداخلية محققاً الفصل بين حركة المرور الرئيسية وبين الحركة المحلية عند التقاطعات .

المادة (٢٠)

تقوم اللجنة المحلية فى الطرق الداخلية بتحديد أماكن وقوف السيارات وفقاً لمعدل عدد السيارات فيها .

المادة (٢١)

يشترط فى أي مشروع تفصيلي أن يكون هناك حد أدنى لعروض الطرق وممرات المشاة والأرصفت والجسور والعبارات على نحو يوفر متطلبات الاتصال بين الطرق والمباني

ومراعاة ما يحتمل من أزدیاد السكان والعمران .

المادة (٢٢)

في حالة السماح بإنشاء طرق ذات نهايات مغلقة يراعى أن لايزید طول الطريق المغلق عن مائه وخمسون مترا وبحیث يتم إنشاء جزيرة في نهايته تكفي لحركة دوران للاتجاه المعاكس .

المادة (٢٣)

يراعى في تصميم الطرق والميادين والساحات المفتوحة لدى وضع أي مشروع تفصيلي الأسس والمعايير والقواعد التي من شأنها أن تلبي الإحتياجات الخاصة بنوع الإستعمال المتعلق بالمباني المحیطة .

المادة (٢٤)

تقوم اللجنة المحلية بتسمية وترقيم وتأشير الشوارع والمنازل والأحياء مع مراعاة التسميات العربية والإسلامية السابقة كما يجب شطب كافة التسميات الدخيلة ذات الدلالة السلبية على المسيرة النضالية للشعب الفلسطيني .

المادة (٢٥)

تضع اللجنة المحلية بالتنسيق مع الجهات المختصة الشروط الواجب مراعاتها في أماكن وقوف السيارات والحافلات العامة وأماكن تركيب الإشارات الضوئية ومعدلات التحميل والتنزيل وإشغالات الأرصفة بالأكشاك وتشجير وتزيين الطرق والميادين وأماكن وضع الإعلانات والیافظات،

المادة (٢٦)

عند وضع أي مشروع تفصيلي طبقاً لهذا النظام يتعين على اللجنة المحلية الإجراءات التنظيمية الكفيلة بتحقيق الإستمرارية للطرق القائمة الميينة على المخطط وأية طرق أخرى جديدة تستوجبها ظروف المنطقة من حيث عدد السكان وحركة المرور فيها.

المادة (٢٧)

يجري تحديد الدورانات والميادين عند التقاء الطرق المحلية بالمجمعة، والمجمعة بالرئيسية لدى إعداد أي من المشروعات التفصيلية بواسطة اللجنة المحلية وبمصادقة اللجنة المركزية.

الفصل السابع

شبكات المياه وتصريف مياه الأمطار والصرف

الصحي والنفايات الصلبة

المادة (٢٨)

للمجلس أن يضع نظاماً خاصاً أو أن يتخذ ما يراه مناسباً من الإجراءات اللازمة لتشجيع سكان المدينة للإستفادة من مياه الأمطار وإعادة استخدامها للأغراض المختلفة.

المادة (٢٩)

تكون أنابيب شبكة المياه المستخدمة لأغراض الشرب والإستخدام المنزلي من الحديد المجلفن أو من اللدائن ويجب أن يترك بعد أفقي أو رأسي مناسباً بين مسارات خطوط مياه الشرب وخطوط الصرف الصحي.

المادة (٣٠)

يراعى عند تصميم وتنفيذ خطوط الصرف الصحي ومعالجة السوائل المتعلقة بها:

- ١- أن لا ينشأ عنها طفح خارجي لمياه المجاري.
- ٢- أن لا ينجم عنها تلوث لمصادر المياه الجوفية.
- ٣- أن يكون هناك بعد رأسي أو أفقي كافٍ بين مسارات شبكات الصرف الصحي وشبكات تصريف مياه الأمطار.

المادة (٣١)

يقوم المجلس البلدي بإعداد المشروعات التفصيلية اللازمة لتزويد المدينة بشبكة جديدة لمياه الشرب وشبكة لتصريف مياه الأمطار وشبكة الصرف الصحي وكيفية التخلص من النفايات الصلبة.

الفصل الثامن

إشتراطات للسلامة العامة

المادة (٣٢)

على اللجنة المحلية أن تحيل طلبات ترخيص ومخططات البناء الأولية المقدمة لها لمديرية الدفاع المدني لدراستها وتقديم التوصيات اللازمة بشأنها وبما يكفل تأمين سلامة البناء وشاغليه من أية أخطار محتملة وذلك في الحالات التالية:

- ١- إذا كان ارتفاع المبنى أكثر من خمسة طوابق بما فيها الأرضي.

- ٢- إذا كانت مساحة البناء تزيد على (٢٥٠٠م^٢) وإيا كان عدد طوابقه لا يحتسب القبو في عداد الطوابق.
- ٣- إذا تعددت المباني المطلوب ترخيصها في موقع واحد يضمه سور واحد أو كانت الطرق التي تفصل بين المباني بضمنه لا ينطبق عليها مواصفات الطريق العام.
- ٤- المباني ذات الطابع الخاص والمعدة لاستقبال الجمهور كالمسارح ودور السينما وقاعات الإحتفالات.
- ٥- أي طلبات أخرى ترى اللجنة المحلية ضرورة إحالتها لاعتبارات خاصة بطبيعة البناء.

المادة (٣٣)

- ١- بما لا يتعارض ونظام هدم الأبنية الخطرة لسنة ١٩٤١ إذا كان للجنة المحلية ما يدعو الى الإفتراض أن بناية من الأبنية في حالة خطرة بناء على تقرير قدم من مهندس البلدية أو الشخص أو الأشخاص الذين أجروا الكشف عليها يكون للجنة المحلية أن توعز باتخاذ التدابير الفورية لإزالة الخطر ووضع سياج أو أي نوع آخر من وسائل الحماية لوقاية الجمهور من الخطر و يبلغ المالك كتابياً بتنفيذ ما تمليه عليه اللجنة من خطوات وإجراءات تكفل حماية البناء وشاغليه والجمهور من الأخطاء التي قد يسببها البناء.
- ٢- إذا تخلف المالك أو الساكن الذي بلغ الإخطار عن تنفيذ التعليمات المشمولة بالإخطار الموجهة اليه خلال المدة المحددة فيه من تاريخ ذلك الإخطار اليه أو لم يعثر على المالك أو الساكن يقوم المجلس نفسه باتخاذ التدابير الفورية التي يعتقد بضرورة اتخاذها لدرء الخطر إما بهدم البناء أو ترميمه أو بأية طريقة أخرى.
- ٣- إذا جرى أي شغل على وجه لا يتفق وتعليمات المجلس كما وردت في الإخطار يجوز للمجلس أن يبلغ المالك أو الساكن إخطاراً خطياً يكلفه باتخاذ التدابير التي تعين في

الإخطار فإذا لم يعمل بالإخطار خلال المدة المحددة فيه يجوز للمجلس أن يوعد للمهندس باتخاذ التدابير الضرورية.

٤- إن كافة النفقات التي يتكبدها المجلس في سبيل اتخاذ التدابير المشار إليها في الفقرات السابقة من هذه المادة يدفعها المالك ويجوز للمجلس أن يحصل تلك النفقات منه كما تحصل الديون الحقيقية.

المادة (٣٤)

يجوز للجنة المحلية أن تضمن الرخصة أية شروط تراها مناسبة للحيلولة دون حدوث تلوث بيئي أو صحي قد ينجم عن إقامة البناء أو إشغاله.

المادة (٣٥)

يجري إخلاء الصناعات والورش والحرف المسببة للمضوضاء والتلوث من مواقعها الحالية إلى المنطقة أو المناطق التي تحددها اللجنة المحلية لهذه الغاية.

المادة (٣٦)

يجوز للبلدية الإبقاء على أماكن مزاولة بعض الصناعات الحرفية ذات الطابع التقليدي في مواقعها الحالية شريطة أن لا ينجم عن بقائها أضرار بيئية أو صحية من أي نوع وإيفاء بالغاية المقصودة من هذا الإستثناء فإنه يحق للجنة المحلية أن تفرض أية شروط تراها مناسبة وبغرض ضمان عدم تعارض مزاولة الحرفة مع ظروف المنطقة التنظيمية.

المادة (٣٧)

للجنة المحلية الحق في حظر استخدام أية مواد قد ينجم عنها ضرر بالصحة العامة أو البيئة أو النواحي الجمالية.

الفصل التاسع

أحكام متفرقة

المادة (٣٨)

يجوز للجنة المحلية بموافقة اللجنة المركزية أن تجيز استعمال الأرض استعمالاً غير مطابق لما ورد في المخطط المرفق في حالة الضرورة وبشرط أن لا يكون الإستعمال الجديد مضرّاً بمواصفات المنطقة الواقعة بها هذه الأرض.

المادة (٣٩)

يستمر استعمال المباني القائمة والمخالفة لخطة استعمالات الأراضي المبينة في المادة السابعة من هذا النظام على ما هي عليه ولا يسمح بإجراء أية تعديلات أو إضافات في هذه المباني لا تتفق مع خطة الإستعمال المذكورة. على أنه لا يجوز الإستمرار في استعمالها الإستعمال المغاير للغاية بعد وقوع تغيير في مشغلها أو مالكيها إلا بموجب رخصة بذلك مصدقة من اللجنة المركزية .

المادة (٤٠)

يناط باللجنة المحلية صلاحية وضع الشروط الإنشائية والمعمارية للمباني على اختلاف أنواعها وتحديد شكل ومضمون المساحات الخضراء .

المادة (٤١)

لا تعطى البروزات المعمارية التي تزيد عن ٤٠ سم من الارتدادات التنظيمية المقررة في الجدول المبين في المادة (٧) من هذا النظام .

المادة (٤٢)

يجوز لمن لحقه حيف من قرار اللجنة المحلية برفض طلبه ان يستأنف هذا القرار للجنة المركزية خلال شهرين من تاريخ صدوره أو إشعاره به ويكون القرار الذي تصدره اللجنة المركزية بشأن الاستئناف المقدم نهائياً .

المادة (٤٣)

عند وضع مشروع تفصيلي لأية منطقة من مناطق المدينة يراعى ما يلي :

١- ان يتم توفير مساحات من الأرض لإقامة المباني العامة والمناطق الخضراء والمناطق الرياضية والأسواق بما يكفى لخدمة سكان هذه المنطقة حتى سنة (٢٠١٥) .

٢- ان يكون توزيع المساحات المخصصة للمباني العامة والمناطق الخضراء والرياضية والأسواق بما يؤمن الوصول إليها بأيسر السبل .

المادة (٤٤)

يراعى الإلتزام بتنفيذ أي قانون أو نظام أو تعليمات سارية أو تلك التي قد تصدر بشأن حماية البيئة والمصادر الطبيعية في محافظات غزة.

المادة (٤٥)

إن إصدار رخص البناء في أي منطقة من المناطق المشار إليها في هذا المشروع لا يجحف بأي حال من الأحوال بحق وزارة الآثار في ممارسة نشاطها طبقاً لقانون الآثار المعمول به.

المادة (٤٦)

يجوز للجنة المحلية أن تكلف مالك العقار أو شاغله بغرس الأشجار في الأماكن العامة

الواقعة بمحاذاة الأسوار الخارجية للمبنى وللجنة المحلية صلاحية تحديد نوع وشكل
الغراس المسموح به.

المادة (٤٧)

يلغى كل ما يتعارض مع هذا النظام ويعمل به من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية.

اللجنة المركزية للتنظيم وبناء المدن بمحافظات غزة

م. حسام الدين الخزندار

رئيس اللجنة المركزية للتنظيم

وبناء المدن بمحافظات غزة

إقترح بموافقتي

د. صائب عريقات

وزير الحكم المحلي

بالإضافة لصفته رئيساً لمجلس التنظيم الأعلى

إِعلَان

صاآر عن مجلس التنظيم الأعلى بشأن تصديق مشروع هيكلي تفصيلي لغايات مصنع أعلاف في كفر صور/ محافظة طولكرم

قرر مجلس التنظيم الأعلى في جلسته رقم (٩٩/٨) تاريخ ١٠/١٠/١٩٩٩ بموجب القرار رقم (١٣٤) الموافقة على وضع المشروع المتعلق بجزء من القطعة رقم (٩) حوض رقم (٤) طبيعي وهي جزء من قطعة التسوية رقم (١٤) حوض (٦) موضع التنفيذ حسب المخططات المعلنة في مقر الحكم المحلي / طولكرم وفي مبنى مجلس كفر صور، وذلك استناداً لنص المادة (٤/٢١) من قانون تنظيم المدن والقرى والأبنية رقم (٧٩) لعام ١٩٦٦، ويعتبر مخطط التنظيم نافذاً بعد مضي خمسة عشر يوماً من تاريخ نشر الإعلان في صحيفتين محليتين وينشر القرار بالوقائع الفلسطينية.

رئيس مجلس التنظيم الأعلى

د. صائب عريقات

إعلآ

صآدر عن مجلس التنظيم الأعلى بشآ تصديق مشروع تنظيم إضافي للهيكل في قرية الراس/ محافظة طولكرم

قرر مجلس التنظيم الأعلى في جلسته رقم (٩٩/٨) تاريخ ١٠/١٠/١٩٩٩ بموجب القرار رقم (١٣٥) الموافقة على وضع المشروع المتعلق بالقطعة رقم (٢٢٥) حوض رقم (٢) موضع التنفيذ حسب المخططات المعلنة في مقر الحكم المحلي / طولكرم وفي مبنى مجلس الراس، وذلك استناداً لنص المادة (٤/٢١) من قانون تنظيم المدن والقرى والأبنية رقم (٧٩) لعام ١٩٦٦، ويعتبر مخطط التنظيم نافذاً بعد مضي خمسة عشر يوماً من تاريخ نشر الإعلان في صحيفتين محليتين وينشر القرار بالوقائع الفلسطينية

رئيس مجلس التنظيم الأعلى

د. صائب عريقات

إعلان

صاكر عن مجلس التنظيم الأعلى
بشأن تصديق مشروع هيكلية لقريه
أبو قش/ محافظة رام الله والبيرة

قرر مجلس التنظيم الأعلى في جلسته رقم (٩٩/٨) تاريخ ١٠/١٠/١٩٩٩ بموجب القرار رقم (١٣٦) الموافقة على توصية اللجنة المركزية بالإعتراضات ووضع المشروع موضع التنفيذ حسب المخططات المعلنة في مقر الحكم المحلي / رام الله والبيرة وفي مبنى مجلس أبو قش، وذلك استناداً لنص المادة (٤/٢١) من قانون تنظيم المدن والقرى والأبنية رقم (٧٩) لعام ١٩٦٦، ويعتبر مخطط التنظيم نافذاً بعد مضي خمسة عشر يوماً من تاريخ نشر الإعلان في صحيفتين محليتين وينشر القرار بالوقائع الفلسطينية.

رئيس مجلس التنظيم الأعلى

د. صائب عريقات

إعلان

صادر عن مجلس التنظيم الأعلى

بشأن إيداع مشروع هيكلي إضافي تعديلي
في أبو شخيدم للاعتراض/ محافظة رام الله والبيرة

قرر مجلس التنظيم الأعلى في جلسته رقم (٩٩/٨) تاريخ ١٠/١٠/١٩٩٩ بموجب القرار رقم (١٣٧) إعادة إيداع المشروع المعدل للاعتراض على القطع ذوات الأرقام (١٠١، ١٠٢، ١٢٢، ١٢٣، ١٢٤، ١٢٥، ١٢٦) حوض رقم (٣) بئر العلق من أراضي أبو شخيدم وفق المخططات المودعة في مقر الحكم المحلي / رام الله والبيرة وفي مبنى مجلس أبو شخيدم لمدة شهر من تاريخ نشر الإعلان في صحيفتين محليتين وينشر القرار بالوقائع الفلسطينية، وذلك استناداً لنص المادة (٤/٢١) من قانون تنظيم المدن والقرى والأبنية رقم (٧٩) لعام ١٩٦٦.

رئيس مجلس التنظيم الأعلى

د. صائب عريقات

إِعلَانُ

صادر عن مجلس التنظيم الأعلى

بشأن إيداع مشروع تعديل هيكلي تفصيلي

لمسار طريق في جمالة للإعتراض/ محافظة رام الله والبيرة

قرر مجلس التنظيم الأعلى في جلسته رقم (٩٩/٨) تاريخ ١٠/١٠/١٩٩٩ بموجب القرار رقم (١٣٨) إيداع المشروع المتعلق بالقطع ذوات الأرقام (٢٨٧,٢١٦) وبعض القطع المجاورة من حوض (٤) طبيعي للإعتراض وفق المخططات المودعة في مقر الحكم المحلي / رام الله والبيرة وفي مبنى مجلس جمالة لمدة شهر من تاريخ نشر الإعلان في صحيفتين محليتين وينشر القرار بالوقائع الفلسطينية، وذلك استناداً لنص المادة (٢١/٤) من قانون تنظيم المدن والقرى والأبنية رقم (٧٩) لعام ١٩٦٦.

رئيس مجلس التنظيم الأعلى

د. صائب عريقات

إِعلَانُ

صاڤر عن مجلس التنظيم الأعلى
بشأُّ تصديق مشروع تعديل تنظيمي
لهيكل سرڤاء/ محافظة رام والبيرة

قرر مجلس التنظيم الأعلى في جلسته رقم (٩٩/٨) تاريخ ١٠/١٠/١٩٩٩ بموجب القرار رقم (١٣٩) الموافقة على وضع المشروع المتعلق بالقطعة رقم (٧٩) حوض رقم (٢) موضع التنفيذ حسب المخططات المعلنة في مقر الحكم المحلي / رام الله والبيرة وفي مبنى مجلس سرڤاء، وذلك استناداً لنص المواد (٢١/٢٦،٤) من قانون تنظيم المدن والقرى والأبنية رقم (٧٩) لعام ١٩٦٦، ويعتبر مخطط التنظيم نافذاً بعد مضي خمسة عشر يوماً من تاريخ نشر الإعلان في صحيفتين محليتين وينشر القرار بالوقائع الفلسطينية.

رئيس مجلس التنظيم الأعلى

د. صائب عريقات

إِعلَان

صاآر عن مجلس التنظيم الأعلى
بشأ تصديق مشروع هيكلي تفصيلي
لغايات مصنع كراميكاف في دير شرفاف / محافظة نابلس

قرر مجلس التنظيم الأعلى في جلسته رقم (٩٩/٨) تاريخ ١٠/١٠/١٩٩٩ بموجب القرار رقم (١٤٣) الموافقة على وضع المشروع المتعلق بالقطعة رقم (٧٤) حوض رقم (١٥) موضع التنفيذ حسب المخططات المعلنة في مقر الحكم المحلي / نابلس وفي مبنى مجلس دير شرف، وذلك استناداً لنص المادة (٤/٢١) من قانون تنظيم المدن والقرى والأبنية رقم (٧٩) لعام ١٩٦٦، ويعتبر مخطط التنظيم نافذاً بعد مضي خمسة عشر يوماً من تاريخ نشر الإعلان في صحيفتين محليتين وينشر القرار بالوقائع الفلسطينية.

رئيس مجلس التنظيم الأعلى

د. صائب عريقات

إِعْلَانٌ

صاكر عن مجلس التنظيم الأعلى بشأن إيداع مشروع هيكل سبسية للإعراض/ محافظة نابلس

قرر مجلس التنظيم الأعلى في جلسته رقم (٩٩/٨) تاريخ ١٠/١٠/١٩٩٩ بموجب القرار رقم (١٤٤) الموافقة على إلغاء المشروع السابق وإيداع المشروع المعدل للإعراض وفق المخططات المودعة في مقر الحكم المحلي / نابلس وفي مبنى بلدية سبسية لمدة شهر من تاريخ نشر الإعلان في صحيفتين محليتين وينشر القرار بالوقائع الفلسطينية، وذلك استناداً لنص المادة (٤/٢١) من قانون تنظيم المدن والقرى والأبنية رقم (٧٩) لعام ١٩٦٦.

رئيس مجلس التنظيم الأعلى

د. صائب عريقات

إِعْلَانٌ

صاخر عن مجلس التنظيم الأعلى بشأن تعديل مشروع مجمع حرفي رقم (٩٩/١٠) في دير الحطب / محافظة نابلس

قرر مجلس التنظيم الأعلى في جلسته رقم (٩٩/٨) تاريخ ١٠/١٠/١٩٩٩ بموجب القرار رقم (١٤٥) الموافقة على وضع المشروع موضع التنفيذ حسب المخططات المعلنة في مقر الحكم المحلي / نابلس وفي مبنى مجلس دير الحطب، وذلك استناداً لنص المادة (٢١) من قانون تنظيم المدن والقرى والأبنية رقم (٧٩) لعام ١٩٦٦، ويعتبر مخطط التنظيم نافذاً بعد مضي خمسة عشر يوماً من تاريخ نشر الإعلان في صحيفتين محليتين وينشر القرار بالوقائع الفلسطينية.

رئيس مجلس التنظيم الأعلى

د. صائب عريقات

إعلـان

صادر عن مجلس التنظيم الأعلى بشأن تصديق مشروع تحديد تنظيمي في دير غزالة/ محافظة جنين

قرر مجلس التنظيم الأعلى في جلسته رقم (٩٩/٨) تاريخ ١٠/١٠/١٩٩٩ بموجب القرار رقم (١٤٦) الموافقة على وضع المشروع المتعلق بالقطع (٧٥,٧٤,٧٣,٧٢) حوض رقم (٢) موضع التنفيذ حسب المخططات المعلنة في مقر الحكم المحلي/ جنين وفي مبنى مجلس دير غزالة، شريطة الإبقاء على شارع الربط (الشارع الغربي) بنفس السعة (١٢ متر حسب المخطط المصدق) وذلك استناداً لنص المواد (٢١/٢٦,٤) من قانون تنظيم المدن والقرى والأبنية رقم (٧٩) لعام ١٩٦٦، ويعتبر مخطط التنظيم نافذاً بعد مضي خمسة عشر يوماً من تاريخ نشر الإعلان في صحيفتين محليتين وينشر القرار بالوقائع الفلسطينية.

رئيس مجلس التنظيم الأعلى

د. صائب عريقات

إعلان

صاخر عن مجلس التنظيم الأعلى بشأن تصديق مشروع هيكلي تفصيلي لتعديل طريق زراعي في سيلة الحارثية/ محافظة جنين

قرر مجلس التنظيم الأعلى في جلسته رقم (٩٩/٨) تاريخ ١٠/١٠/١٩٩٩ بموجب القرار رقم (١٤٧) الموافقة على وضع المشروع المتعلق بالقطع (٢٨، ٢٩، ٣٠، ٣١) حوض رقم (٧) موضع التنفيذ حسب المخططات المعلنة في مقر الحكم المحلي / جنين وفي مبنى بلدية سيلة الحارثية، وذلك استناداً لنص المادة (٢١/٤) من قانون تنظيم المدن والقرى والأبنية رقم (٧٩) لعام ١٩٦٦، ويعتبر مخطط التنظيم نافذاً بعد مضي خمسة عشر يوماً من تاريخ نشر الإعلان في صحيفتين محليتين وينشر بالوقائع الفلسطينية.

رئيس مجلس التنظيم الأعلى

د. صائب عريقات

إعلاؑ

صاؑر عن مجلس التنظيم الأعلى

بشائؑ تصديق مشروع هيكلية تفصيلية

لغايات منشار حجر في بني نعيم / محافظة الخليل

قرر مجلس التنظيم الأعلى في جلسته رقم (٩٩/٨) تاريخ ١٠/١٠/١٩٩٩ بموجب القرار رقم (١٤٨) الموافقة على وضع المشروع المتعلق بجزء من القطعة (٩٣) حوض رقم (٣) موضع التنفيذ حسب المخططات المعلنة في مقر الحكم المحلي / الخليل وفي مبنى بلدية بني نعيم، وذلك استناداً لنص المادة (٤/٢١) من قانون تنظيم المدن والقرى والأبنية رقم (٧٩) لعام ١٩٦٦، ويعتبر مخطط التنظيم نافذاً بعد مضي خمسة عشر يوماً من تاريخ نشر الإعلان في صحيفتين محليتين وينشر بالوقائع الفلسطينية.

رئيس مجلس التنظيم الأعلى

د. صائب عريقات

إِعلَانٌ

صاحِبُ عَنِ مَجْلِسِ التَّنْظِيمِ الأَعْلَى بِشَأْنِ تَصْدِيقِ مَشْرُوعِ هَيْكَلِي تَفْصِيلِي لِغَايَاتِ مَصْنَعِ تَعْبِئَةِ مِيَاهِ مَعْدِنِيَّةِ فِي العُوجَا / مَحَافِظَةِ أَرِيحَا

قرر مجلس التنظيم الأعلى في جلسته رقم (٩٩/٨) تاريخ ١٠/١٠/١٩٩٩ بموجب القرار رقم (١٤٩) الموافقة على وضع المشروع المتعلق بجزء من القطعة رقم (٦) حوض رقم (٢) ورقم (٢٩٥٦١) موضع التنفيذ باستعمال المنطقة حرفية لغايات المصنع أعلاه فقط حسب المخططات المعلنة في مقر الحكم المحلي / أريحا وفي مبنى مجلس العوجا، وذلك استناداً لنص المادة (٤/٢١) من قانون تنظيم المدن والقرى والأبنية رقم (٧٩) لعام ١٩٦٦، ويعتبر مخطط التنظيم نافذاً بعد مضي خمسة عشر يوماً من تاريخ نشر الإعلان في صحيفتين محليتين وينشر بالوقائع الفلسطينية.

رئيس مجلس التنظيم الأعلى

د. صائب عريقات

إِعلَان

صاخر عن مجلس التنظيم الأعلى بشأن تصديق مشروع هيكل تفصيلي عنزة/ محافظة جنين

قرر مجلس التنظيم الأعلى في جلسته رقم (٩٩/٨) بتاريخ ١٠/١٠/١٩٩٩ بموجب القرار رقم (١٥١) قبول توصية اللجنة المركزية بخصوص الاعتراضات الخاصة بتعديل الشوارع المتأثرة على أبنية قائمة والموافقة على وضع المشروع موضع التنفيذ حسب المخططات المعلنة في مقر الحكم المحلي/ جنين وفي مبنى مجلس عنزة، وذلك استناداً لنص المادة (٤/٢١) من قانون تنظيم المدن والقرى والأبنية رقم (٧٩) لعام ١٩٦٦، ويعتبر مخطط التنظيم نافذاً بعد مضي خمسة عشر يوماً من تاريخ نشر الإعلان في صحيفتين محليتين وينشر بالوقائع الفلسطينية.

رئيس مجلس التنظيم الأعلى

د. صائب عريقات

إِعْلَانٌ

صاخر عن مجلس التنظيم الأعلى بشأن تصديق مشروع هيكلي تفصيلي لغايات منشار حجر في بني نعيم / محافظة الخليل

قرر مجلس التنظيم الأعلى في جلسته رقم (٩٩/٨) بتاريخ ١٠/١٠/١٩٩٩ بموجب القرار رقم (١٦٣) الموافقة على وضع المشروع المتعلق بجزء من القطعة رقم (٩٣) حوض رقم (٣) موضع التنفيذ حسب المخططات المعلنة في مقر الحكم المحلي / الخليل وفي مبنى بلدية بني نعيم، وذلك استناداً لنص المادة (٢١/٤) من قانون تنظيم المدن والقرى والأبنية رقم (٧٩) لعام ١٩٦٦، ويعتبر مخطط التنظيم نافذاً بعد مضي خمسة عشر يوماً من تاريخ نشر الإعلان في صحيفتين محليتين وينشر بالوقائع الفلسطينية.

رئيس مجلس التنظيم الأعلى

د. صائب عريقات

إعلان*

صادر عن مجلس التنظيم الأعلى
بشأن تصديق مشروع تعديل تنظيمي
لهيكل إضافي مؤقت في نزلة عيسى/ محافظة طولكرم

قرر مجلس التنظيم الأعلى في جلسته رقم (٩٩/٨) بتاريخ ١٠/١٠/١٩٩٩ بموجب القرار رقم (١٦٧) الموافقة على وضع المشروع المتعلق بالقطعة رقم (١٥٧) حوض رقم (٢) موضع التنفيذ وحسب المخططات المعلنة في مقر الحكم المحلي / طولكرم وفي مبنى نزلة عيسى، وذلك استناداً لنص المواد (٢١/٢٦،٤) من قانون تنظيم المدن والقرى والأبنية رقم (٧٩) لعام ١٩٦٦، ويعتبر مخطط التنظيم نافذاً بعد مضي خمسة عشر يوماً من تاريخ نشر الإعلان في صحيفتين محليتين وينشر بالوقائع الفلسطينية.

رئيس مجلس التنظيم الأعلى

د. صائب عريقات

إِعلَان

صادر عن وزير الحكم المحلي
بشأن أمر توسيع منطقة التنظيم
المحلية لبلدية جبج/ محافظة جنين

استناداً إلى الصلاحيات المخولة لي بموجب المادة (٤/هـ) والمادة (١٣/أ) من قانون تنظيم المدن والقرى رقم (٧٩) لعام ١٩٦٦، وبعد الإطلاع على تنسيب مدير عام التنظيم والتخطيط العمراني وتوصية مجلس التنظيم الأعلى في جلسته رقم (٩٩/٨) تاريخ ١٠/١٠/١٩٩٩ بموجب القرار رقم (١٥٦) أمر باعتبار المناطق التي تشمل المواقع التالية منطقة تنظيم محلية في بلدية جبج:

رقم الحوض	أرقام القطع
٨ الموارس	القطع ٧ (٢٣-١٨)، (٣٦-٢٥)، (٥٣، ٥٢، (٥٨-٥٦)، (٨١-٦٠)، (٨٣، (١٠٤-١٢٥)، ١٢٨ (١٣٤-١٣٠)، (١٥٩، (١٦٣-١٦١)، (١٦٨-١٦٥)، (١٧٢، (١٨٦-١٨٤)، ٢٠١، ٢١٤. أجزاء من القطع (٦، ٩، ١٢، ١٦، ١٧، ١٢٦، ١٣٥، ١٣٦، ١٦٤، ١٧٠، ١٧٩، ٢٠٢)
٩ أبو الحور	القطع (٩٥-١٠٧)، (١١٥، (١١٧، (١٦٢-١٣١)، (١٦٤-٢٠١)، (٢٠٤، أجزاء من القطع (١٠٨-١٢٨، (١٦٣)
١٢ الكروم	القطع ١، (٤-٧)، (١٠-١٧)، (١٩، (٤٠-٤٢)، (٤٧، (٤٩، (٦٢، (٦٧-٨٣)، ٨٩، ٩٣، ٩٤، ٩٦، ٩٧، (٩٩-١٤٠)، (١٤٢-١٤٤)، (١٦١-١٦٧)، أجزاء من القطع ٣، ٨، ٩، ١٨، (٢٠-٢٢)، (٥٠، (٦٤، (٦٥، (٨٨، (٩٠-٩٢)، (٩٥، ١٤١

رقم الحوض	أرقام القطع
١٣ البلد	القطع (٦-١)، ٢٠٦، ٢٠٥، (٢١٦-٢٠٩)، (٢٤١-٢٤٥)، (٢٥٠-٢٥٢). أجزاء من القطع ٢٠٨، ٢١٩.
١٤ اليساتين	القطع ١١، (٢١-١٦)، (٢٩-٢٤)، (٣٦-٣١)، (٦٧-٦٢)، (٧٢-٧٠)، (٨٥-٧٤)، ٨٨، (١٣٤-١٣٢)، (١٨٩-١٤١)، ٢٠١، (٢٠٧-٢٠٥)، ٢٠٩، ٢١٢، ٢١٤، ٢١٧، (٢٧٩-٢٧٦)، (٢٢٥-٢٢١)، (٢٦١-٢٣٦)، (٢٧٠-٢٦٣). أجزاء من القطع ٢٢، ٢٣٣.
١٨ خلة اللوز	القطع (٣٦-٣٠). أجزاء من القطع ٢١، ٢٢.
٢٠ المدابيس	القطع (٣-١)، (٢٠-١٢)، ٢٨. أجزاء من القطع ٥، ١١.
٢١ دبرون	القطع ٣٥، (٤٠-٣٧)، (٤٦-٤٣)، (٧٨-٦٨)، (٨٦-٨٢)، ٨٨، ٨٩. أجزاء من القطع (٣٤-٣٢)، ٨٧.
٣ المعصرة	القطع (١٢-١)، ١٩، ٢٠، (٣٤-٣٢)، ٤٣. أجزاء من القطع (١٨-١٣)، (٢٥-٢١)، (٤٢-٣٥).

وحسب المخططات المعدة لهذه الغاية والمعلنة في مبنى بلدية جبع وفي مقر الحكم المحلي / جنين، ويعتبر هذا القرار نافذاً بعد مضي خمسة عشر يوماً من تاريخ نشره في صحيفتين محليتين وينشر القرار بالوقائع الفلسطينية.

وزير الحكم المحلي

رئيس مجلس التنظيم الأعلى

د. حائب عريقات

إعلان

صادر عن وزير الحكم المحلي
بشأن أمر توسيع منطقة التنظيم
المحلية لبلدية اليامون/ محافظة جنين

استناداً الى الصلاحيات المخولة لي بموجب المادة (٤/ هـ) والمادة (١٣/ أ) من قانون تنظيم المدن والقرى رقم (٧٩) لعام ١٩٦٦، وبعد الإطلاع على تنسيب مدير عام التنظيم والتخطيط العمراني وتوصية مجلس التنظيم الأعلى في جلسته رقم (٩٩/٨) تاريخ ١٠/١٠/١٩٩٩ بموجب القرار رقم (١٥٧) أمر باعتبار المناطق التي تشمل المواقع التالية منطقة تنظيم محلية في بلدية اليامون:

رقم الحوض	أرقام القطع
١٥	القطع (٣٠-١)، ٣٤، (٣٨-٤٠) أجزاء من القطع ٣٦، ٣٧، ٤٨.
١٦	القطع (٢١-١٥)، (٢٣-٢٩)، ٣٢، ٣٣، ٣٥، (٣٧-٧٣)، (٨٩-٩١)، (٩٣-٩٩)، ١٠٢، (١١٣-١٠٤)، (١١٥-١٥٠). أجزاء من القطع (٢-١٤)، ٣٦، ٩٢.
١٧	القطع (١٠-١)، (١٣-٤٤)، (٥٠-٨٦)، (١٠٧-١٣٧)، (١٤٥-١٤٧)، (١٦٠-١٦٨)، (١٧٥-١٧١)، ١٧٩، ١٨٠، (١٨٣-٢٢٧)، ٢٢٩، (٢٣٥-٢٣٨). أجزاء من القطع ٤٥، ٤٧، ٨٧، ٩١، ٩٨، ١٧٠، ٢٣٤.
١٨	القطع (٥١-٢)، ٥٥، (٧٦-٨٢)، ٩٦ أجزاء من القطع ١، ٥٢، ٥٦، ٧٠، ٥٩، ٨٣، ١٣٩.

رقم الحوض	أرقام القطع
١٩	القطع ٣٦، ٣٩، ٤٤، (٤٦-٥٢)، (٥٤-٦٣)، ٦٥، (٦٧-١١٩)، (١٣٠-١٣٩)، (١٢٥-١٢٧). أجزاء من القطعة ٢٤، ٢٥، ٤١، ٤٢، ٤٣، ٤٥، ٦٤، ٦٦، ١٢٤.
٢٠	القطع (٩-٣٨)، (٤٧-٨٣)، ٨٨، ٨٩، ٩١، (١١٩-١٣٤)، (١٣٧-١٥٨)، ١٧٠، ١٧١، (١٦٠-١٦٨)، ١٧٤، ١٧٦، (١٩١-١٩٥)، (١٩٧-١٩٩)، (٢٠٨-٢٣٠)، ٢٣٣، ٢٣٤. أجزاء من القطع ٨٢، ٨٤، ٨٦، ٩٠، ٩٢، ٩٣، ١٧٣، ١٧٥، ١٨٨، ٢٣٢.
٢١	القطع ٤٤، ٤٦، (٥٥-٦٠)، ٦٣، (٧١-٧٤). أجزاء من القطع ١٣، ١٥، ٤٥، ٤٧، ٦٢.
٢٢	القطع ٤٥، ٤٧، (٤٩-٥١)، (٥٤-٧٩)، ٨١، ٨٣، ٨٧. أجزاء من القطع ٥٢، ٥٣، ٨٠، ٨٢.
٢٣	القطع (١٤٤-١٦٣)، (١٦٦-١٧١)، (١٨١-١٩٤).
٢٤	١٥، ١٦، ٢٥، ٣٢، ٣٨، (٦٣-٧١)، ٧٤، ٧٣، (٧٧-٩٠)، (٩٤-١٠٥)، (١١٣-١١٥). أجزاء من القطع ١٤، ١٧، ١٨، ٢٠، ٢١، ٢٤، ٢٨، ٢٩، ٣١، ٣٥، ٣٦، ٣٧، ٦١، ٦٢، ٧٢، ٧٥، ٧٦، ٩١، ٩٢، ٩٣، ١٠٦.
٢٥	القطع (٤٢-٥٣)، (٥٥-٥٨)، ٦٢، ٦٣، ٧٦، ٨٩. جزء من القطعة ٤١.
٢٦	القطعة ١ وجزء من القطعة ٢.
٢٧	القطع ١، (٥-٩)، (١١-١٨). أجزاء من القطع ٤، ١٠، ١٩.

وحسب المخططات المعدة لهذه الغاية والمعلنة في مبنى بلدية اليامون وفي مقر الحكم المحلي / جنين، ويعتبر هذا القرار نافذاً بعد مضي خمسة عشر يوماً من تاريخ نشره في صحيفتين محليتين وينشر بالوقائع الفلسطينية.

وزير الحكم المحلي
رئيس مجلس التنظيم الأعلى
د. صائب عريقات

إِـلَـاُ

صاـر عن وزير الحكم المحلي
بشأُ أمر توسيع منطقة التنظيم
المحلية لبلدية السيلة الحارثية/ محافظة جنين

استناداً الى الصلاحيات المخولة لي بموجب المادة (٤/هـ) والمادة (١٣/أ) من قانون تنظيم المدن والقرى رقم (٧٩) لعام ١٩٦٦، وبعد الإطلاع على تنسيب مدير عام التنظيم والتخطيط العمراني وتوصية مجلس التنظيم الأعلى في جلسته رقم (٩٩/٨) تاريخ ١٠/١٠/١٩٩٩ بموجب القرار رقم (١٥٨) أمر باعتبار المناطق التي تشمل المواقع التالية منطقة تنظيم محلية في بلدية السيلة الحارثية:

رقم الحوض	أرقام القطع
٢	القطع (٧-١)، (٥٠-٦٥)، ٦٩، ٧٠، ٩٠، ٩١، (١٠٥-١٠٨)، ١١١، ١١٤، ١١٥، (١٦٣-١٦٨)، (١٧٣-١٧٧)، (١٨٠-١٨٦)، (٢١٤-٢١٨)، ٢٢٠. أجزاء من القطع ٤٨، ٤٩، ١١٣، ١٧٠، ٢١٩.
٣	القطع (٧-١)، ١٥، ١٦، ١٨، ١٩، (٣٤-٣٨). أجزاء من القطع ٨، ٩، ١٠، ١٤، ١٧، ٢٠، ٢١، ٢٢، ٣٩، ٤٠، ٤٤.
٤	القطع (٧-٣٨)، (٤٠-٥٥)، ٧٠، (٩٦-١٠٧)، (١٣٢-١٣٣)، ١٣٥، ١٧١، (١٧٢-١٧٥)، (١٧٧-١٨٦)، (١٩٦-١٩٩). أجزاء من القطع ٥٧، ٥٨، ٥٩، ٦٠، ٦٧، ٦٩، ١٣٤، ١٩٦، ٢٠٠.
٥	القطع (١١-٢٥)، (٣٦-٤٦)، ٦٦، ٦٧، (٦٩-٨٣)، (١٢٦-١٢٨)، (١٣٠-١٥١). أجزاء من القطع ٩، ٣٤، ٣٥، ١٥٤.

رقم الحوض	أرقام القطع
٧	القطع (٢٩-٤٧)، (٦٤-٦٦)، (٧٠-٧٨). جزء من القطعة ٦١.

وحسب المخططات المعدة لهذه الغاية والمعلنة في مبنى بلدية السيلة الحارثية وفي مقر الحكم المحلي / جنين، ويعتبر هذا القرار نافذاً بعد مضي خمسة عشر يوماً من تاريخ نشره في صحيفتين محليتين وينشر القرار بالوقائع الفلسطينية.

وزير الحكم المحلي
رئيس مجلس التنظيم الأعلى
د. هائب عريقات

إِعْلَانٌ

صاحدر عن مجلس التنظيم الأعلى
بشأن تصديق مشروع تعديل هيكلي تفصيلي
لمسار طريق في جمالة/ محافظة رام الله والبيرة

قرر مجلس التنظيم الأعلى في جلسته رقم (٢٠٠٠/١) تاريخ ٢٧/١/٢٠٠٠ بموجب القرار رقم (١٥) الموافقة على وضع المشروع المتعلق بالقطع (٢٨٧,٢١٦) و قطع أخرى من حوض (٤) طبيعي من أراضي جمالة موضع التنفيذ حسب المخططات المعلنة في مقر الحكم المحلي / رام الله والبيرة وفي مبنى لجنة مشاريع جمالة، وذلك استناداً لأحكام المواد (٢١/٤/٢٦) من قانون تنظيم المدن والقرى والأبنية رقم (٧٩) لعام ١٩٦٦، ويعتبر مخطط التنظيم نافذاً بعد مضي خمسة عشر يوماً من تاريخ نشر الإعلان في صحيفتين محليتين وينشر بالوقائع الفلسطينية.

رئيس مجلس التنظيم الأعلى

د. صائب عريقات

إِعْلَانٌ

صاآر عن مجلس التنظيم الأعلى
بشأن تصديق مشروع هيكل تفصيلي
لشارع إسكان الدوحة في جفنا/ محافظة رام الله والبيرة

قرر مجلس التنظيم الأعلى في جلسته رقم (١/٢٠٠٠) تاريخ ٢٧/١/٢٠٠٠ بموجب القرار رقم (١٦) الموافقة على وضع المشروع موضع التنفيذ المتعلق بالقطع (١٩،١٥،١٤،١٢،١١،٨،٧،٤) وحوض (٧) والقطع (٦٦، ٦٨، ١٤٧، ١٤٨، ١٥٠، ١٥١، ١٥٢، ١٥٦، ١٥٧، ١٥٨، ١٧٤) حوض (٦) وحسب المخططات المعلنة في مقر الحكم المحلي / رام الله والبيرة وفي مبنى مجلس جفنا، وذلك استناداً لأحكام المادة (٢١/٤) من قانون تنظيم المدن والقرى والأبنية رقم (٧٩) لعام ١٩٦٦، ويعتبر مخطط التنظيم نافذاً بعد مضي خمسة عشر يوماً من تاريخ نشر الإعلان في صحيفتين محليتين وينشر القرار بالوقائع الفلسطينية.

رئيس مجلس التنظيم الأعلى

د. صائب عريقات

إِعْلَانٌ

صادر عن مجلس التنظيم الأعلى بشأن تصديق مشروع تعديل هيكلي تفصيلي لغايات منشار حجر في بيت أمر/ محافظة الخليل

قرر مجلس التنظيم الأعلى في جلسته رقم (٢٠٠٠/١) تاريخ ٢٧/١/٢٠٠٠ بموجب القرار رقم (٥) الموافقة على وضع المشروع بجزء من القطعة رقم (٢٨) حوض (٧) موضع التنفيذ حسب المخططات المعلنة في مقر الحكم المحلي / الخليل وفي مبنى بلدية بيت أمر، وذلك استناداً لأحكام المادة (٤/٢١) من قانون تنظيم المدن والقرى والأبنية رقم (٧٩) لعام ١٩٦٦، ويعتبر مخطط التنظيم نافذاً بعد مضي خمسة عشر يوماً من تاريخ نشر الإعلان في صحيفتين محليتين وينشر بالوقائع الفلسطينية.

رئيس مجلس التنظيم الأعلى

د. صائب عريقات

إعلان

صادر عن مجلس التنظيم الأعلى
بشأن تصديق مشروع هيكلي تفصيلي
لغايات صناعات في الخليل / محافظة الخليل

قرر مجلس التنظيم الأعلى في جلسته رقم (١/٢٠٠٠) تاريخ ٢٧/١/٢٠٠٠ بموجب القرار رقم (٤) الموافقة على وضع المشروع بجزء من القطعة رقم (١١٦) حوض (٨) من أراضي مدينة الخليل موضع التنفيذ وحسب المخططات المعلنة في مقر الحكم المحلي / الخليل وفي مبنى بلدية الخليل، وذلك استناداً لأحكام المادة (٢١/٤) من قانون تنظيم المدن والقرى والأبنية رقم (٧٩) لعام ١٩٦٦، ويعتبر مخطط التنظيم نافذاً بعد مضي خمسة عشر يوماً من تاريخ نشر الإعلان في صحيفتين محليتين وينشر بالوقائع الفلسطينية.

رئيس مجلس التنظيم الأعلى

د. صائب عريقات

إِعلَان

صادر عن مجلس التنظيم الأعلى بشأن تصديق مخطط هيكلية الرشايدة/ محافظة بيت لحم

قرر مجلس التنظيم الأعلى في جلسته رقم (١/٢٠٠٠) تاريخ ٢٧/١/٢٠٠٠ بموجب القرار رقم (٣) الموافقة على تصديق مخطط هيكلية الرشايدة تصديقاً مؤقتاً وفق المخططات والأحكام الخاصة المعلنة في مقر الحكم المحلي / بيت لحم ومبنى مجلس قروي الرشايدة وذلك استناداً لنص المادة (٢٢/١) من قانون تنظيم المدن والقرى والأبنية رقم (٧٩) لعام ١٩٦٦، ويعتبر مخطط التنظيم نافذاً من تاريخ نشره في صحيفتين محليتين، وينشر بالوقائع الفلسطينية.

رئيس مجلس التنظيم الأعلى

د. صائب عريقات

قرار

صادر عن اللجنة المركزية للتنظيم وبناء المدن بمحافظات غزة
بشأن إيداع مشروع إلغاء الشارع المساحي رقم " ١٢ " الذي يربط القسائم ١٦-١٧-١٩
من القطعة رقم ٢٣٤٨ من أراضي مدينة البريج

قانون تنظيم المدن رقم ٢٨ لسنة ١٩٣٦ وتعديلاته
- منطقة تنظيم مدينة البريج -

قررت اللجنة المركزية للتنظيم وبناء المدن بجلستها رقم ٤ / ٢٠٠٠ المنعقدة بتاريخ
١ / ٣ / ٢٠٠٠ إيداع مشروع إلغاء الشارع المساحي رقم " ١٢ " الذي يربط القسائم الزراعية
١٦-١٧-١٩ من القطعة رقم ٢٣٤٨ من أراضي مدينة البريج والبالغ مساحته الإجمالية
٢٦٣١م^٢ والإستعاضة عنه بالشوارع الهيكلية والتفصيلية ذوات الأرقام ٣١+٣٢+٣٣+٢٥
البالغ مساحتها الإجمالية ١٢٨٩٩م^٢

للإعتراض لمدة ستين يوماً حسب الأصول.

م. حسام الدين الخزندار
رئيس اللجنة المركزية للتنظيم
وبناء المدن بمحافظات غزة

إعلان

صادر عن اللجنة المركزية للتنظيم وبناء المدن بمحافظات غزة

بشأن ايداع مشروع إلغاء الشارع المساحي رقم "١٢" الذي يربط القسائم الزراعية ١٦-١٧-١٩ من القطعة رقم ٢٣٤٨ من أراضي البريج والبالغ مساحته الإجمالية ٢٦٣١م^٢ والإستعاضة عنه بالشوارع الهيكلية والتفصيلية ذوات الأرقام ٣١+٣٢+٣٣+٢٥ البالغ مساحتها الإجمالية ٢١٢٨٩٩م^٢

قانون تنظيم المدن رقم ٢٨ لسنة ١٩٣٦ وتعديلاته

- منطقة تنظيم مدينة البريج -

تعلن اللجنة المركزية للتنظيم وبناء المدن بمحافظات غزة للجمهور الكريم أنها قد قررت بجلستها رقم ٤/٢٠٠٠ المنعقدة بتاريخ ١/٣/٢٠٠٠ إيداع مشروع إلغاء الشارع المساحي رقم "١٢" الذي يربط القسائم ١٦+١٧+١٩ من القطعة رقم ٢٣٤٨ - وذلك طبقاً للمخطط المودع بمقر لجنة التنظيم المحلية ببلدية البريج تطبيقاً لنص المادة السادسة عشرة من قانون تنظيم المدن رقم ٢٨ لسنة ١٩٣٦ وتعديلاته .

وعليه واستناداً لنص المادة السابعة عشرة من ذات القانون فإنه يجوز لجميع ذوي الحقوق في الأراضي والأموال والأبنية المشمولة بهذا المشروع أو بأي مشروع آخر أودع بمقتضى المادة السادسة عشرة سواء بصفتهم من أصحاب الأملاك أو بأية صفة أخرى الإطلاع على المخطط المودع لدى مكتب اللجنة المحلية - ببلدية البريج - وتقديم الاعتراض عليه خلال ساعات الدوام الرسمي ولمدة ستين يوماً من تاريخ نشر هذا الإعلان .

وسوف لن يلتفت لأي اعتراض يرد بعد التاريخ المحدد .

اللجنة المركزية للتنظيم

وبناء المدن بمحافظات غزة

قرار

صادر عن اللجنة المركزية للتنظيم وبناء المدن بمحافظات غزة
بشأن إيداع مشروع تقسيم أرض لغايات السكن باسم السيد / فلاح يوسف الحداد
في القسائم رقم ١٢-١٧-١٩-١٦ من القطعة رقم ٢٣٤٨ داخل نفوذ البريج

قانون تنظيم المدن رقم ٢٨ لسنة ١٩٣٦ وتعديلاته

- منطقة تنظيم مدينة البريج -

قررت اللجنة المركزية للتنظيم وبناء المدن بجلستها رقم ٤ / ٢٠٠٠ المنعقدة بتاريخ
١ / ٣ / ٢٠٠٠ إيداع مشروع تقسيم أرض لغايات السكن باسم السيد / فلاح يوسف الحداد في
القسائم رقم ١٢-١٧-١٩-١٦ من القطعة رقم ٢٣٤٨ - داخل نفوذ مدينة البريج.

للإعتراض لمدة ستين يوماً.

م. حسام الدين الخزندار
رئيس اللجنة المركزية للتنظيم
وبناء المدن بمحافظات غزة

إعلان

صادر عن اللجنة المركزية للتنظيم وبناء المدن بمحافظة غزة
بشأن ايداع مشروع تقسيم أرض لغايات السكن باسم السيد/ فلاح يوسف الحداد في القسائم
رقم ١٢-١٧-١٩-١٦ من القطعة رقم ٢٣٤٨ - داخل نفوذ مدينة البريج

قانون تنظيم المدن رقم ٢٨ لسنة ١٩٣٦ وتعديلاته

- منطقة تنظيم مدينة البريج -

تعلم اللجنة المركزية للتنظيم وبناء المدن بمحافظة غزة للجمهور الكريم أنها قد
قررت بجلستها رقم ٤/٢٠٠٠ المنعقدة بتاريخ ١/٣/٢٠٠٠ ايداع مشروع تقسيم أرض
لغايات السكن باسم السيد/ فلاح يوسف الحداد - وذلك طبقاً للمخطط المودع بمقر لجنة
التنظيم المحلية ببلدية البريج تطبيقاً لنص المادة السادسة عشرة من قانون تنظيم المدن رقم
٢٨ لسنة ١٩٣٦ وتعديلاته .

وعليه واستناداً لنص المادة السابعة عشرة من ذات القانون فإنه يجوز لجميع ذوي
الحقوق في الأراضي والأموال والأبنية المشمولة بهذا المشروع أو بأي مشروع آخر أودع
بمقتضى المادة السادسة عشرة سواء بصفتهم من أصحاب الأملاك أو بأية صفة أخرى
الإطلاع على المخطط المودع لدى مكتب اللجنة المحلية - ببلدية البريج- وتقديم الاعتراض
عليه خلال ساعات الدوام الرسمي ولمدة ستين يوماً من تاريخ نشر هذا الإعلان .

وسوف لن يلتفت لأي اعتراض يرد بعد التاريخ المحدد .

اللجنة المركزية للتنظيم
وبناء المدن بمحافظة غزة

قرار

صادر عن اللجنة المركزية للتنظيم وبناء المدن بمحافظة غزة
بشأن التصديق النهائي على مخطط تنظيم مشروع بركة مياه الأمطار
داخل نفوذ مدينة رفح

قانون تنظيم المدن رقم ٢٨ لسنة ١٩٣٦ وتعديلاته
- منطقة تنظيم مدينة رفح -

قررت اللجنة المركزية للتنظيم وبناء المدن بجلستها رقم ٢٠٠٠/٤ المنعقدة بتاريخ
٢٠٠٠/٣/١ التصديق النهائي على مخطط تنظيم مشروع بركة مياه الأمطار - داخل نفوذ
مدينة رفح.

ووضعه موضع التنفيذ إعتباراً من تاريخه وعلى بلدية رفح عمل مخطط " الحديد " من
دائرة المساحة العامة لمباشرة إجراءات تسجيل ملكية المشروع لصالح البلدية لدى دائرة
تسجيل الأراضي بغزة حسب الأصول.

م. حسام الدين الخزندار
رئيس اللجنة المركزية للتنظيم
وبناء المدن بمحافظة غزة

قرار

صادر عن اللجنة المركزية للتنظيم وبناء المدن بمحافظات غزة
بشأن مخطط تنظيم مشروع بركة مياه الأمطار - داخل نفوذ مدينة رفح والذي يمر في
القسمات ذوات الأرقام التالية ١-٢-٣-٤-٨-٩-١٠-١٢ من القطعة رقم ٢٧
جلسة رقم ٢٠٠٠/٤ المنعقدة بتاريخ ٢٠٠٠/٣/١

قانون تنظيم المدن رقم ٢٨ لسنة ١٩٣٦ وتعديلاته
- منطقة تنظيم مدينة رفح -

تعلن اللجنة المركزية للتنظيم وبناء المدن بمحافظات غزة للجمهور الكريم أنه قد قررت
بجلستها رقم ٢٠٠٠/٤ المنعقدة بتاريخ ٢٠٠٠/٣/١ التصديق النهائي على مخطط تنظيم
مشروع بركة مياه الأمطار - داخل نفوذ مدينة رفح.

ووضعه موضع التنفيذ اعتباراً من تاريخه وعلى بلدية رفح تصديق مخطط المشروع
"الحديد" من دائرة المساحة العامة.

اللجنة المركزية للتنظيم
وبناء المدن بمحافظات غزة

قرار

صادر عن اللجنة المركزية للتنظيم وبناء المدن بمحافظات غزة
بشأن التصديق النهائي على مشروع تنظيم شارع طه حسين رقم "٣" الواصل بين
شارع عمر بن الخطاب وشارع رقم "٤" بعرض ٢٥م بدون ارتداد - داخل نفوذ مدينة رفح

قانون تنظيم المدن رقم ٢٨ لسنة ١٩٣٦ وتعديلاته
- منطقة تنظيم مدينة رفح -

قررت اللجنة المركزية للتنظيم وبناء المدن بجلستها رقم ٤/٢٠٠٠ المنعقدة بتاريخ
١/٣/٢٠٠٠ التصديق النهائي على مشروع تنظيم شارع طه حسين رقم "٣" الواصل بين
شارع عمر بن الخطاب وشارع رقم "٤" بعرض ٢٥م بدون ارتداد - داخل نفوذ مدينة رفح.
ووضعه موضع التنفيذ إعتباراً من تاريخه وعلى بلدية رفح عمل مخطط المشروع
"الحديد" من دائرة المساحة العامة.

م. حسام الدين الخزندار
رئيس اللجنة المركزية للتنظيم
وبناء المدن بمحافظات غزة

قرار

صادر عن اللجنة المركزية للتنظيم وبناء المدن بمحافظة غزة

بشأن مشروع تنظيم شارع طه حسين رقم "٣" الواصل بين شارع عمر بن الخطاب وشارع رقم "٤" بعرض ٢٥م بدون ارتداد والذي يمر في القسائم ذوات الأرقام ٣-٦-١٦-١٨ من القطعة رقم ٦ والقسائم ٣٠-٢٥-٢٢-٢٠-١٩-١٢-٥-١٠ من القطعة رقم "١٧"
جلسة رقم ٤/٢٠٠٠ المنعقدة بتاريخ ١/٣/٢٠٠٠

- منطقة تنظيم مدينة رفح -

تعلن اللجنة المركزية للتنظيم وبناء المدن بمحافظة غزة للجمهور الكريم أنه قد قررت بجلستها رقم ٤/٢٠٠٠ المنعقدة بتاريخ ١/٣/٢٠٠٠ التصديق النهائي على مشروع تنظيم شارع طه حسين رقم "٣" الواصل بين شارع عمر بن الخطاب وشارع رقم "٤" بعرض ٢٥م بدون ارتداد - داخل نفوذ مدينة رفح.

ووضعه موضع التنفيذ اعتباراً من تاريخه وعلى بلدية رفح تصديق مخطط المشروع "الحديد" من دائرة المساحة العامة.

اللجنة المركزية للتنظيم
وبناء المدن بمحافظة غزة

قرار

صادر عن اللجنة المركزية للتنظيم وبناء المدن بمحافظات غزة
بشأن إيداع مشروع تنظيم شارع حمد رقم ٤٨ بعرض ٩م بدون ارتداد
داخل نفوذ مدينة بيت حانون

قانون تنظيم المدن رقم ٢٨ لسنة ١٩٣٦ وتعديلاته
- منطقة تنظيم مدينة بيت حانون -

قررت اللجنة المركزية للتنظيم وبناء المدن بجلستها رقم ٤/٢٠٠٠ المنعقدة بتاريخ
١/٣/٢٠٠٠ إيداع مشروع تنظيم شارع حمد رقم ٤٨ بعرض ٩م بدون ارتداد داخل نفوذ
مدينة بيت حانون.

للإعتراض لمدة ستين يوماً حسب الأصول.

م. حسام الدين الخزندار
رئيس اللجنة المركزية للتنظيم
وبناء المدن بمحافظات غزة

إعلان

صادر عن اللجنة المركزية للتنظيم وبناء المدن بمحافظات غزة

بشأن ايداع مشروع تنظيم شارع حمد رقم ٤٨ بعرض ٩م بدون ارتداد والذي يمر في القسائم ذوات الأرقام ٣٤-٣٥-٣٦-٣٧-٣٨-٣٩-٤٠-٤١-٤٢-٤٣-٤٤-٤٥-٤٦-٤٧-٤٨-٤٩-٥٠-٥١-٥٢-٥٣-٥٤-٥٥-٥٦-٥٧ والقسائم ١٤-١٣-١٢-١١-١٠-٩-٨-٧-٦-٥-٤-٣-٢-١ من القطعة رقم ٥٧٢- داخل نفوذ مدينة بيت حانون

قانون تنظيم المدن رقم ٢٨ لسنة ١٩٣٦ وتعديلاته

- منطقة تنظيم مدينة بيت حانون -

تعلم اللجنة المركزية للتنظيم وبناء المدن بمحافظات غزة للجمهور الكريم أنها قد قررت بجلستها رقم ٤/٢٠٠٠ المنعقدة بتاريخ ١/٣/٢٠٠٠ إيداع مشروع تنظيم شارع حمد رقم ٤٨ بعرض ٩م بدون ارتداد - وذلك طبقاً للمخطط المودع بمقر لجنة التنظيم المحلية ببلدية بيت حانون تطبيقاً لنص المادة السادسة عشرة من قانون تنظيم المدن رقم ٢٨ لسنة ١٩٣٦ وتعديلاته .

وعليه واستناداً لنص المادة السابعة عشرة من ذات القانون فإنه يجوز لجميع ذوي الحقوق في الأراضي والأموال والأبنية المشمولة بهذا المشروع أو بأي مشروع آخر أودع بمقتضى المادة السادسة عشرة سواء بصفتهم من أصحاب الأملاك أو بأية صفة أخرى الإطلاع على المخطط المودع لدى مكتب اللجنة المحلية - ببلدية بيت حانون- وتقديم الاعتراض عليه خلال ساعات الدوام الرسمي ولمدة ستين يوماً من تاريخ نشر هذا الإعلان . وسوف لن يلتفت لأي اعتراض يرد بعد التاريخ المحدد .

اللجنة المركزية للتنظيم
وبناء المدن بمحافظات غزة

قرار

صادر عن اللجنة المركزية للتنظيم وبناء المدن بمحافظات غزة
بشأن التصديق النهائي على مشروع تنظيم شارع رقم "١٢" بعرض ١٦م بدون ارتداد
داخل نفوذ مدينة عيسان الكبيرة

قانون تنظيم المدن رقم ٢٨ لسنة ١٩٣٦ وتعديلاته
- منطقة تنظيم مدينة عيسان الكبيرة -

قررت اللجنة المركزية للتنظيم وبناء المدن بجلستها رقم ٤/٢٠٠٠ المنعقدة بتاريخ
١/٣/٢٠٠٠ التصديق النهائي على مشروع تنظيم شارع رقم "١٢" بعرض ١٦م بدون
ارتداد - داخل نفوذ مدينة عيسان الكبيرة.
ووضعه موضع التنفيذ إعتباراً من تاريخه وعلى بلدية عيسان الكبيرة تصديق مخطط
المشروع " الحديد " من دائرة المساحة العامة.

م. حسام الدين الخزندار
رئيس اللجنة المركزية للتنظيم
وبناء المدن بمحافظات غزة

إعلان

صادر عن اللجنة المركزية للتنظيم وبناء المدن بمحافظات غزة

بشأن مشروع تنظيم شارع رقم "١٢" بعرض ١٦ م بدون ارتداد - داخل نفوذ مدينة

عبسان الكبيرة والذي يمر بالقسائم ذوات الأرقام ١٦-١٥-١٤-٢٧-٢٩-٣٠-٣١ من القطعة رقم ٢٤٢

والقسائم ٦-٧-٥١-٢٣ من القطعة رقم ٢٤٩

جلسة رقم ٢٠٠٠/٤ المنعقدة بتاريخ ٢٠٠٠/٣/١

- منطقة تنظيم مدينة عبسان الكبيرة -

تعلم اللجنة المركزية للتنظيم وبناء المدن بمحافظات غزة للجمهور الكريم أنه قد

قررت بجلستها رقم ٢٠٠٠/٤ المنعقدة بتاريخ ٢٠٠٠/٣/١ التصديق النهائي على مشروع

تنظيم شارع رقم "١٢" بعرض ١٦ م بدون ارتداد - داخل نفوذ مدينة عبسان الكبيرة.

ووضعه موضع التنفيذ اعتباراً من تاريخه وعلى بلدية عبسان الكبيرة تصديق مخطط

المشروع "الحديد" من دائرة المساحة العامة.

اللجنة المركزية للتنظيم

وبناء المدن بمحافظات غزة

إِعلَان

صادر عن مجلس التنظيم الأعلى بشأن تصديق مشروع هيكل سلفيت / منطقة سلفيت

قرر مجلس التنظيم الأعلى في جلسته رقم (٢/٢٠٠٠) تاريخ ٢٦/٢/٢٠٠٠ بموجب القرار رقم (١٧) الموافقة على توصيات اللجنة المركزية بالإعتراضات ووضع المشروع موضع التنفيذ وفق المخططات المعلنة في مقر الحكم المحلي / سلفيت ومبنى بلدية سلفيت وذلك استناداً لنص المادة (٢١/٤) من قانون تنظيم المدن والقرى والأبنية رقم (٧٩) لعام ١٩٦٦، ويعتبر مخطط التنظيم نافذاً بعد مضي خمسة عشر يوماً من تاريخ نشره في صحيفتين محليتين، وينشر القرار بالوقائع الفلسطينية.

رئيس مجلس التنظيم الأعلى

د. صائب عريقات

إِعلَان

صاځر عن مجلس التنظيم الأعلى
بشأن تصديق مشروع لهيكلي
تفصيلي إضافي لقرية الجلمه/ محافظة جنين

قرر مجلس التنظيم الأعلى في جلسته رقم (٢/٢٠٠٠) تاريخ ٢٦/٢/٢٠٠٠ بموجب القرار رقم (٢٨) الموافقة على وضع المشروع المتعلق بأجزاء القطع (٤٣,٤٢) حوض (٣) موضع التنفيذ وفق المخططات المعلنة في مقر الحكم المحلي / جنين ومبنى مجلس الجلمه وذلك استناداً للمواد (٢١/٤,٢٦) من قانون تنظيم المدن والقرى والأبنية رقم (٧٩) لعام ١٩٦٦، ويعتبر مخطط التنظيم نافذاً بعد مضي خمسة عشر يوماً من تاريخ نشره في صحيفتين محليتين، وينشر القرار بالوقائع الفلسطينية.

رئيس مجلس التنظيم الأعلى

د. صائب عريقات

إعلان

صادر عن مجلس التنظيم الأعلى بشأن تصديق مشروع تعديل هيكلي قباطية/ محافظة جنين

قرر مجلس التنظيم الأعلى في جلسته رقم (٢/٢٠٠٠) تاريخ ٢٦/٢/٢٠٠٠ بموجب القرار رقم (١٨) الموافقة على تصديق مخطط هيكلي قباطية تصديقاً مؤقتاً وفق المخططات المعلنة في مقر الحكم المحلي / جنين ومبنى بلدية قباطية وذلك استناداً لنص المادة (٢٢/١) من قانون تنظيم المدن والقرى والأبنية رقم (٧٩) لعام ١٩٦٦، ويعتبر مخطط التنظيم نافذاً من تاريخ نشره في صحيفتين محليتين، وينشر القرار بالوقائع الفلسطينية.

رئيس مجلس التنظيم الأعلى

د. صائب عريقات

إعلان

صاخر عن مجلس التنظيم الأعلى بشأن تصديق مشروع تعديل تنظيمي لتغيير مسار شارع رقم (2) في سلواخا/ محافظة رام الله والبيرة

قرر مجلس التنظيم الأعلى في جلسته رقم (٢/٢٠٠٠) تاريخ ٢٦/٢/٢٠٠٠ بموجب القرار رقم (٢١) الموافقة على تصديق المشروع المتعلق بالقطع ذوات الأرقام (١٤٧، ١٥١، ١٥٢) حوض (٩) واقطع (١٠٢، ١٠٥، ١٠٩، ١١٠، ١١٤) حوض (١٤) والقطع (١١٢، ١١٥، ٣، ٤، ٦٢، ٥) حوض (١٥) ووضعه موضع التنفيذ وفق المخططات المعلنة في مقر الحكم المحلي / رام الله والبيرة ومبنى بلدية سلواخا، وذلك استناداً للمواد (٢١/٢٦٤) من قانون تنظيم المدن والقرى والأبنية رقم (٧٩) لعام ١٩٦٦، ويعتبر مخطط التنظيم نافذاً بعد مضي خمسة عشر يوماً من تاريخ نشره في صحيفتين محليتين، وينشر القرار بالوقائع الفلسطينية.

رئيس مجلس التنظيم الأعلى

د. صائب عريقات

إِعْلَانٌ

صاخر عن مجلس التنظيم الأعلى بشأن تصديق مشروع تعديل تنظيمي لمسار شارع في بيرزيت / محافظة رام الله والبيرة

قرر مجلس التنظيم الأعلى في جلسته رقم (٢/٢٠٠٠) تاريخ ٢٦/٢/٢٠٠٠ بموجب القرار رقم (٢٢) الموافقة على توصية اللجنة المركزية برد الاعتراض ووضع المشروع المتعلق بالقطع (١٨,١٧) حوض (١٧) المرج موضع التنفيذ وفق المخططات المعلنة في مقر الحكم المحلي / رام الله والبيرة ومبنى بلدية بيرزيت وذلك استناداً للمواد (٢١/٢٦,٤) من قانون تنظيم المدن والقرى والأبنية رقم (٧٩) لعام ١٩٦٦، ويعتبر مخطط التنظيم نافذاً بعد مضي خمسة عشر يوماً من تاريخ نشره في صحيفتين محليتين، وينشر القرار بالوقائع الفلسطينية.

رئيس مجلس التنظيم الأعلى

د. صائب عريقات

قرار وزير الحكم المحلي بشأن توسيع نفوذ بلدية الزوايدة

بعد الإطلاع على قانون الهيئات المحلية رقم ١ لسنة ١٩٩٧م

وعلى قانون تنظيم المدن رقم ٢٨ لسنة ١٩٣٦م.

وعلى توصية مجلس بلدية خان يونس وموافقة كل من اللجنة المركزية ومجلس
التنظيم الأعلم.

وبناء على الصلاحيات المخولة لي بصفتي وزير الحكم المحلي ورئيساً لمجلس
التنظيم الأعلم.

قرر ما يلي:

المادة الأولى:-

يجري توسيع حدود نفوذ بلدية الزوايدة طبقاً للمخطط المرفق وتعتبر المنطقة
تنظيمية وحدودها كالاتي:

شمالاً: حدود نفوذ بلدية النصيرات

جنوباً: حدود نفوذ بلدية دير البلح

شرقاً: الشارع رقم ٤

غرباً: البحر الأبيض المتوسط

المادة الثانية:

يشمل نفوذ البلدية المذكورة القطع والقسائم التالية:-

بلدية الزوايدة

الرقم	القطعة	القسائم
-١	٢٣٣٢	كاملاً
-٢	٢٣٣٣	"
-٣	٢٣٣٤	"
-٤	٢٣٣٥	"
-٥	٢٣٣٦	"
-٦	٢٣٣٧	كاملاً ما عدا القسائم ١٩، ٢٠، ٢١، ٢٢، ٢٣، ٢٥، ٢٦، ٢٧.
		٢٨، ٢٩، ٣٢ وجزء من القسيمة ٢٤
-٧	٢٣٣٨	كاملاً
-٨	٢٣٣٩	كاملاً ما عدا القسيمة رقم ٢٦، ٣٢، ٣٨، ٣٩
-٩	٢٣٤٠	كاملاً ما عدا القسائم ١٥، ١٦، ١٧، ١٨، ٣٦، ٣٨، ٣٩، ٤١
-١٠	٢٣٤١	كاملاً
-١١	٢٣٤٢	"
-١٢	٢٣٤٣	كاملاً ما عدا القسائم ١١، ١٢، ١٣، ١٤، ١٥، ١٦، ١٧، ١٨، ١٩، ٢٠، ٢١، ٢٢، ٢٣، ٢٤
-١٣	٢٣٤٧	كاملاً ما عدا القسائم رقم ١٠، ١٩ وجزء من القسيمة رقم "٩"
-١٤	١٤٦	كاملاً ما عدا القسائم ٣١، ٣٢، ٣٣، ٣٤، ٣٥، ٣٦، ٣٧، ٣٨، ٣٩، ٤٠، ٤١، ٤٢، ٤٣

المادة الثالثة:-

تكلف بلدية الزوايدة بإعداد المشروع الهيكلي لمنطقة التوسيع ورفعها للجنة المركزية للتنظيم وبناء المدن وفقاً للقانون خلال ثلاثة أشهر من تاريخ التوقيع على هذا القرار.

المادة الرابعة:-

لا يجوز لبلدية الزوايدة منح أية رخصة تنظيمية أو حرفية أو صناعية من أي نوع خلال مرحلة إعداد المشروع الهيكلي للمنطقة الموسعة حتى يتم تصديق المخطط ووضع موضع التنفيذ.

المادة الخامسة:-

يعمل بهذا القرار من تاريخ توقيعه وينشر في الجريدة الرسمية والصحف المحلية.

د. صائب محريقات

وزير الحكم المحلي

بالإضافة لصفته رئيساً لمجلس التنظيم الأعلى

1. 2. 3. 4. 5. 6. 7. 8. 9. 10. 11. 12. 13. 14. 15. 16. 17. 18. 19. 20. 21. 22. 23. 24. 25. 26. 27. 28. 29. 30. 31. 32. 33. 34. 35. 36. 37. 38. 39. 40. 41. 42. 43. 44. 45. 46. 47. 48. 49. 50. 51. 52. 53. 54. 55. 56. 57. 58. 59. 60. 61. 62. 63. 64. 65. 66. 67. 68. 69. 70. 71. 72. 73. 74. 75. 76. 77. 78. 79. 80. 81. 82. 83. 84. 85. 86. 87. 88. 89. 90. 91. 92. 93. 94. 95. 96. 97. 98. 99. 100. 101. 102. 103. 104. 105. 106. 107. 108. 109. 110. 111. 112. 113. 114. 115. 116. 117. 118. 119. 120. 121. 122. 123. 124. 125. 126. 127. 128. 129. 130. 131. 132. 133. 134. 135. 136. 137. 138. 139. 140. 141. 142. 143. 144. 145. 146. 147. 148. 149. 150. 151. 152. 153. 154. 155. 156. 157. 158. 159. 160. 161. 162. 163. 164. 165. 166. 167. 168. 169. 170. 171. 172. 173. 174. 175. 176. 177. 178. 179. 180. 181. 182. 183. 184. 185. 186. 187. 188. 189. 190. 191. 192. 193. 194. 195. 196. 197. 198. 199. 200. 201. 202. 203. 204. 205. 206. 207. 208. 209. 210. 211. 212. 213. 214. 215. 216. 217. 218. 219. 220. 221. 222. 223. 224. 225. 226. 227. 228. 229. 230. 231. 232. 233. 234. 235. 236. 237. 238. 239. 240. 241. 242. 243. 244. 245. 246. 247. 248. 249. 250. 251. 252. 253. 254. 255. 256. 257. 258. 259. 260. 261. 262. 263. 264. 265. 266. 267. 268. 269. 270. 271. 272. 273. 274. 275. 276. 277. 278. 279. 280. 281. 282. 283. 284. 285. 286. 287. 288. 289. 290. 291. 292. 293. 294. 295. 296. 297. 298. 299. 300. 301. 302. 303. 304. 305. 306. 307. 308. 309. 310. 311. 312. 313. 314. 315. 316. 317. 318. 319. 320. 321. 322. 323. 324. 325. 326. 327. 328. 329. 330. 331. 332. 333. 334. 335. 336. 337. 338. 339. 340. 341. 342. 343. 344. 345. 346. 347. 348. 349. 350. 351. 352. 353. 354. 355. 356. 357. 358. 359. 360. 361. 362. 363. 364. 365. 366. 367. 368. 369. 370. 371. 372. 373. 374. 375. 376. 377. 378. 379. 380. 381. 382. 383. 384. 385. 386. 387. 388. 389. 390. 391. 392. 393. 394. 395. 396. 397. 398. 399. 400. 401. 402. 403. 404. 405. 406. 407. 408. 409. 410. 411. 412. 413. 414. 415. 416. 417. 418. 419. 420. 421. 422. 423. 424. 425. 426. 427. 428. 429. 430. 431. 432. 433. 434. 435. 436. 437. 438. 439. 440. 441. 442. 443. 444. 445. 446. 447. 448. 449. 450. 451. 452. 453. 454. 455. 456. 457. 458. 459. 460. 461. 462. 463. 464. 465. 466. 467. 468. 469. 470. 471. 472. 473. 474. 475. 476. 477. 478. 479. 480. 481. 482. 483. 484. 485. 486. 487. 488. 489. 490. 491. 492. 493. 494. 495. 496. 497. 498. 499. 500. 501. 502. 503. 504. 505. 506. 507. 508. 509. 510. 511. 512. 513. 514. 515. 516. 517. 518. 519. 520. 521. 522. 523. 524. 525. 526. 527. 528. 529. 530. 531. 532. 533. 534. 535. 536. 537. 538. 539. 540. 541. 542. 543. 544. 545. 546. 547. 548. 549. 550. 551. 552. 553. 554. 555. 556. 557. 558. 559. 560. 561. 562. 563. 564. 565. 566. 567. 568. 569. 570. 571. 572. 573. 574. 575. 576. 577. 578. 579. 580. 581. 582. 583. 584. 585. 586. 587. 588. 589. 590. 591. 592. 593. 594. 595. 596. 597. 598. 599. 600. 601. 602. 603. 604. 605. 606. 607. 608. 609. 610. 611. 612. 613. 614. 615. 616. 617. 618. 619. 620. 621. 622. 623. 624. 625. 626. 627. 628. 629. 630. 631. 632. 633. 634. 635. 636. 637. 638. 639. 640. 641. 642. 643. 644. 645. 646. 647. 648. 649. 650. 651. 652. 653. 654. 655. 656. 657. 658. 659. 660. 661. 662. 663. 664. 665. 666. 667. 668. 669. 670. 671. 672. 673. 674. 675. 676. 677. 678. 679. 680. 681. 682. 683. 684. 685. 686. 687. 688. 689. 690. 691. 692. 693. 694. 695. 696. 697. 698. 699. 700. 701. 702. 703. 704. 705. 706. 707. 708. 709. 710. 711. 712. 713. 714. 715. 716. 717. 718. 719. 720. 721. 722. 723. 724. 725. 726. 727. 728. 729. 730. 731. 732. 733. 734. 735. 736. 737. 738. 739. 740. 741. 742. 743. 744. 745. 746. 747. 748. 749. 750. 751. 752. 753. 754. 755. 756. 757. 758. 759. 760. 761. 762. 763. 764. 765. 766. 767. 768. 769. 770. 771. 772. 773. 774. 775. 776. 777. 778. 779. 780. 781. 782. 783. 784. 785. 786. 787. 788. 789. 790. 791. 792. 793. 794. 795. 796. 797. 798. 799. 800. 801. 802. 803. 804. 805. 806. 807. 808. 809. 810. 811. 812. 813. 814. 815. 816. 817. 818. 819. 820. 821. 822. 823. 824. 825. 826. 827. 828. 829. 830. 831. 832. 833. 834. 835. 836. 837. 838. 839. 840. 841. 842. 843. 844. 845. 846. 847. 848. 849. 850. 851. 852. 853. 854. 855. 856. 857. 858. 859. 860. 861. 862. 863. 864. 865. 866. 867. 868. 869. 870. 871. 872. 873. 874. 875. 876. 877. 878. 879. 880. 881. 882. 883. 884. 885. 886. 887. 888. 889. 890. 891. 892. 893. 894. 895. 896. 897. 898. 899. 900. 901. 902. 903. 904. 905. 906. 907. 908. 909. 910. 911. 912. 913. 914. 915. 916. 917. 918. 919. 920. 921. 922. 923. 924. 925. 926. 927. 928. 929. 930. 931. 932. 933. 934. 935. 936. 937. 938. 939. 940. 941. 942. 943. 944. 945. 946. 947. 948. 949. 950. 951. 952. 953. 954. 955. 956. 957. 958. 959. 960. 961. 962. 963. 964. 965. 966. 967. 968. 969. 970. 971. 972. 973. 974. 975. 976. 977. 978. 979. 980. 981. 982. 983. 984. 985. 986. 987. 988. 989. 990. 991. 992. 993. 994. 995. 996. 997. 998. 999. 1000.

| رقم القطعة | مساحة القطعة (م ²) | مساحة القطعة (دراهم) | مساحة القطعة (م ²) | مساحة القطعة (دراهم) |
|------------|--------------------------------|----------------------|--------------------------------|----------------------|
| 1 | 1000 | 1000 | 1000 | 1000 |
| 2 | 1000 | 1000 | 1000 | 1000 |
| 3 | 1000 | 1000 | 1000 | 1000 |
| 4 | 1000 | 1000 | 1000 | 1000 |
| 5 | 1000 | 1000 | 1000 | 1000 |
| 6 | 1000 | 1000 | 1000 | 1000 |
| 7 | 1000 | 1000 | 1000 | 1000 |
| 8 | 1000 | 1000 | 1000 | 1000 |
| 9 | 1000 | 1000 | 1000 | 1000 |
| 10 | 1000 | 1000 | 1000 | 1000 |
| 11 | 1000 | 1000 | 1000 | 1000 |
| 12 | 1000 | 1000 | 1000 | 1000 |
| 13 | 1000 | 1000 | 1000 | 1000 |
| 14 | 1000 | 1000 | 1000 | 1000 |
| 15 | 1000 | 1000 | 1000 | 1000 |
| 16 | 1000 | 1000 | 1000 | 1000 |
| 17 | 1000 | 1000 | 1000 | 1000 |
| 18 | 1000 | 1000 | 1000 | 1000 |
| 19 | 1000 | 1000 | 1000 | 1000 |
| 20 | 1000 | 1000 | 1000 | 1000 |
| 21 | 1000 | 1000 | 1000 | 1000 |
| 22 | 1000 | 1000 | 1000 | 1000 |
| 23 | 1000 | 1000 | 1000 | 1000 |
| 24 | 1000 | 1000 | 1000 | 1000 |
| 25 | 1000 | 1000 | 1000 | 1000 |
| 26 | 1000 | 1000 | 1000 | 1000 |
| 27 | 1000 | 1000 | 1000 | 1000 |
| 28 | 1000 | 1000 | 1000 | 1000 |
| 29 | 1000 | 1000 | 1000 | 1000 |
| 30 | 1000 | 1000 | 1000 | 1000 |
| 31 | 1000 | 1000 | 1000 | 1000 |
| 32 | 1000 | 1000 | 1000 | 1000 |
| 33 | 1000 | 1000 | 1000 | 1000 |
| 34 | 1000 | 1000 | 1000 | 1000 |
| 35 | 1000 | 1000 | 1000 | 1000 |
| 36 | 1000 | 1000 | 1000 | 1000 |
| 37 | 1000 | 1000 | 1000 | 1000 |
| 38 | 1000 | 1000 | 1000 | 1000 |
| 39 | 1000 | 1000 | 1000 | 1000 |
| 40 | 1000 | 1000 | 1000 | 1000 |
| 41 | 1000 | 1000 | 1000 | 1000 |
| 42 | 1000 | 1000 | 1000 | 1000 |
| 43 | 1000 | 1000 | 1000 | 1000 |
| 44 | 1000 | 1000 | 1000 | 1000 |
| 45 | 1000 | 1000 | 1000 | 1000 |
| 46 | 1000 | 1000 | 1000 | 1000 |
| 47 | 1000 | 1000 | 1000 | 1000 |
| 48 | 1000 | 1000 | 1000 | 1000 |
| 49 | 1000 | 1000 | 1000 | 1000 |
| 50 | 1000 | 1000 | 1000 | 1000 |
| 51 | 1000 | 1000 | 1000 | 1000 |
| 52 | 1000 | 1000 | 1000 | 1000 |
| 53 | 1000 | 1000 | 1000 | 1000 |
| 54 | 1000 | 1000 | 1000 | 1000 |
| 55 | 1000 | 1000 | 1000 | 1000 |
| 56 | 1000 | 1000 | 1000 | 1000 |
| 57 | 1000 | 1000 | 1000 | 1000 |
| 58 | 1000 | 1000 | 1000 | 1000 |
| 59 | 1000 | 1000 | 1000 | 1000 |
| 60 | 1000 | 1000 | 1000 | 1000 |
| 61 | 1000 | 1000 | 1000 | 1000 |
| 62 | 1000 | 1000 | 1000 | 1000 |
| 63 | 1000 | 1000 | 1000 | 1000 |
| 64 | 1000 | 1000 | 1000 | 1000 |
| 65 | 1000 | 1000 | 1000 | 1000 |
| 66 | 1000 | 1000 | 1000 | 1000 |
| 67 | 1000 | 1000 | 1000 | 1000 |
| 68 | 1000 | 1000 | 1000 | 1000 |
| 69 | 1000 | 1000 | 1000 | 1000 |
| 70 | 1000 | 1000 | 1000 | 1000 |
| 71 | 1000 | 1000 | 1000 | 1000 |
| 72 | 1000 | 1000 | 1000 | 1000 |
| 73 | 1000 | 1000 | 1000 | 1000 |
| 74 | 1000 | 1000 | 1000 | 1000 |
| 75 | 1000 | 1000 | 1000 | 1000 |
| 76 | 1000 | 1000 | 1000 | 1000 |
| 77 | 1000 | 1000 | 1000 | 1000 |
| 78 | 1000 | 1000 | 1000 | 1000 |
| 79 | 1000 | 1000 | 1000 | 1000 |
| 80 | 1000 | 1000 | 1000 | 1000 |
| 81 | 1000 | 1000 | 1000 | 1000 |
| 82 | 1000 | 1000 | 1000 | 1000 |
| 83 | 1000 | 1000 | 1000 | 1000 |
| 84 | 1000 | 1000 | 1000 | 1000 |
| 85 | 1000 | 1000 | 1000 | 1000 |
| 86 | 1000 | 1000 | 1000 | 1000 |
| 87 | 1000 | 1000 | 1000 | 1000 |
| 88 | 1000 | 1000 | 1000 | 1000 |
| 89 | 1000 | 1000 | 1000 | 1000 |
| 90 | 1000 | 1000 | 1000 | 1000 |
| 91 | 1000 | 1000 | 1000 | 1000 |
| 92 | 1000 | 1000 | 1000 | 1000 |
| 93 | 1000 | 1000 | 1000 | 1000 |
| 94 | 1000 | 1000 | 1000 | 1000 |
| 95 | 1000 | 1000 | 1000 | 1000 |
| 96 | 1000 | 1000 | 1000 | 1000 |
| 97 | 1000 | 1000 | 1000 | 1000 |
| 98 | 1000 | 1000 | 1000 | 1000 |
| 99 | 1000 | 1000 | 1000 | 1000 |
| 100 | 1000 | 1000 | 1000 | 1000 |



قرار وزير الحكم المحلي بشأن توسيع نفوذ بلدية رفح

بعد الإطلاع على قانون الهيئات المحلية رقم ١ لسنة ١٩٩٧ م
وعلى قانون تنظيم المدن رقم ٢٨ لسنة ١٩٣٦ م.
وعلى توصية مجلس بلدية رفح وموافقة كل من اللجنة المركزية ومجلس التنظيم
الإعلام.
وبناء على الصلاحيات المخولة لي بصفتي وزيراً للحكم المحلي ورئيساً لمجلس
التنظيم الإعلام.

قرر ما يلي:

المادة الأولى:-

يجرى توسيع حدود نفوذ بلدية رفح طبقاً للمخطط المرفق وتعتبر المنطقة تنظيمية
وحدودها كآلاتي:
شمالاً: قطع أرقام ٢٣٧١، ٢٣٧٢ جزء من القطعة ٢٣٧٤ جزء من القطعة ٣٥ جزء من
القطعة ٣٤ وجزء من القطع ٢٣، ٣٢، ٣٠، ٢٩، ٢٨
جنوباً: الحدود المصرية الفلسطينية
شرقاً: الشارع رقم " ٤ "
غرباً: البحر الأبيض المتوسط

المادة الثانية:

يشمل نفوذ البلدية المذكورة القطع والقسائم التالية:-

بلدية رفح

| الرقم | القطعة | القسم |
|-------|--------|--------|
| -١ | ١ | كاملاً |
| -٢ | ٢ | " |
| -٣ | ٣ | " |
| -٤ | ٤ | " |
| -٥ | ٥ | " |
| -٦ | ٦ | " |
| -٧ | ٧ | " |
| -٨ | ٨ | " |
| -٩ | ٩ | " |
| -١٠ | ١٠ | " |
| -١١ | ١١ | " |
| -١٢ | ١٢ | " |
| -١٣ | ١٣ | " |
| -١٤ | ١٤ | " |
| -١٥ | ١٥ | " |
| -١٦ | ١٦ | " |
| -١٧ | ١٧ | " |

| الرقم | القطعة | القسائم |
|-------|--------|---|
| -١٨ | ١٨ | كاملاً |
| -١٩ | ١٩ | " |
| -٢٠ | ٢٠ | " |
| -٢١ | ٢١ | " |
| -٢٢ | ٢٢ | كاملاً ما عدا القسائم ١٠، ١١، ١٢، ١٣ |
| -٢٣ | ٢٣ | كاملاً |
| -٢٤ | ٢٤ | " |
| -٢٥ | ٢٥ | " |
| -٢٦ | ٢٦ | " |
| -٢٧ | ٢٧ | " |
| -٢٨ | ٢٨ | " |
| -٢٩ | ٣١ | " |
| -٣٠ | ٣٤ | كاملاً ما عدا قسيمة رقم (١) وجزء من (٣) |
| -٣١ | ٢٣٥٨ | كاملاً |
| -٣٢ | ٢٣٥٩ | " |
| -٣٣ | ٢٣٦٠ | " |
| -٣٤ | ٢٣٦١ | " |
| -٣٥ | ٢٣٦٢ | " |
| -٣٦ | ٢٣٦٣ | " |

| الرقم | القطعة | القسائم |
|-------|---------------------|---|
| ٣٧ | ٢٣٦٤ | كاملاً |
| ٣٨ | ٢٣٦٥ | " |
| ٣٩ | ٢٣٦٦ | " |
| ٤٠ | ٢٣٦٧ | " |
| ٤١ | ٢٣٦٨ | " |
| ٤٢ | ٢٣٦٩ | " |
| ٤٣ | ٢٣٧٠ | " |
| ٤٤ | ٢٣٧٤ | كاملاً ما عدا جزء من القسيمة رقم (١)، (٢) |
| ٤٥ | ٢٣٧٦ | كاملاً |
| ٤٦ | قطعة من
أراض سبع | بمساحة ٦٥٠ دونم |

المادة الثالثة:-

تكلف بلدية رفح بإعداد المشروع الهيكلية لمنطقة التوسيع ورفعها للجنة المركزية للتنظيم وبناء المدن وفقاً للقانون خلال ثلاثة أشهر من تاريخ التوقيع على هذا القرار.

المادة الرابعة:-

لا يجوز لبلدية رفح منح أية رخصة تنظيمية أو حرفية أو صناعية من أي نوع خلال مرحلة إعداد المشروع الهيكلية للمنطقة الموسعة حتى يتم تصديقه ووضع التنفيذ.


المادة الخامسة:-

يعمل بهذا القرار من تاريخ توقيعه وينشر في الجريدة الرسمية والصحف المحلية.

ط. صائب عريقات

وزير الحكم المحلي

بالإضافة لصفته رئيساً لمجلس التنظيم الأعلى



سلطة البلدية الفلسطينية
 وزارة الحكم المحلي
 بلدية رفح
 RAFAH MUNICIPALITY
 المخطط العمراني لمدينة رفح لسنة ١٩٩٦

المخطط العمراني لمدينة رفح
 PROPOSED ZONING PLAN OF RAFAH
 SCALE: 1:10000
 رقم المخطط: ١٠٠٠٠
 تاريخ المخطط: ١٩٩٦

| رقم | المنطقة | الوصف | الرمز |
|------|---------|-------------------|-------|
| 1.00 | 1.00 | المنطقة السكنية | 1.00 |
| 1.01 | 1.01 | المنطقة التجارية | 1.01 |
| 1.02 | 1.02 | المنطقة الصناعية | 1.02 |
| 1.03 | 1.03 | المنطقة الزراعية | 1.03 |
| 1.04 | 1.04 | المنطقة العامة | 1.04 |
| 1.05 | 1.05 | المنطقة السياحية | 1.05 |
| 1.06 | 1.06 | المنطقة الرياضية | 1.06 |
| 1.07 | 1.07 | المنطقة التعليمية | 1.07 |
| 1.08 | 1.08 | المنطقة الصحية | 1.08 |
| 1.09 | 1.09 | المنطقة العسكرية | 1.09 |
| 1.10 | 1.10 | المنطقة الدينية | 1.10 |
| 1.11 | 1.11 | المنطقة الثقافية | 1.11 |
| 1.12 | 1.12 | المنطقة الترفيهية | 1.12 |
| 1.13 | 1.13 | المنطقة الصناعية | 1.13 |
| 1.14 | 1.14 | المنطقة التجارية | 1.14 |
| 1.15 | 1.15 | المنطقة السكنية | 1.15 |
| 1.16 | 1.16 | المنطقة العامة | 1.16 |
| 1.17 | 1.17 | المنطقة السياحية | 1.17 |
| 1.18 | 1.18 | المنطقة الرياضية | 1.18 |
| 1.19 | 1.19 | المنطقة التعليمية | 1.19 |
| 1.20 | 1.20 | المنطقة الصحية | 1.20 |
| 1.21 | 1.21 | المنطقة العسكرية | 1.21 |
| 1.22 | 1.22 | المنطقة الدينية | 1.22 |
| 1.23 | 1.23 | المنطقة الثقافية | 1.23 |
| 1.24 | 1.24 | المنطقة الترفيهية | 1.24 |
| 1.25 | 1.25 | المنطقة الصناعية | 1.25 |
| 1.26 | 1.26 | المنطقة التجارية | 1.26 |
| 1.27 | 1.27 | المنطقة السكنية | 1.27 |
| 1.28 | 1.28 | المنطقة العامة | 1.28 |
| 1.29 | 1.29 | المنطقة السياحية | 1.29 |
| 1.30 | 1.30 | المنطقة الرياضية | 1.30 |
| 1.31 | 1.31 | المنطقة التعليمية | 1.31 |
| 1.32 | 1.32 | المنطقة الصحية | 1.32 |
| 1.33 | 1.33 | المنطقة العسكرية | 1.33 |
| 1.34 | 1.34 | المنطقة الدينية | 1.34 |
| 1.35 | 1.35 | المنطقة الثقافية | 1.35 |
| 1.36 | 1.36 | المنطقة الترفيهية | 1.36 |
| 1.37 | 1.37 | المنطقة الصناعية | 1.37 |
| 1.38 | 1.38 | المنطقة التجارية | 1.38 |
| 1.39 | 1.39 | المنطقة السكنية | 1.39 |
| 1.40 | 1.40 | المنطقة العامة | 1.40 |
| 1.41 | 1.41 | المنطقة السياحية | 1.41 |
| 1.42 | 1.42 | المنطقة الرياضية | 1.42 |
| 1.43 | 1.43 | المنطقة التعليمية | 1.43 |
| 1.44 | 1.44 | المنطقة الصحية | 1.44 |
| 1.45 | 1.45 | المنطقة العسكرية | 1.45 |
| 1.46 | 1.46 | المنطقة الدينية | 1.46 |
| 1.47 | 1.47 | المنطقة الثقافية | 1.47 |
| 1.48 | 1.48 | المنطقة الترفيهية | 1.48 |
| 1.49 | 1.49 | المنطقة الصناعية | 1.49 |
| 1.50 | 1.50 | المنطقة التجارية | 1.50 |
| 1.51 | 1.51 | المنطقة السكنية | 1.51 |
| 1.52 | 1.52 | المنطقة العامة | 1.52 |
| 1.53 | 1.53 | المنطقة السياحية | 1.53 |
| 1.54 | 1.54 | المنطقة الرياضية | 1.54 |
| 1.55 | 1.55 | المنطقة التعليمية | 1.55 |
| 1.56 | 1.56 | المنطقة الصحية | 1.56 |
| 1.57 | 1.57 | المنطقة العسكرية | 1.57 |
| 1.58 | 1.58 | المنطقة الدينية | 1.58 |
| 1.59 | 1.59 | المنطقة الثقافية | 1.59 |
| 1.60 | 1.60 | المنطقة الترفيهية | 1.60 |
| 1.61 | 1.61 | المنطقة الصناعية | 1.61 |
| 1.62 | 1.62 | المنطقة التجارية | 1.62 |
| 1.63 | 1.63 | المنطقة السكنية | 1.63 |
| 1.64 | 1.64 | المنطقة العامة | 1.64 |
| 1.65 | 1.65 | المنطقة السياحية | 1.65 |
| 1.66 | 1.66 | المنطقة الرياضية | 1.66 |
| 1.67 | 1.67 | المنطقة التعليمية | 1.67 |
| 1.68 | 1.68 | المنطقة الصحية | 1.68 |
| 1.69 | 1.69 | المنطقة العسكرية | 1.69 |
| 1.70 | 1.70 | المنطقة الدينية | 1.70 |
| 1.71 | 1.71 | المنطقة الثقافية | 1.71 |
| 1.72 | 1.72 | المنطقة الترفيهية | 1.72 |
| 1.73 | 1.73 | المنطقة الصناعية | 1.73 |
| 1.74 | 1.74 | المنطقة التجارية | 1.74 |
| 1.75 | 1.75 | المنطقة السكنية | 1.75 |
| 1.76 | 1.76 | المنطقة العامة | 1.76 |
| 1.77 | 1.77 | المنطقة السياحية | 1.77 |
| 1.78 | 1.78 | المنطقة الرياضية | 1.78 |
| 1.79 | 1.79 | المنطقة التعليمية | 1.79 |
| 1.80 | 1.80 | المنطقة الصحية | 1.80 |
| 1.81 | 1.81 | المنطقة العسكرية | 1.81 |
| 1.82 | 1.82 | المنطقة الدينية | 1.82 |
| 1.83 | 1.83 | المنطقة الثقافية | 1.83 |
| 1.84 | 1.84 | المنطقة الترفيهية | 1.84 |
| 1.85 | 1.85 | المنطقة الصناعية | 1.85 |
| 1.86 | 1.86 | المنطقة التجارية | 1.86 |
| 1.87 | 1.87 | المنطقة السكنية | 1.87 |
| 1.88 | 1.88 | المنطقة العامة | 1.88 |
| 1.89 | 1.89 | المنطقة السياحية | 1.89 |
| 1.90 | 1.90 | المنطقة الرياضية | 1.90 |
| 1.91 | 1.91 | المنطقة التعليمية | 1.91 |
| 1.92 | 1.92 | المنطقة الصحية | 1.92 |
| 1.93 | 1.93 | المنطقة العسكرية | 1.93 |
| 1.94 | 1.94 | المنطقة الدينية | 1.94 |
| 1.95 | 1.95 | المنطقة الثقافية | 1.95 |
| 1.96 | 1.96 | المنطقة الترفيهية | 1.96 |
| 1.97 | 1.97 | المنطقة الصناعية | 1.97 |
| 1.98 | 1.98 | المنطقة التجارية | 1.98 |
| 1.99 | 1.99 | المنطقة السكنية | 1.99 |
| 2.00 | 2.00 | المنطقة العامة | 2.00 |

قرار وزير الحكم المحلي بشأن تعيين حدود ونفوذ الهيئة المحلية لمنطقة الفخاري

بعد الإطلاع على قانون الهيئات المحلية رقم ١ لسنة ١٩٩٧م
وعلى قانون تنظيم المدن رقم ٢٨ لسنة ١٩٣٦م وتعديلاته.
وعلى قرارنا الصادر بتاريخ ١٦/٧/١٩٩٦م بشأن تشكيل لجنة مشاريع منطقة
الفخاري.
وعلى قرارنا الصادر بتاريخ ١٥/٣/١٩٩٧م والقاضي باعتبار منطقة الفخاري
هيئة محلية.

قرر ما يلي:

المادة الأولى:-

تعتبر منطقة الفخاري المبينة حدودها وتفاصيلها على المخطط المرفق بهذا القرار
هيئة محلية تخضع لأحكام قانون الهيئات المحلية رقم ٩٧/١ كما وتعتبر اللجنة المشكلة
بقرارنا المؤرخ في ١٦/٧/١٩٩٦م مجلساً محلياً للهيئة المذكورة.

المادة الثانية:-

تعتبر المنطقة المشار إليها في المادة السابقة منطقة تنظيمية تخضع لأحكام قانون
تنظيم المدن رقم ٢٨ لسنة ١٩٣٦م وتعديلاته، ويعتبر مجلس الهيئة المحلية المذكورة هو
اللجنة المحلية للتنظيم والبناء.

المادة الثالثة:-

تكلف اللجنة المحلية المذكورة بإعداد المشروع الهيكلي لمنطقة الفخاريم متضمناً الأحكام المنصوص عليها في المادة الثانية عشر من قانون تنظيم المدن رقم ٢٨ لسنة ١٩٣٦ بالإضافة لأية أحكام أخرى تستوجبها اعتبارات المصلحة العامة لسكان المنطقة، وذلك خلال ثلاثة أشهر من تاريخ هذا القرار.

المادة الرابعة:-

لا تصدر اللجنة المحلية أية رخصة لإقامة أي إنشاء أو تهدمه أو لمزاولة أية حرفة أو صناعة ضمن منطقة المشروع خلال فترة إعداد المشروع ولحين تصديقه، إلا بمصادقة اللجنة المركزية على منح هذه الرخصة.

المادة الخامسة:-

يعمل بهذا القرار من تاريخ توقيعه وينشر في الجريدة الرسمية.

د. صائب محريقات

وزير الحكم المحلي

بالإضافة لصفته رئيساً لمجلس التنظيم الأعلى

قرار

صادر عن اللجنة المركزية للتنظيم وبناء المدن بمحافظات غزة
بشأن التصديق النهائي على مخطط تفصيلي لشارع رقم "٢" بعرض ٢٠م بدون ارتداد
داخل نفوذ النصيرات

قانون تنظيم المدن رقم ٢٨ لسنة ١٩٣٦ وتعديلاته

- منطقة تنظيم مدينة النصيرات -

قررت اللجنة المركزية للتنظيم وبناء المدن بجلستها رقم ٦/٢٠٠٠ المنعقدة بتاريخ
١٩/٤/٢٠٠٠ التصديق النهائي على مشروع مخطط تفصيلي لشارع رقم "٢" بعرض ٢٠م
بدون ارتداد - داخل نفوذ النصيرات .

ووضعه موضع التنفيذ اعتباراً من تاريخ تصديق خارطة المشروع "الحديد" من
دائرة المساحة العامة.

م. حسام الدين الخزندار
رئيس اللجنة المركزية للتنظيم
وبناء المدن بمحافظات غزة

إعلان

صادر عن اللجنة المركزية للتنظيم وبناء المدن بمحافظات غزة

جلسة رقم ٦/٢٠٠٠ المنعقدة بتاريخ ١٩/٤/٢٠٠٠

- منطقة تنظيم مدينة النصيرات -

تعلن اللجنة المركزية للتنظيم وبناء المدن بمحافظات غزة للجمهور الكريم أنها قد قررت بجلستها رقم ٦/٢٠٠٠ المنعقدة بتاريخ ١٩/٤/٢٠٠٠ التصديق النهائي على مشروع تنظيم شارع رقم "٢" بعرض ٢٠م بدون ارتداد - داخل نفوذ النصيرات ووضع موضع التنفيذ اعتباراً من تاريخ تصديق خارطة المشروع "الحديد" من دائرة المساحة العامة.

اللجنة المركزية للتنظيم
وبناء المدن بمحافظات غزة

إعلان

صادر عن اللجنة المركزية للتنظيم وبناء المدن بمحافظات غزة

جلسة رقم ٦/٢٠٠٠ المنعقدة بتاريخ ١٩/٤/٢٠٠٠

- منطقة تنظيم مدينة النصيرات -

تعلم اللجنة المركزية للتنظيم وبناء المدن بمحافظات غزة للجمهور الكريم أنه قد قررت بجلستها رقم ٦/٢٠٠٠ المنعقدة بتاريخ ١٩/٤/٢٠٠٠ التصديق النهائي على مشروع مخطط تفصيلي للقسيمة رقم "٨" من القطعة رقم ٢٣٢٥ - داخل نفوذ النصيرات.

ووضعه موضع التنفيذ إعتباراً من تاريخ تصديق خارطة المشروع "الحديد" من دائرة المساحة العامة.

اللجنة المركزية للتنظيم
وبناء المدن بمحافظات غزة

قرار

صادر عن اللجنة المركزية للتنظيم وبناء المدن بمحافظات غزة
بشأن التصديق النهائي على مخطط تفصيلي للقسيمة رقم " ٨ " من القطعة رقم ٢٣٢٥
داخل نفوذ النصيرات

قانون تنظيم المدن رقم ٢٨ لسنة ١٩٣٦ وتعديلاته
- منطقة تنظيم مدينة النصيرات -

قررت اللجنة المركزية للتنظيم وبناء المدن بجلستها رقم ٦/٢٠٠٠ المنعقدة بتاريخ
١٩/٤/٢٠٠٠ التصديق النهائي على مشروع تفصيلي للقسيمة رقم " ٨ " من القطعة رقم
٢٣٢٥ - داخل نفوذ النصيرات.
ووضعه موضع التنفيذ إعتباراً من تاريخ تصديق خارطة المشروع " الحديد " من دائرة
المسحة العامة.

م. حسام الدين الخزندار
رئيس اللجنة المركزية للتنظيم
وبناء المدن بمحافظات غزة

قرار

صادر عن اللجنة المركزية للتنظيم وبناء المدن بمحافظات غزة

بشأن التصديق النهائي على مشروع تقسيم أرض لغايات السكن بإسم السيد/ حسني فريح المصدر
في القسيمة رقم "٣١" أراضي سبع من القطعة رقم "٩" أراضي سبع ضمن نفوذ مدينة البريج

قانون تنظيم المدن رقم ٢٨ لسنة ١٩٣٦ وتعديلاته

- منطقة تنظيم مدينة البريج -

قررت اللجنة المركزية للتنظيم وبناء المدن بجلستها رقم ٢٠٠٠/٦/٦ المنعقدة بتاريخ
٢٠٠٠/٤/١٩ التصديق النهائي على مشروع تقسيم أرض لغايات السكن بإسم / حسني
فريح المصدر في القسيمة رقم "٣١" أراضي سبع من القطعة رقم "٩" أراضي سبع داخل
نفوذ مدينة البريج، ووضعه موضع التنفيذ إعتباراً من تاريخ تصديق خارطة المشروع
"الحديد" من دائرة المساحة العامة.

م. حسام الدين الخزندار
رئيس اللجنة المركزية للتنظيم
وبناء المدن بمحافظات غزة

إعلان

صادر عن اللجنة المركزية للتنظيم وبناء المدن بمحافظات غزة

جلسة رقم ٢٠٠٠/٦ المنعقدة بتاريخ ٢٠٠٠/٤/١٩

- منطقة تنظيم مدينة البريج -

تعلن اللجنة المركزية للتنظيم وبناء المدن بمحافظات غزة للجمهور الكريم أنها قد قررت بجلستها رقم ٢٠٠٠/٦ المنعقدة بتاريخ ٢٠٠٠/٤/١٩ التصديق النهائي على مشروع تقسيم أرض لغايات السكن بإسم السيد / حسني فريح المصدر في القسيمة رقم " ٣١ " أراضي سبع من القطعة رقم " ٩ " أراضي سبع ضمن نفوذ مدينة البريج .
ووضعه موضع التنفيذ إعتباراً من تاريخ تصديق خارطة المشروع " الحديد " من دائرة المساحة العامة.

اللجنة المركزية للتنظيم
وبناء المدن بمحافظات غزة

قرار

صادر عن اللجنة المركزية للتنظيم وبناء المدن بمحافظات غزة
بشأن التصديق النهائي على مشروع تقسيم أرض لغايات السكن بإسم السيد / حسني فريح المصدر
في القسيمة رقم " ٣١ " أراضي سبع من القطعة رقم " ٩ " أراضي سبع ضمن نفوذ مدينة البريج

قانون تنظيم المدن رقم ٢٨ لسنة ١٩٣٦ وتعديلاته
- منطقة تنظيم مدينة البريج -

قررت اللجنة المركزية للتنظيم وبناء المدن بجلستها رقم ٦ / ٢٠٠٠ المنعقدة بتاريخ
١٩ / ٤ / ٢٠٠٠ التصديق النهائي على مشروع تقسيم أرض لغايات السكن بإسم السيد /
حسني فريح المصدر في القسيمة رقم " ٣١ " أراضي سبع من القطعة رقم " ٩ " أراضي سبع
داخل نفوذ مدينة البريج، ووضعه موضع التنفيذ إعتباراً من تاريخ تصديق خارطة المشروع
" الحديد " من دائرة المساحة العامة.

م . حسام الدين الخزندار
رئيس اللجنة المركزية للتنظيم
وبناء المدن بمحافظات غزة

إعلان صادر عن وزارة العمل - الإدارة العامة للتعاون

إعلان بموجب أحكام قانون جمعيات التعاون رقم (٥٠) لسنة ١٩٣٣ م

إستناداً للصلاحيات المخولة لي بموجب قرار وزير العمل رقم ٨٤/ق و/ ٢٠ بتاريخ ٢٧/٥/١٩٩٦ بصفتي مدير عام الإدارة العامة للتعاون "مسجل الجمعيات التعاونية".

قررت شطب أسماء الجمعيات التعاونية المذكورة زدناه من سجل جمعيات التعاون يفتضى المادة (٥٠) من قانون جمعيات التعاون رقم ٥٠ لسنة ١٩٣٣. وذلك لانتهاء المدة القانونية للإعتراض على شطبها المعلن عنه في الإعلان المنشورة في الوقائع الفلسطينية في الأعداد ٣٠، ٣١ ولم يعترض أحد على ذلك.

تشير الأرقام في الإعلانات إلى التفاصيل التالية:

- ١- إسم الجمعية
- ٢- تاريخ التسجيل
- ٣- العنوان المسجل
- ٤- رقم التسجيل

١- الجمعية التعاونية الزراعية الشعبية لمدينة غزة وضواحيها م.

٢- ١٩٦٨/٩/٢

٣- غزة

٢٩٩-٤

١- جمعية الوفاء التعاونية للإسكان م.م

١٩٩٥/٨/١٠-٢

٣- غزة

٩٩٨-٤

١- جمعية الفينيق التعاونية للإسكان في غزة م.م

١٩٩٥/٧/٣٠-٢

٣- غزة

٩٨٦-٤

١- جمعية زهرة المدائن التعاونية للإسكان م.م

١٩٩٥/٨/٣٠-٢

٣- غزة

١٠١٤-٤

طاهر حسني النتشة

مدير عام الادارة العامة للتعاون - وزارة العمل

إعلان صادر عن وزارة العمل - الإدارة العامة للتعاون

إعلان بموجب أحكام قانون جمعيات التعاون رقم (٥٠) لسنة ١٩٣٣ م

إستناداً للصلاحيات المخولة لي بموجب قرار وزير العمل رقم ٨٤/ق و/ ٢٠ بتاريخ ٢٧/٥/١٩٩٦ بصفتي مدير عام الإدارة العامة للتعاون "مسجل الجمعيات التعاونية".

أقرر تصفية الجمعيات التعاونية المبينة أسماؤها وأرقام وتواريخ تسجيلها أدناه وذلك استناداً لنص المادة "٤٦" من قانون جمعيات التعاون رقم ٥٠ لسنة ١٩٣٣. ويجوز للشخص المتضرر من هذا القرار أن يستأنف لوزير العمل خلال شهرين من تاريخ نشر هذا الإعلان وذلك استناداً لنص المادة "٥١" من قانون جمعيات التعاون رقم ٥٠ لسنة ١٩٣٣.

تشير الأرقام في الإعلانات إلى التفاصيل التالية:

- ١- إسم الجمعية
- ٢- تاريخ التسجيل
- ٣- العنوان المسجل
- ٤- رقم التسجيل

١- الجمعية التعاونية لإقامة مناطق صناعية م.م

٢- ٩١/٨/١

٣- غزة

٤- ٦٨٨

١- جمعية أبناء فلسطين العائدين التعاونية للإسكان م.م

٢- ١٩٩٥/٨/٩

٣- غزة

٤- ٩٩٦

١- الجمعية التعاونية للخياطة م.م

٢- ٩٣/١٢/١٥

٣- غزة

٤- ٩١٠

١- جمعية اراك للإسكان التعاونية م.م

٢- ١٩٩٥/٨/١

٣- غزة

٤- ٩٩٠

١- جمعية جندار التعاونية للإسكان م.م

٢- ١٩٩٥/٨/١٩

٣- محافظة خانيونس

٤- ١٠١١

طاهر حسني النتشة

مدير عام الادارة العامة للتعاون - وزارة العمل

إعلان صادر عن وزارة العمل - الإدارة العامة للتعاون

بموجب أحكام قانون جمعيات التعاون رقم (١٧) لسنة ١٩٥٦ م

إستناداً للصلاحيات المخولة لي بموجب قرار وزير العمل رقم ٨٤/ق و/ ٢٠ بتاريخ ٢٧/٥/١٩٩٦ بصفتي مدير عام الإدارة العامة للتعاون "مسجل الجمعيات التعاونية".

أقرر تصفية الجمعيات التعاونية المبينة أسماؤها وأرقام وتواريخ تسجيلها أدناه وأعلن بهذا أنه بعد مرور شهرين من تاريخ نشر هذا الإعلان وانتهاء أعمال التصفية سيتم إلغاء تسجيلها من سجل جمعيات التعاون استناداً لأحكام المادتين (٤٩، ٥٠) من قانون التعاون رقم ١٧ لسنة ١٩٥٦ م.

يجوز للشخص المتضرر من هذا القرار أن يستأنف لوزير العمل خلال شهرين من تاريخ صدوره.

تشير الأرقام في الإعلانات إلى التفاصيل التالية:

١- إسم الجمعية

٢- تاريخ التسجيل

٣- العنوان المسجل

٤- رقم الملف

| | |
|---|---|
| ١- جمعية ياصيد التعاونية لعصر الزيتون
والجفت م.م
١٩٥٥/٨/٢٩-٢
٣- ياصيد/ نابلس
٥٧-٤ | ١- جمعية الإسكان التعاونية الأهلية م.م
١٩٥٧/٦/١-٢
٣- نابلس
٩٨-٤ |
| ١- جمعية دير الغصون التعاونية للتسليف
والتوفير غ.م.م
١٩٥٩/٤/٢٠-٢
٣- دير الغصون / طولكرم
٢٩٣-٤ | ١- جمعية نابلس التعاونية للتموين م.م
١٩٦٠/٧/١٢-٢
٣- نابلس
١٥٥-٤ |
| ١- جمعية الرامة التعاونية للتطوير الكهربائي م.م
١٩٨٠/٨/٣-٢
٣- الرامة / جنين
٤٢٠-٤ | ١- جمعية الزواهرة التعاونية للمنفعة المتبادلة م.م
١٩٨١/٨/١٠-٢
٣- بيت جالات / بيت لحم
٤٧٠-٤ |
| ١- جمعية الحياة التعاونية للإسكان م.م
١٩٩٢/٢/٢٥-٢
٣- بيت لحم
٧٦٨-٤ | ١- جمعية طوباس التعاونية الزراعية م.م
١٩٥٦/٤/١٤-٢
٣- طوباس / نابلس
٨٥-٤ |
| ١- جمعية كيسان التعاونية لإنماء الثروة
الحيوانية م.م
١٩٩١/٨/١-٢
٣- بيت لحم
٦٨٧-٤ | ١- جمعية عورتا التعاونية لعصر الزيتون
والجفت م.م
١٩٥٦/٦/٢٧-٢
٣- عورتا/ نابلس
٨٧-٤ |

| | |
|---|---------------------------------------|
| ١- جمعية طلوزة التعاونية للتسليف والتنوير | ١- جمعية المجد التعاونية الزراعية م.م |
| م.م.غ | ١٩٧٨/٤/١-٢ |
| ١٩٣٣/١/٣٠-٢ | ٣- المجد / الخليل |
| ٣- طلوزة / نابلس | ٣٦٦-٤ |
| ١-٤ | |

| | |
|---|---|
| ١- جمعية التطوير الزراعي التعاونية في رأس | ١- جمعية صير التعاونية للتسليف والتوفير |
| الفارعة م.م | م.م.غ |
| ١٩٩٤/١٠/١-٢ | ١٩٤٧/١/٢٧-٢ |
| ٣- رأس الفارعة / نابلس | ٣- صير / جنين |
| ٩٤٩-٤ | ٣٠-٤ |

| | |
|------------------------------------|--|
| ١- جمعية النصارية التعاونية للثروة | ١- جمعية صوريث التعاونية لإنماء الثروة |
| الحيوانية م.م | الحيوانية م.م |
| ١٩٨٢/١٢/١٢-٢ | ١٩٨٦/٤/٨-٢ |
| ٣- النصارية / نابلس | ٣- صوريث / الخليل |
| ٥١٨-٤ | ٥٨٦-٤ |

طاهر حسني النتشة

مدير عام الادارة العامة للتعاون - وزارة العمل

إعلان صادر عن وزارة العمل - الإدارة العامة للتعاون

بموجب أحكام قانون جمعيات التعاون رقم (١٧) لسنة ١٩٥٦ م

إستناداً للصلاحيات المخولة لي بموجب قرار وزير العمل رقم ٨٤/ق و/ ٢٠ بتاريخ ٢٧/٥/١٩٩٦ بصفتي مدير عام الإدارة العامة للتعاون "مسجل الجمعيات التعاونية".

أقرر تصفية الجمعيات التعاونية المبينة أسماؤها وأرقام وتواريخ تسجيلها أدناه وأعلن بهذا أنه بعد مرور شهرين من تاريخ نشر هذا الإعلان وانتهاء أعمال التصفية سيتم إلغاء تسجيلها من سجل جمعيات التعاون استناداً لأحكام المادتين (٤٩، ٥٠) من قانون التعاون رقم ١٧ لسنة ١٩٥٦ م.

يجوز للشخص المتضرر من هذا القرار أن يستأنف لوزير العمل خلال شهرين من تاريخ صدوره.

تشير الأرقام في الإعلانات إلى التفاصيل التالية:

- ١- إسم الجمعية
- ٢- تاريخ التسجيل
- ٣- العنوان المسجل
- ٤- رقم الملف

| | |
|---------------------------------------|--------------------------------------|
| ١- جمعية قفين التعاونية لتنمية الثروة | ١- جمعية اسكان موظفي مديرية صحة لواء |
| الحيوانية م.م | جنين م.م |
| ١٩٨٧/١/١٤-٢ | ١٩٩٢/٣/١-٢ |
| ٣- قفين / طولكرم | ٣- جنين |
| ٦٣٣-٤ | ٧٧٥-٤ |

| | |
|---|----------------------------------|
| ١- جمعية إسكان موظفي بني نعيم التعاونية | ١- جمعية إسكان موظفي كلية العروب |
| م.م | التعاونية م.م |
| ١٩٩٤/٢/١-٢ | ١٩٩١/١٠/١-٢ |
| ٣- بني نعيم / الخليل | ٣- الخليل |
| ٩١٧-٤ | ٦٩٥-٤ |

| | |
|---------------------------------------|---------------------------------------|
| ١- جمعية إسكان بني نعيم التعاونية م.م | ١- جمعية أولاد صالح العرجان التعاونية |
| ١٩٩٢/١٢/١-٢ | للمنفعة المتبادلة م.م |
| ٣- بني نعيم / الخليل | ١٩٩٥/٨/١٥-٢ |
| ٨٥٦-٤ | ٣- دورا / الخليل |
| | ١٠٠٧-٤ |

| | |
|---|--|
| ١- جمعية اليامون التعاونية للثروة الحيوانية | ١- الجمعية التعاونية لعصر الزيتون وتسويق |
| م.م | منتجاته في عزبة الأشقر م.م |
| ١٩٨٦/١٢/٣١-٢ | ١٩٨٧/٤/١-٢ |
| ٣- اليامون / طولكرم | ٣- عزبة الأشقر / قلقيلية |
| ٦٢٣-٤ | ٦٤٤-٤ |

-
- ١- الجمعية التعاونية للتبريد الزراعي في
منطقة طولكرم م.م
١٩٨٧/٨/١-٢
- ١- جمعية اسكان موظفي بنك القاهرة عمان م.م
١٩٩١/١١/٢٠-٢
- ٣- جنين
٧٣٤-٤
- ٣- طولكرم
٦٦١-٤

-
- ١- جمعية الجلطة التعاونية الزراعية م.م
١٩٩١/١١/١-٢
- ١- جمعية مربى الدواجن التعاونية في منطقة
بيت لحم م.م
١٩٧٦/٦/٢٩-٢
- ٣- الجلطة / جنين
٧١٩-٤
- ٣- بيت لحم
٣٦٧-٤

طاهر حسني النتشة

مدير عام الادارة العامة للتعاون - وزارة العمل

إعلان صادر عن وزارة العمل - الإدارة العامة للتعاون

إعلان بموجب أحكام قانون جمعيات التعاون رقم (٥٠) لسنة ١٩٣٣ م

إستناداً للصلاحيات المخولة لي بموجب قرار وزير العمل رقم ٨٤/ق و/ ٢٠ بتاريخ ٢٧/٥/١٩٩٦ بصفتي مدير عام الإدارة العامة للتعاون "مسجل الجمعيات التعاونية".

أقرر تسجيل جمعية الوفاء التعاونية الإستهلاكية محدودة المسؤولية تحت رقم تسجيل (١١٦٧) اعتباراً من تاريخ ٨/٤/٢٠٠٠، ومنطقة عملها محافظة شمال غزة وذلك استناداً لأحكام المادتين ٩، ١٠ من قانون جمعيات التعاون رقم ٥٠ لسنة ١٩٣٣.

طاهر حسني النتشة

مدير عام الادارة العامة للتعاون - وزارة العمل

إعلان صادر عن وزارة العمل - الإدارة العامة للتعاون

بموجب أحكام قانون التعاون رقم ١٧ لسنة ١٩٥٦

إستناداً للصلاحيات المخولة لي بموجب قرار وزير العمل رقم ٨٤/ق و/ ٢٠ بتاريخ ٢٧/٥/١٩٩٦ بصفتي مدير عام الإدارة العامة للتعاون "مسجل الجمعيات التعاونية".

واستناداً لأحكام المادة (٤٩) فقرة (٢) من قانون التعاون رقم ١٧ لسنة ١٩٥٦. قررت إلغاء تسجيل الجمعيات التعاونية المبينة في الكشف المرفق من سجل جمعيات التعاون لانتهاء المهلة المحددة في القانون والتي كان قد أعلن قرار تصفيتها في الوقائع الفلسطينية الأعداد رقم ٢٣، ٢٩.

تشير الأرقام في الإعلانات إلى التفاصيل التالية:

- ١- إسم الجمعية
- ٢- تاريخ التسجيل
- ٣- العنوان المسجل
- ٤- رقم الملف

١- جمعية الإتحاد التعاونية الأهلية للإسكان بنابلس م.م

٢- ١٩٩٤/٦/١

٣- نابلس

٩٣٣-٤

١- جمعية إتحاد قرى العرقوب التعاونية للنقل م.م

١٩٦١/٨/١-٢

٣- بيت لحم

١٧٧-٤

١- جمعية صانعي الصدف التعاونية في بيت ساحور م.م

١٩٦٠/٦/١٢-٢

٣- بيت ساحور / بيت لحم

١٥٤-٤

١- جمعية الرامة التعاونية للتزوير الكهربائي م.م

١٩٨٠/٨/٣-٢

٣- الرامة - جنين

٤٢٠-٤

١- جمعية عكابة التعاونية للثروة الحيوانية م.م

١٩٩٤/٨/١-٢

٣- عكابة / طولكرم

٩٤٣-٤

١- جمعية عزون التعاونية للتسليف والتوفير غ.م.م

١٩٦٣/١٠/٨-٢

٣- عزون / قلقيلية

٢٣٠-٤

١- جمعية النزلات باقة الشرقية التعاونية الزراعية للري م.م

١٩٨٦/٣/٣١-٢

٣- باقة الشرقية / طولكرم

٥٨١-٤

١- الجمعية التعاونية لعصر الزيتون وتصنيعه بمنطقة عار م.م

١٩٩٢/٧/١-٢

٣- عار / طولكرم

٨١٩-٤

١- جمعية الزواهره التعاونية للمنفعة المتبادلة م.م / بيت لحم

١٩٨١/٨/١٠-٢

٣- بيت لحم

٤- ٤٧٠

١- جمعية إسكان موظفي اتحاد الجمعيات الخيرية التعاونية بنابلس م.م

٢- ١٩٩١/١١/١

٣- نابلس

٤- ٧٢٨

١- جمعية سعير التعاونية للمياه م.م الخليل

٢- ١٩٧٨/٢/٢٧

٣- سعير / الخليل

٤- ٣٨٧

١- جمعية سعير التعاونية للتنوير الكهربائي م.م

٢- ١٩٧٣/٩/٩

٣- سعير / الخليل

٤- ٣٣١

١- جمعية إسكان أطباء طولكرم التعاونية م.م

٢- ١٩٩٣/١/١

٣- طولكرم

٤- ٨٦٧

طاهر حسني النتشة

مدير عام الادارة العامة للتعاون - وزارة العمل

